الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي

المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم وضبط

كمال يوسف الحوت

الجزء الثاني

دار التاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م



دار التاج : صندوق البريد : ٥٠٤٢ ـ ١١٤ بيروت ـ لبنان

(٤٢٦) من رخص في خروج النساء إلى العيدين

٥٧٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يخرج بناته ونساءه إلى العيدين.

٥٧٨٥ ـ حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن طلحة اليامي قال قال أبو بكر حق على ذات نطاق الخروج إلى العيدين.

٥٧٨٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال حق على كل ذات نطاق أن تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلاّ إلى العيدين.

٥٧٨٧ ـ حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله.

٥٧٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال قالت عائشة قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها في الفطر والأضحى.

٥٧٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ﴿كواعب﴾[1] قال نواهد.

٥٧٩٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أن علقمة والأسود كانا يخرجان نساءهما في العيدين ويمنعانهن من الجمعة.

٥٧٩١ ـ حدثناشريك عن أبي إسحاق قال ان كانت امرأة أبي ميسرة لتخرج إلى العيد.

٥٧٩٢ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم كان لعلقمة امرأة قد دخلت في السن تخرج إلى العيدين.

٥٧٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية فقلنا أرأيت احداهن لا يكون لها جلباب قال فتلبسها أختها من جلبابها.

(٤٢٧) من كره خروج النساء إلى العيدين

٥٧٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال يكره خروج النساء في العيدين.

(١) سورة النبأ الآية (٣٣).

٥٧٩٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يخرج نساءه في العيدين.

٥٧٩٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى.

٥٧٩٧ ـ **حدثنا** أبو داود عن قرة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال كان القاسم أشد شيء على العواتق لا يدعهن يخرجن في الفطر والأضحى.

٥٧٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال كره للشابة أن تخرج إلى العيدين.

(٤٢٨) الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي

٥٧٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله قال يصلي أربعاً.

٥٨٠٠ ـ **حدثنا** هشيم وحفص عن حجاج عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله من فاته العيد فليصل أربعاً.

٥٨٠١ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال يصلي أربعاً.

٥٨٠٢ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر.

٥٨٠٣ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل أنس أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين.

٥٨٠٤ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم قال كان أبو عياض مستخفياً فجاءه مجاهد يوم عيد فصلى بهم ركعتين ودعا.

٥٨٠٥ ـ **حدثنا** علي بن هاشم عن جويبر عن الضحاك قال من كان له عذر يعذر به في يوم فطر أو جمعة أو أضحى فصلاته أربع ركعات.

٥٨٠٦ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال يصلي ركعتين.

٥٨٠٧ ـ **حدثنا** وكيع عن ربيع عن الحسن قال يصلي مثل صلاة الإمام.

٥٨٠٨ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فصل مثل صلاته قال إبراهيم وإذا استقبل الناس راجعين فلتدخل أدنى مسجد ثم فلتصل صلاة الإمام ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الإمام.

٥٨٠٩ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد في من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره.

٥٨١٠ ـ حدثنا شريك قال سألت أبا إسحاق عن الرجل يجيء يوم العيد وقد فرغ الإمام قال يصلي ركعتين.

٥٨١١ ـ حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن ابن عون عن محمد في الذي يفوته العيد قال كان يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام وان علم ما قرأ به الإمام قرأ به.

(٤٢٩) في الرجل إذا فاتته ركعة ما يصنع

٥٨١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضها واصنع فيها ما يصنع الإمام في الركعة الأولى.

٥٨١٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال يكبر معه في هذه ما أدرك منها ويقضي التي فاتته ويكبر فيها مثل تكبير الإمام في الركعة الثانية.

(٤٣٠) القوم يصلون في المسجد كم يصلون

٥٨١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال قيل لعلي بن أبي طالب ان ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة.

٥٨١٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين.

٥٨١٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال أظنه عن هذيل أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير.

٥٨١٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلّى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين في إمارة مصعب بن الزبير.

٥٨١٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين قال وقال ابن أبي ليلى يصلي ركعتين فقال رجل لابن أبي ليلى يصلي بغير خطبة قال نعم.

٥٨١٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا مسلم بن يزيد بن المذكور الخارقي قال صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب.

٥٨٢٠ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن عريف بن درهم قال رأيت عبد الله بن أبي هذيل يأتي المسجد الأعظم يوم العيد.

(٤٣١) في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع

٥٨٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال يكبر ثم يقوم فيقضي ثم يكبر.

٥٨٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال يقضي ثم يكبر.

٥٨٢٣ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل قال رأيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاته شيء من الصلاة أيام التشريق قام فقضى ثم كبر.

٥٨٢٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال كان يقول يكبر معه ثم يقوم فيقضي.

٥٨٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق قال ابن سيرين يقضي ثم يكبر وقال الحسن يكبر ثم يقضي وقال الحكم يكبر ثم يقضي.

٥٨٢٦ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا فاتتك ركعة أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضيها.

٥٨٢٧ ـ **حدثنا** هشيم قال أنا يونس عن الحسن قال يكبر مع الإمام ثم يقضي ما سبق به.

٥٨٢٨ ـ **حدثنا** هشيم عن هشام عن ابن سيرين انه كان يقول يقضي ما فاته ثم يكبر.

٥٨٢٩ ـ **حدثنا** حكام الرازي عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال يكبر مع الإمام ثم يكبر إذا قضى قال أبو بكر وبلغني أن هذا قول ابن أبي ليلى.

(٤٣٢) في الرجل يصلي وحده يكبّر أم لا

٥٨٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال إذا صلى وحده أو في جماعة أو تطوع كبّر.

٥٨٣١ ـ **حدثنا** حفص عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة.

٥٨٣٢ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن همام قال رأيت قتادة صلى وحده أيام التشريق فكبر.

٥٨٣٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال كبر في التطوع وان صليت وحدك.

٥٨٣٤ ـ **حدثنا** حكام الرازي عن عنبسة عن ليث عن مجاهد قال التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة.

٥٨٣٥ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال كانوا يكبرون في دبر الركعتين يوم النحر.

(٤٣٣) في العيدين يجتمعان يجزي أحدهما من الآخر.

٥٨٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب السنة فبلغ ابن الزبير فقال شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت.

٥٨٣٧ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم جمعة فقال ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ههنا من أهل العوالي فقد آذنا له أن ينصرف ومن أحب أن يمكث فليمكث.

٥٨٣٨ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته فقال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله.

٥٨٣٩ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال اجتمع عيدان على عهد علي فشهد بهم العيد ثم قال إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد.

٥٨٤٠ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

٥٨٤١ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في يوم فخرج عبد الله بن الزبير فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر قال هشام فذكرت ذلك لنافع أو ذكر له فقال ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره.

٥٨٤٢ ـ **حدثنا** هشيم عن منصور عن عطاء قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً.

٥٨٤٣ ـ **حدثنا** هشيم عن عطاء بن السائب قال اجتمع عيدان على عهد الحجاج فصلى أحدهما فقال أبو البختري قاتله الله أنّى علق هذا.

٥٨٤٤ ـ **حدثنا** هشيم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال يجزيه الأولى منهما.

٥٨٤٥ ـ **حدثنا** معتمر عن ليث عن عطاء قال إذا اجتمع عيدان في يوم فأيهما أتيت أجزاك.

٥٨٤٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا قال نعم[قال] فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال من شاء أن يصلي فليصل.

٥٨٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان في يوم فقام الحجاج في العيد الأول فقال من شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج فقال أبو البختري وميسرة ما له قاتله الله من أين سقط على هذا.

٥٨٤٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال انا الحجاج عن عطاء عن يعلى وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في العيدين إذا اجتمعا قال يجزي أحدهما.

٥٨٤٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا حجاج عن عبد العزيز بن رفيع عن الزبير قال يجزي أحدهما.

٥٨٥٠ ـ **حدثنا** معاوية عن هشام قال نا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال إذا كان يوم جمعة وعيد أجزأ أحدهما من الآخر.

(٤٣٤) الصلاة يوم العيد من قال ركعتين

٥٨٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيدان ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله ﷺ.

٥٨٥٢ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحى فصلى بالناس ركعتين ثم انصرف ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها.

٥٨٥٣ ـ **حدثنا** ابن نمير عن داود بن قيس قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد يوم الفطر فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم.

(٤٣٥) الخطبة يوم العيد على البعير

٥٨٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن أبي سعيد قال ان رسول الله ﷺ خطب يوم عيد على راحلته.

٥٨٥٥ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال شهدت مع علي العيد فلما صلى خطب على راحلته قال وكان عثمان يفعله.

٥٨٥٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال صلى بنا علي العيد ثم خطب على راحلته.

٥٨٥٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على نجيبة.

٥٨٥٨ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة حزمى وحبشي ممسك بخطامها.

٥٨٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن تميم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته قال وان راحلته [لتقصع بجرّتها] وان [لُغامها] يسيل بين كتفي.

٥٨٦٠ ـ حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار قال نا الهرماس بن زياد قال كنت ردفا [لأبي] يوم الأضحى ورسول الله ﷺ يخطب على ناقة بمنى.

٥٨٦١ ـ حدثنا وكيع عن أبي حباب عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا علي يوم عيد على راحلته.

٥٨٦٢ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال كان الإمام يوم العيد يبدأُ فيصلي ثم يركب فيخطب.

٥٨٦٣ ـ حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير انه سمعه يذكر قال رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس يوم العيد على بعير.

(٤٣٦) في النساء عليهن تكبير أيام التشريق

٥٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يحب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق.

٥٨٦٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال كان الحسن لا يرى التكبير على النساء أيام التشريق

(٤٣٧) في التكبير على المنبر

٥٨٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال من السنة أن يكبر الإمام على المنبر على العيدين تسعاً قبل الخطبة وسبعاً بعدها.

٥٨٦٧ - **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي الحسناء عن الحسن قال يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة.

(٤٣٨) في من يحدث يوم العيد ما يصنع

٥٨٦٨ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن بكير بن عامر عن إبراهيم قال يتيمم للعيدين والجنازة.

٥٨٦٩ - **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن جعفر بن نجيح عن عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يحدث في العيد ويخاف الفوت قال يتيمم ويصلي إذا خاف.

٥٨٧٠ - **حدثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يحدث يوم العيد قال يطلب الماء فليتوضأ ولا يتيمم.

(٤٣٩) الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها

٥٨٧١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء الخراساني عن سعيد المسيب قال كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء.

٥٨٧٢ - **حدثنا** عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها الجمعة.

٥٨٧٣ - **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي هريرة في حديث ذكره عن النبي ﷺ انه قال هي العشاء أو الفجر.

٥٨٧٤ - **حدثنا** الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال سمعته منه عن عبد الله عن النبي ﷺ انه قال هي الجمعة.

(٤٤٠) في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد

٥٨٧٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرستاق ويحضرهم العيد قال يجتمعون فيصلي بهم رجل وعن الجمعة فكتب إليّ أمّا العيد فإنهم يصلي بهم رجل وأما الجمعة فلا علم لي بها.

٥٨٧٦ - **حدثنا** غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم عيد الفطر أو أضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم.

٥٨٧٧ - **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أهل القرى وأهل السواد يحضرهم العيد قال كان لا يرى أن يخرجوا فيصلي بهم رجل.

٥٨٧٨ - حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال سئل عطاء بن أبي رباح قال إذا كانت قرية جامعة فليصلوا ركعتين مثل يوم الجمعة قال يحيى وسئل الحكم بن عتيبة فقال لا جمعة إلا مع الإمام في المسجد الجامع قال يحيى وقال قتادة لا أعلم الجمعة إلا مع السلطان في أمصار المسلمين قال يحيى يقال لا جمعة ولا أضحى ولا فطر إلا لمن حضر مع الإمام.

٥٨٧٩ - حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن الحكم قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى يأمرهم أن يصلوا الفطر والأضحى وأن يجمعوا.

٥٨٨٠ - حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول قال إذا كانت القرية لها أمير فعليهم الجمعة.

٥٨٨١ - حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن علي بن الأقمر قال خرج مسروق وعروة بن المغيرة إلى بدو لهم قال فحضرت الجمعة فلم يجمعوا وحضر الفطر فلم يفطروا.

(٤٤١) في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام عليه تكبير

٥٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن مطرف عمن سمع عطاء ومجاهداً قال يقضي التكبير في العيدين كما تقضى الصلاة.

٥٨٨٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر.

٥٨٨٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد قال يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره.

(٤٤٢) في الرجل يشك في المغرب

٥٨٨٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال كانوا يقولون إذا شك الرجل في صلاة المغرب فأراد أن يعيد صلى ركعة فشفعها ثم صلى ثلاثة.

٥٨٨٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم مثله.

(٤٤٣) في الذي خلف الصف وحده

٥٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد وأوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

٥٨٨٨ - حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه ابن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعنا وصلينا خلفه فرأى رجلاً

يصلي خلف الصف وحده فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف فقال استقبل صلاتك فلا صلاة للذي خلف الصف.

٥٨٨٩ ـ حدثنا حفص عن عمرو بن مروان عن إبراهيم قال يعيد.

٥٨٩٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال لا يقم وحده.

(٤٤٤) من قال يجزيه

٥٨٩١ ـ حدثنا أبومعاوية عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال سئل عن رجل خلف الصفوف وحده قال لا يعيد.

٥٨٩٢ ـ حدثنا حفص عن أشعث وعمرو عن الحسن قال يجزيه.

٥٨٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف قال كان يرى ذلك يجزيه أن صلى خلفه.

(٤٤٥) سبق بركعة فقدمه الإمام

٥٨٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن الحسن في الرجل يسبق بركعة فيحدث الإمام فيأخذ بيد الذي سبق فيقدمه كيف يصنع قال قال يصلي ركعة ويجلس ثم يثني على صلاة القوم فإذا أتم بهم أربعاً جلس فتشهد ثم أخذ بيد رجل فسلم ثم قام الرجل فصلى ركعته التي سبق لها.

٥٨٩٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم في رجل صلى ركعة فأحدث فأخذ بيد رجل فقدمه وقد فاتته تلك الركعة قال يصلي بهم بقية صلاتهم فإذا أتم أخذ بيد رجل ممن شهد تلك الركعة فقدمه فسلم بهم ثم قام فقضى تلك الركعة.

(٤٤٦) في الرجل قدم الرجل يبدأ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى

٥٨٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس أن النبي ﷺ لماجاء إلى أبي بكر وهو في الصلاة في مرضه أخذ في القراءة من حيث بلغ أبو بكر.

٥٨٩٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل أحدث في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه قال يجزيه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبّر.

٥٨٩٨ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال كان الحسن يقول في الذي يقدمه الإمام إن شاء قرأ من حيث انتهى الإمام وإن شاء اختص بعض السور.

(٤٤٧) في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة

٥٨٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا رعف في الصلاة قال ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى.

٥٩٠٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال حدثني شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر بمثل قول عمر.

٥٩٠١ ـ حدثنا على بن مسهر عن سعد عن قتادة عن خلاس عن رجل قال إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته.

٥٩٠٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلم استأنف الصلاة.

٥٩٠٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد عن سلمان قال إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف غير داع لصنعه فليتوضأ ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ.

٥٩٠٤ ـ حدثنا وكيع قال نا علي بن صالح وإسرائيل عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا وجد أحدكم في بطنه ذراً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم.

٥٩٠٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس: إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٠٧ ـ حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال أبصرت سالم بن عبد الله صلّى صلاة الغداة ركعته ثم رعف فخرج فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٠٨ ـ حدثنا هشيم وابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير والشعبي أنهما قالا في الحدث والرعاف ينصرف فيتوضأ فإن تكلم استأنف الصلاة وإن لم يتكلم بنى على صلاته.

٥٩٠٩ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في من رعف في صلاته قال ينصرف فيتوضأ ثم ليبن على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف.

٥٩١٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء أنه قال مثل ذلك.

٥٩١١ ـ حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم في صاحب القيء والرعاف والقبلة ينصرف فيتوضأ

فإن لم يتكلم بنى على ما بقي وإن تكلم استأنف وكان يقول في صاحب الغائط والبول ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة.

٥٩١٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يشددون في الغائط والبول ويرون أنه أشد من المني والدم.

٥٩١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول انه إذا رعف الرجل في صلاته فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يجيء فيبني على ما مضى ما لم يتكلم إن شاء فإن أحدث أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.

٥٩١٤ ـ حدثنا هشيم قال انا عبد الحميد البهي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيدبن المسيب رعف وهو في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلاته.

٥٩١٥ ـ حدثنا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال إذا أحدثت في الصلاة فصل ما بقي وإن تكلمت.

٥٩١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن رجل يصيبه القيء والرعاف في الصلاة قال ينفتل فيتوضأ ثم يبني على صلاته ما لم يتكلم.

٥٩١٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم عن عبد الله بمثله إلا أنه لم يذكر القيء

(٤٤٨) من كان يحب أن يستقبل

٥٩١٨ ـ حدثنا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين قال اجمعوا على أنه إذا تكلّم استأنف وأنا أحب أن يتكلم ويستأنف الصلاة.

٥٩١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ربيع عن الحسن قال إذا استدبر الرجل القبلة استقبل وإن التفت عن يمينه أو عن شماله مضى في صلاته.

٥٩٢٠ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال أحبّ إليَّ في الرعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل.

(٤٤٩) في الصلاة بين المغرب والعشاء

٥٩٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال ما ساعة أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي ما بين المغرب والعشاء وكان يقول هي ساعة غفلة.

٥٩٢٢ ـ حدثنا وكيع قال نا موسى بن عبيّدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن عمر قال صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن [يثوب] إلى العشاء.

٥٩٢٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال سلمان عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يخفف عن أحدكم من حدثه ويذهب عنه ملغاة أول الليل فان ملغاة أول الليل مهذبة أو مذهبة لآخره.

٥٩٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل عن وقاء بن اياس عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل.

٥٩٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن الشعبي عن شريح أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء.

٥٩٢٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عمار بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل.

٥٩٢٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع قال كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء قال وزعم الحسن أن طاوساً لم يكن يراه شيئاً.

٥٩٢٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال نا إبراهيم بن نافع عن عمرو عن الحسن قال لم يكن يعدها من صلاة الليل.

٥٩٢٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال نا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عبد الله بن عمر لم يكن يصليها إلا في رمضان يعني ما بين المغرب والعشاء.

٥٩٣٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن أنس في قوله تعالى ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾[1] قال كانوا يتطوعون فيما بين الصلاتين المغرب والعشاء فيصلون.

٥٩٣١ ـ حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال عن زر بن خنيس عن حذيفة قال أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء.

٥٩٣٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي قال ذكر له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال علي في الغفلة وقعتم.

---

(١) سورة السجدة الآية (١٦).

٥٩٣٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال من صلى أربعاً بعد المغرب كان كالمعقب عروة بعد عروة.

٥٩٣٤ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال صليت إلى جنب حسين بن علي المغرب ثم صليت ركعتين بعد المغرب ثم قمت أصلي فنهرني وقال انما هما ركعتان.

(٤٥٠) في ثواب الركعتين بعد المغرب

٥٩٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال سمعت مكحولاً يقول قال رسول الله ﷺ من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل أن يتكلم رفعت صلاته في علّيّن.

٥٩٣٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي عن سعيد بن جبير قال لئن تركت أو لو تركت الركعتين بعد المغرب خشيت أن لا يغفر لي.

(٤٥١) في الصلاة بين الظهر والعصر

٥٩٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحيي ما بين الظهر والعصر.

٥٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال كانوا يشبهون صلاة العشاء وما بين الظهر والعصر بصلاة الليل.

٥٩٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن الشعبي قال كان عبد الله يصلي ما بين الظهر والعصر.

(٤٥٢) في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها

٥٩٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي شيبان عن أبي صالح قال قال رسول الله: أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السَّحَر.

٥٩٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال قال أبو أيوب الأنصاري يا رسول الله ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله ﷺ إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا تروح حتى تقام الصلاة فأحب أن أقدم.

٥٩٤٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ بنحوه.

٥٩٤٣ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته.

٥٩٤٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن أصحاب النبي ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

٥٩٤٥ ـ حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم قال: قال عبد الله أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن إلا أن يتشهد.

٥٩٤٦ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر.

٥٩٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن حمزة عن ابن أبي نمر عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي أربعاً قبلها.

٥٩٤٨ ـ حدثناوكيع عن بشيرعن شيخ من الأنصار عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ من صلى أربعاً قبل الظهر كن له كعتق رقبة من ولد إسماعيل.

٥٩٤٩ ـ حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً.

٥٩٥٠ ـ حدثنا يزيد عن الأصبغ عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي قبلها أربعاً.

٥٩٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر.

(٤٥٣) الأربع قبل الظهر يطولن أو يخففن

٥٩٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه أرسل أبي إلى عائشة أي صلاة كانت أحبّ إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها قالت كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود.

٥٩٥٣ ـ حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن.

٥٩٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر مثله.

٥٩٥٥ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابن عون الثقفي أن الحسن بن علي كان يصلي

أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن قال ابن عون إن كان خفيف القراءة فمن الطوال وإن كان بطيء القراءة فمن المئين.

٥٩٥٦ ـ حدثنا إبن عيينة عن الصلت بن بهرام عمن حدثه عن حذيفة بن أسيد قال رأيت علياً إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً.

٥٩٥٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن بديل قال حدثني أنظر الناس بعبد الله بن مسعود أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن وإذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة.

٥٩٥٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل أن عمر قرأ في الأربع قبل الظهر بـ ﴿ق﴾.

(٤٥٤) من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات

٥٩٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن أبا أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.

٥٩٦٠ ـ حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.

(٤٥٥) من كان يصلي بعد الظهر أربعاً

٥٩٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً.

٥٩٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن عمرو بن حمزة عن شريك بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي بعدها أربعاً لا يطيل فيهن.

٥٩٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

٥٩٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الأصبغ بن زيد قال حدثنا ثور بن يزيد عمن أخبره أن أبا ذر قال صل بعد الظهر أربعاً فإن نسيت العصر كانت بها.

٥٩٦٥ ـ حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

(٤٥٦) فيما يُحب من التطوع بالنهار

٥٩٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال

ناس من أصحاب علي لعلي ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار التطوع قال: فقال علي: إنكم لن تطيقوها قال فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا قال: فقال كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فإذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وصلى قبل العصر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

٥٩٦٧ ـ حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله ﷺ أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثتني حفصة بركعتين قبل الفجر.

٥٩٦٨ ـ حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن مغيرة بن سليمان عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات فذكر مثل حديث جعفر إلا أنه لم يقل حدثتني حفصة.

٥٩٦٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالا كان يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وأربعاً بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

٥٩٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كانت صلاة عبد الله التي لا يدع من التطوع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

٥٩٧١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قال إبراهيم وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة.

٥٩٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كانت صلاة عبد الله التي لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

(٤٥٧) من قال إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها

٥٩٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها.

٥٩٧٤ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته أربع قبل الظهر صلى بعدها.

(٤٥٨) في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع

٥٩٧٥ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت

قال رسول الله ﷺ: من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

٥٩٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة.

٥٩٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ولم يرفعه قالت: من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة.

٥٩٧٨ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن كعب قال ثنتا عشرة ركعة من صلاها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بني له بيت في الجنة ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب.

٥٩٧٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة.

٥٩٨٠ - حدثنا عبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بني له بيت في الجنة.

٥٩٨١ - حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة.

٥٩٨٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب وأظنه قال وركعتين بعد العشاء.

٥٩٨٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار.

٥٩٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال انا المسعودي عن القاسم قال لما حضر معاذ قال ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعاً بعد صلاة مكتوبة فلحقه يومئذ ذنب إلا الشرك بالله حتى تغرب الشمس.

(٤٥٩) في الركعتين قبل العصر

٥٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء أن أبا الأحوص كان لا يركع الركعتين قبل العصر.

٥٩٨٦ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان الحسن يؤذن المؤذن للعصر فلا يصلي حتى يصلي العصر.

٥٩٨٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن إسماعيل قال صليت مع قيس الظهر ثم جلس فلم يصلّ شيئاً حتى صلى العصر.

٥٩٨٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال حدثني إسماعيل عن عامر أنه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال إن كنت تعلم أنك تصليها قبل أن تقيم فصل.

٥٩٨٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا أبي عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه كان لا يصلي قبل العصر.

(٤٦٠) الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه

٥٩٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن حفص بن سليمان عن معاوية بن قرة قال كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصليها في جماعة.

٥٩٩١ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه ذهب إلى مسجد غيره.

٥٩٩٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الربيع بن أبي راشد قال جاءنا سعيد بن جبير ونحن في آخر الصلاة فسمع مؤذناً فأتاه.

(٤٦١) من قال يصلي في مسجده

٥٩٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال إذا فاتتك الصلاة في مسجدك فلا تتبع المساجد صل في مسجدك.

٥٩٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال إذا فاتت الرجل الصلاة في مسجد قومه لم يتبع المساجد.

٥٩٩٥ ـ حدثنا جرير عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة قال كان تفوته الصلاة في مسجد قومه فيجيء إلى المسجد فيدخله فيصلي فيه وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم.

٥٩٩٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى عن الحسن في الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجداً آخر فقال الحسن ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك.

(٤٦٢) من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها

٥٩٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر لا يصلي بعد الصلاة.

٥٩٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة قال كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها.

٥٩٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا قال عبد الله لا يصل على أثر صلاة مثلها.

٦٠٠٠ ـ حدثنا هشيم قال انا حصين عن أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه كان يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٠١ ـ حدثنا [سلام] عن أبي الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال كان عبد الله يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٠٣ ـ حدثنا هشيم عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن أبجر عن عمر أنه كره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

(٤٦٣) القرب من المسجد أفضل أم البعد

٦٠٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً.

٦٠٠٥ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء بن جارية عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجده فرجل تكتب حسنة والأخرى تحط سيئة.

٦٠٠٦ ـ حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن جابر قال كانت منازلنا قاصية فأردنا أن نتقرب من مسجد رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال لا تفعلوها إئتوها كما كنتم ما من مؤمن يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يخرج إلى المسجد إلاّ كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة.

٦٠٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال انا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم قريباً من المسجد فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة فقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم قالوا بلى فثبتوا.

٦٠٠٨ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن بني سلمة كانت دورهم قاصية عن المسجد فهموا أن يتحولوا قريباً من المسجد فيشهدون الصلاة مع النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ ألا تحتسبون آثاركم يا بني سلمة فثبتوا في ديارهم.

٦٠٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان

رجل بالمدينة ما أعلم أحداً من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعد منزلاً من المسجد منه فكان يشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ فقيل له لو ابتغيت حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة فقال والله ما يسرني أن منزلي يلزق المسجد فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال يا رسول الله كيما يكتب خطاي وإقبالي وإدباري ورجوعي إلى أهلي فقال رسول الله ﷺ أنطاك ذلك وأعطاك ما احتسبت أجمع أو كما قال رسول الله ﷺ.

٦٠١٠ ـ حدثنا علي بن هاشم قال سألت ابن أبي ليلى فقلت بنو سلمة أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد فذكر عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ فإن بكل خطوة حسنة.

(٤٦٤) في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه

٦٠١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله يعني السبحة

٦٠١٢ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٦٠١٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر قال لا يتطوع حتى ينهض خطوة أو خطوتين.

٦٠١٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال كان أبي إذا صلى المكتوبة مال عن مكانه فسبح.

(٤٦٥) من رخص أن يتطوع في مكانه

٦٠١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبجر عن شيخ قال سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة قال لا بأس به.

٦٠١٦ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه.

٦٠١٧ ـ حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قال وأنبأني نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً.

٦٠١٨ ـ حدثنا وكيع عن مسعر قال سألت عطاء عن الرجل يتطوع في مكانه فقال لا بأس به.

٦٠١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يصليان التطوع في مكانهما الذي يصليان فيه الفريضة.

٦٠٢٠ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال غير الإمام إن شاء لم يتحول.

(٤٦٦) من كره للإمام أن يتطوع في مكانه

٦٠٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ميسرة بن المنهال عن عمار بن عبد الله عن علي قال إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام.

٦٠٢٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عمر أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الإمام بأساً.

٦٠٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٦٠٢٤ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه كان يستحب للإمام إذا صلى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه أو قال كان يكرهه.

٦٠٢٥ ـ حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلّم الإمام أن يتقدم.

٦٠٢٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه يكره للإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٦٠٢٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام.

٦٠٢٨ ـ حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الإمام يتحول.

٦٠٢٩ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا صلى الإمام المكتوبة ثم أراد أن يصلي التطوع تنحّى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

(٤٦٧) من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة

٦٠٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال كانوا يستحبون أن يتقدموا في الصلاة ولا يتأخّروا.

٦٠٣١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يتقدم إلى الصف في الصلاة قال لا أعلم بأساً أن يتقدم خطوة أو خطوتين وقال في الذي يصل الصف معترضاً لا أدري ما هو.

٦٠٣٢ ـ حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يكون معه الشيء فيضعه فيصلي ثم يبدو له أن يتقدم قال لا بأس أن يأخذه ثم يتقدم.

٦٠٣٣ ـ حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن عروة قال كان يقال تقدموا تقدموا.

٦٠٣٤ ـ حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال سألت الشعبي عن رجل كان يصلي وبين يديه قوم يصلون فانصرفوا قال يتقدم إلى الحائط بين يديه قال قلت أفيقرأ وهو يمشي قال لا حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه.

(٤٦٨) في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب

٦٠٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن ابن أبي ليلى عن أبيه قال صليت إلى جنب النبي ﷺ وهو يصلي بالليل تطوعاً فمر بآية فقال أعوذ بالله من النار وويل لأهل النار.

٦٠٣٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها مرت بهذه الآية ﴿فمنَّ الله علينا ووقانا عذاب السموم﴾(١) فقالت اللهم منَّ علينا وقنا عذاب السموم إنك أنت البر الرحيم فقيل للأعمش في الصلاة فقال في الصلاة.

٦٠٣٧ ـ حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الوهاب بن يحيى عن عباد بن حمزة قال دخلت على أسماء وهي تقرأ ﴿فمنَّ الله علينا ووقانا عذاب السموم﴾ قال فوقفت عليها فجعلت تستعيذ وتدعو قال عباد فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي فيها بعد تستعيذ وتدعو.

٦٠٣٨ ـ حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: قال عبد الله إذا مر أحدكم في الصلاة بذكر النار فليستعذ بالله من النار وإذا مر بذكر الجنة فليسأل الله الجنة.

٦٠٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً إذا مر بآية أن يسأل وأن ابن سيرين كرهه.

٦٠٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ.

(٤٦٩) في الرجل يصلي فيمر بالصلاة على النبي ﷺ

٦٠٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال قلت لإبراهيم أسمع الرجل وأنا أصلي يقول ﴿إنّ الله وملائكته يصلون على النبي﴾ أأصلي عليه قال نعم إن شئت.

---

(١) سورة الطور الآية (٢٧).

٦٠٤٢ - **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا قال الرجل في الصلاة **﴿إِنَّ الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾**[1] فليصل عليه قال وقال ابن سيرين كانوا إذا قرءُوا القرآن لم يخلطوا به ما ليس منه ويمضون كما هم.

٦٠٤٣ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال قلت له الرجل يمر بهذه الآية في الصلاة **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾** أيصلي عليه قال يمر.

(٤٧٠) في الحامل ترى الدم اتصلي أم لا

٦٠٤٤ - **حدثنا** أبو بكر قال **حدثنا** خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان عن سعيد عن فطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة.

٦٠٤٥ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن عطاء في الحامل ترى الدم قال توضأ وتصلي.

٦٠٤٦ - **حدثنا** إسرائيل عن أيوب قال كتبت إلى نافع أسأله عن الحامل ترى الذم فكتب إليّ سألت سليمان بن يسار عن المرأة ترى الدم في غير حيض ولا نفاس فقال تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي.

٦٠٤٧ - **حدثنا** حفص بن غياث عن ليث عن الشعبي وعطاء في الحبلى ترى الدم عبيطاً تغتسل وتصلي.

٦٠٤٨ - **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم قال تصنع كما تصنع المستحاضة.

٦٠٤٩ - **حدثنا** عباد بن العوام عن هشام عن الحسن في الحامل ترى الدم قال إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة.

٦٠٥٠ - **حدثنا** ابن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحكم عن إبراهيم قال إذا رأته وهي حبلى فلتوضأ ولتصل فإنه ليس بشيء.

٦٠٥١ - **حدثنا** عبد الله بن نمير عن شعبة عن الحكم في الحامل ترى الدم قال ليس بشيء وقال حماد هي بمنزلة المستحاضة.

٦٠٥٢ - **حدثنا** ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الحامل ترى الدم أيمنعها ذلك من الصلاة فقال إنما يمنع من الصلاة والصوم الحيض وهذا الفيض.

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٦).

٦٠٥٣ ـ حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس قال سألت الزهري عن الحامل ترى الدم قال ذا الدم يكف عن الصلاة.

٦٠٥٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن مندل عن ابن أبي إسحاق عن عكرمة والحكم وحماد قالوا لا يجتمع حبل وحيض فإذا رأت الحامل الدم فلتصل.

(٤٧١) ما فيه إذا رأته وهي تطلق

٦٠٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة.

٦٠٥٦ ـ حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في المرأة ترى الدم وهي تطلق قال تصنع ما تصنع المستحاضة.

٦٠٥٧ ـ حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحكم عن إبراهيم في المرأة ترى الدم وهي تمخض قال هي حيض لا تصلي.

٦٠٥٨ ـ حدثنا عباد بن العوام عن همام عن الحسن قال إذا رأت الدم على رأس الولد أمسكت عن الصلاة.

(٤٧٢) في إمامة الأعمى من رخص فيه

٦٠٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا مجالد عن الشعبي قال خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤمهم وهو أعمى.

٦٠٦٠ ـ حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم فكان يؤم الناس وهو أعمى.

٦٠٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ كان يؤمون وهم عميان منهم عتبان بن مالك ومعاذ بن عفراء وابن أم مكتوم.

٦٠٦٢ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال كان ناس من أهل بدر يؤمون في مساجدهم بعد ما ذهبت أبصارهم.

٦٠٦٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى فجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا.

٦٠٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عامر أن رجلاً سأل الحسن أؤم قومي وأنا أعمى قال نعم.

٦٠٦٥ ـ حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء سئل عن الأعمى يؤم قال فقال إذا كان أفقههم.

٦٠٦٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم الأعمى.

٦٠٦٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال نا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال أمنا ابن عباس وهو أعمى.

٦٠٦٨ ـ حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابن لعمر عن أبيه أن رجلاً أعمى كان يؤم بني خطمة في زمن عمر.

٦٠٦٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا شريك عن مهاجر قال كان البراء يصلي بنا وهو أعمى.

٦٠٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.

٦٠٧١ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.

٦٠٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال كان إمام بني خطمة أعمى.

٦٠٧٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي جعفر قال أمنا جابر بعد ما ذهب بصره.

٦٠٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال سأل الحكم بن عتيبة القاسم عن الأعمى يؤم وتجوز شهادته فقال ما يمنعه أن يؤم وتجوز شهادته.

٦٠٧٥ ـ حدثنا ابن مهدي عن عمرو بن عطية قال أمنا المسيب وهو أعمى.

٦٠٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن شيخ يكنى أبو عبد الله أن ابن أبي أوفى أمّهم وهو أعمى.

(٤٧٣) من كره إمامة الأعمى

٦٠٧٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة.

٦٠٧٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن أبي الحسناء عن زياد النميري قال سألت أنساً

عن الأعمى يؤم فقال ما أفقركم إلى ذلك.

٦٠٧٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واصل الأحدب عن قبيصة بن برمة الأسدي قال قال عبد الله ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال أحسبه قال ولا قراؤكم.

٦٠٨٠ ـ حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن مرزوق عن سعيد بن جبير أنه قال الأعمى لا يؤم.

(٤٧٤) في الإمام الأعرابي

٦٠٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من طي أن ابن مسعود حجّ فصلى خلف أعرابي.

٦٠٨٢ ـ حدثنا معتمر عن كهمس عن العباس الجريري أن أبا مجلز كره إمامة الأعرابي وأن الحسن لم ير بذلك بأساً.

٦٠٨٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن دارم قال سألت سالماً أيؤم الأعرابي المهاجر قال وما عليك إذا كان رجلاً صالحاً.

٦٠٨٤ ـ حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن إمامة العبد والأعرابي فقال العبد إذا فقه أحبّ إليّ.

٦٠٨٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم الأعرابي.

٦٠٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود صلى خلف أعرابي.

(٤٧٥) من رخص في إمامة ولد الزنا

٦٠٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن برد أبي العلاء عن الزهري قال كان أئمة من ذلك العمل يعني من أولاد الزنا.

٦٠٨٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم ولد الزنا.

٦٠٨٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت العبسي قال سمعت الشعبي يقول تجوز شهادته ويؤم.

٦٠٩٠ ـ حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن إمامة ولد الزنا فقال ان لنا إماماً ما نعرف له أباً.

٦٠٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم ولد الزنا.

٦٠٩٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حنيفة قال سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال لا بأس به أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا.

٦٠٩٣ - حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم ولد الزنا.

٦٠٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ولد الزنا وغيره سواء.

٦٠٩٥ - حدثنا زيد بن الحباب عن الربيع بن المنذر الثوري قال سألت الحارث العكلي عن ولد الزنا يؤم قال نعم.

٦٠٩٦ - حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

(٤٧٦) من كره ذلك

٦٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل كان يؤم قوماً بالعقيق لا يعرف من ولده فنهاه أن يؤمهم.

٦٠٩٨ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يؤم ولد زنا وصاحب نميمة.

(٤٧٧) في المحدود يؤم

٦٠٩٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا داود بن عبد الرحمن قال حدثني عمرو بن يحيى المازني أن رجلاً حد في قرية فكان يؤم أصحابه فسألوا عمر بن عبد العزيز فقال كيف رأيتموه قالوا قد كان منه ما كان فأثنوا عليه خيراً فأمره أن يؤمهم.

(٤٧٨) في إمامة العبد

٦١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه قدم على الربذة عبد حبشي فأقيمت الصلاة فقال تقدم.

٦١٠١ - حدثنا يزيد عن ابن سيرين أن أبا ذر قدّم مملوكاً.

٦١٠٢ - حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي ذر أنه صلى خلف عبد حبشي.

٦١٠٣ - حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها كان يؤمها مدبر لها.

٦١٠٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وأبو مسعود

وأبو حذيفة فأقيمت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال كذلك قال نعم قال فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك.

٦١٠٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان أنه كان يؤم بني عبد الأشهل وهو مكاتب وفيهم رجال من أصحاب النبي ﷺ. منهم محمد بن مسلمة [وسلمة] بن سلامة فأرادوا تأخيره فلما سمعا قراءته [قالا] مثل هذا لا يؤخر.

٦١٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا لا بأس أن يؤم العبد.

٦١٠٧ ـ حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن يؤم العبد.

٦١٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن بيان عن عامر قال لا بأس أن يؤم العبد.

٦١٠٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شهر قال لا بأس أن يؤم العبد إذا كان أفقههم.

٦١١٠ ـ حدثنا ابن مهدي عن زياد مولى أم الحسن قال صلى خلفي سالم بن عبد الله وأنا عبد.

٦١١١ ـ حدثنا معتمر عن كهمس عن العباس الجريري أن أبا مجلز كره إمامة العبد وأن الحسن لم ير به بأساً.

٦١١٢ ـ حدثنا روح بن عبادة قال أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وأناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى لعائشة وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق.

٦١١٣ ـ حدثنا روح بن عبادة عن شعبة عن الحكم قال كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد أربعين سنة، مسجد كان يصلي فيه شريح.

٦١١٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام [السلمي] عن عمرو بن ميسرة عن الحسن بن علي أنه صلى خلف مملوك في حائط من حيطانه وناس من أهل بيته.

٦١١٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا بشير بن سليمان عن يحيى بن بسطام التميمي عن الضحاك قال لا يؤم المملوك وفيهم حر ولا يؤم من لم يحج وفيهم من قد حج.

٦١١٦ ـ حدثنا زيد بن حباب قال حدثني إبراهيم بن أبي حبيبة قال حدثني عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه قال خرجنا مع عبد الله بن جعفر وحسين بن علي وابن أبي أحمر إلى ينبع فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم.

(٤٧٩) في الرجل يؤم أباه

٦١١٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن أبي أسيد الأنصاري قال كان أبي يصلي خلفي فربما قال لي يا بني طولت بنا اليوم.

٦١١٨ ـ حدثنا وكيع قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عطاء قال لا يؤم الرجل أباه.

(٤٨٠) من قال إذا زار القوم فلا يؤمهم

٦١١٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا أبان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا هذا نتحدث فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا يتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم.

(٤٨١) من رخص في التربع في الصلاة

٦١٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة عن سماك بن سلمة الضبي قال رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة.

٦١٢١ ـ حدثنا حفص عن عقبة قال رأيت أنساً يصلي متربعاً.

٦١٢٢ ـ حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن أخيه قال رأيت أنساً يصلي متربعاً.

٦١٢٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمر الأنصاري قال رأيت أنساً يصلي متربعاً على طنفسة.

٦١٢٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة قال رأيت سالماً يصلي متربعاً ومتكئاً.

٦١٢٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رجاء عن مجاهد قال يصلي متربعاً.

٦١٢٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد قال رأيت أبا بكر يصلي متربعاً ومتكئاً.

٦١٢٧ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال رأيت عطاء يصلي متربعاً.

٦١٢٨ ـ حدثنا وكيع قال نا جرير بن حازم قال رأيت ابن سيرين يصلي متربعاً.

٦١٢٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يجلس في الصلاة متربعاً.

٦١٣٠ ـ حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال لا بأس أن يصلي في التطوع متربعاً.

(٤٨٢) من كره ذلك

٦١٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلي قاعداً متربعاً فنهاه فأبى أن يطيعه فقال الهيثم سمعت عبد الله بن مسعود لأن أقعد على رضفتين أحبّ إليّ من أن أقعد متربعاً في الصلاة.

٦١٣٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم عن التربع في الصلاة فكأنه كرهه قال وأحسبه قال كرهه ابن عباس.

٦١٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم أنه كره أن يصلي متربعاً وقال اجلس غير جلستك للحديث.

٦١٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره أن يجلس في الصلاة جلسة الرجل يحدث أصحابه.

٦١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصغاني قال رأيت ابن عمر متربعاً في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلما صلى قلت له فقال إني اشتكي رجلي.

٦١٣٦ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى متربعاً من وجع.

٦١٣٧ ـ حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حتى يتشهد.

٦١٣٨ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين : نبئت أن ابن عمر صلى متربعاً وقال أنه ليس بسنة إنما أفعله من وجع.

٦١٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس أنه كره التربع وقال جلسة مملكة.

(٤٨٣) من قال إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعاً

٦١٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى قاعداً جعل قيامه متربعاً.

٦١٤١ ـ حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن سليمان بن بزيع قال دخلت على سالم وهو يصلي جالساً جعل قيامه متربعاً فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع وإذا أراد أن يسجد ثنى رجله.

٦١٤٢ ـ حدثنا وكيع قال كان سفيان إذا صلى جالساً جعل قيامه متربعاً فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله.

(٤٨٤) من قال إذا صلى متربعاً فيثني رجله

٦١٤٣ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا مسعر عن حماد عن مجاهد عن سعيد بن جبير قال إذا صلى متربعاً قال مسعر أو كما قال يجلس فإذا أراد أن يركع أو يسجد ثنى رجله.

٦١٤٤ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال يصلي متربعاً فإذا أراد أن يركع ثنى رجله.

٦١٤٥ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا حسن عن أبي حفص قال رأيت أنساً يصلي متربعاً فإذا أراد أن يركع ثنى رجله.

(٤٨٥) إذا جاء وقد تم الصف

٦١٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل المسجد وقد تم الصف قال ان استطاع أن يدخل في الصف دخل وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ولم يقم وحده.

٦١٤٧ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون قال قلت لإبراهيم أجيء إلى الصف وقد امتلأ قال مُرْ رجلاً فأقمه معك فإن صليت وحدك فأعد.

(٤٨٦) في الرجل يؤم النساء

٦١٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وعبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه انه كان يؤم نساءه في المكتوبة ليس معهن رجل.

٦١٤٩ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال جعل عمر بن الخطاب للناس قارئَين في رمضان فكان أبي يصلي بالناس وابن أبي حثمة يصلي بالنساء.

٦١٥٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم قال كنت أصلي في الحي في زمن الحجاج وما خلفي إلا امرأة.

٦١٥١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر قال سألت الشعبي وعطاء عن رجل يؤم النساء ليس معهن رجل فقالا لا بأس به.

٦١٥٢ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفي قال حدثنا عرفجة قال كان علي يأمر الناس بقيام رمضان وكان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً قال عرفجة فأمرني علي فكنت إمام النساء.

٦١٥٣ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال سئل عن الرجل يؤم النسوة في رمضان

قال كان لا يرى به بأساً إذا كان الرجل لا بأس به قال وإن كان الرجل ليخرج فتفوته الصلاة في جماعة فيرجع إلى أهله فيجمعهم فيصلي بهم.

٦١٥٤ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن مطهر بن جويرية قال رأيت أبا مجلز وله مسجد في داره فربما جمع بأهله وغلمانه.

(٤٨٧) في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط

٦١٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن نعيم قال قال عمر إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه.

٦١٥٦ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم انه كان يكره أن يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريق أو نساء.

٦١٥٧ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال سألته عن المرأة تأتم بالإمام وبينهما طريق فقال ليس ذلك لها.

(٤٨٨) من كان يرخص في ذلك

٦١٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد قال كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام.

٦١٥٩ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

٦١٦٠ ـ **حدثنا** معتمر عن ليث عن أبي مجلز في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط قال إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك.

٦١٦١ ـ **حدثنا** أبو عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالإمام.

٦١٦٢ ـ **حدثنا** جرير عن منصور قال كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على ذلك السطح ويأتمون بالإمام فذكرته لإبراهيم فرآه حسناً.

٦١٦٣ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الإمام في رمضان فقال لا أعلم به بأساً إلا أن يكون بين يدي الإمام.

٦١٦٤ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عروة كان

يصلي بصلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث وبينهما وبين المسجد طريق.

(٤٨٩) في المؤذن يصلي في المئذنة

٦١٦٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال سئل عن المؤذن يقيم في المئذنة ويصلي بصلاة الإمام قال يجزيه.

٦١٦٦ - **حدثنا** وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل قال يجزيهم.

٦١٦٧ - **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن المؤذن يصلي في صومعته ويأتم بالإمام فكره ذلك.

(٤٩٠) المرأة في ثوب تصلي

٦١٦٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال عمر تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

٦١٦٩ - **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال سألت عائشة في كم تصلي المرأة فقالت ائت علياً فاسئله ثم ارجع إليّ فأتى علياً فسأله فقال في درع سابغ[1] وخمار فرجع إليها فأخبرها فقالت صدق.

٦١٧٠ - **حدثنا** عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن بكير بن الأشج عن عبيد الله الخولاني قال رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع واحد فضلاً وقد وضعت بعض كمها على رأسها قال وكان عبيد الله يتيما في حجرها.

٦١٧١ - **حدثنا** وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ انها صلت في درع وخمار.

٦١٧٢ - **حدثنا** حفص عن محمد بن زيد قال حدثتني أمي أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ في أي شيء تصلي المرأة فقالت تصلي في درع سابغ يغطي قدميها والخمار.

٦١٧٣ - **حدثنا** وكيع قال أخبرنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة قالت تصلي المرأة في الدرع السابغ والخمار.

٦١٧٤ - **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس في كم تصلي المرأة فقال في درع وخمار.

---

(١) أي تامة طويلة. ترتيب القاموس ٢/٥١٤.

٦١٧٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة.

٦١٧٦ ـ **حدثنا** أبو خالد عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال تصلي المرأة في الدرع والخمار والحقو قال أشعث عن محمد مثله فقلت له ما هذه الخمر فقال الخمر ما خمر وكانت الأنصار تسمى الأزار الحقو.

٦١٧٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

٦١٧٨ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين قال كان يستحب أن تصلّيَ المرأة في ثلاثة أثواب في الدرع والخمار والحقو.

٦١٧٩ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرخص للمرأة أن تصلي في الدرع والجلباب.

٦١٨٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام بن عروة قال قالت إمرأة لأبي إني امرأة حبلى وانه يشق عليّ أن أصلي في المنطق أفأصلي في درع وخمار قال نعم.

٦١٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن الجريري عن عكرمة قال تصلي المرأة في درع وخمار خصيف.

٦١٨٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد قال تصلي المرأة في درع صفيق وخمار صفيق.

٦١٨٣ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال قال عطاء: في درع وخمار.

٦١٨٤ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال سألت الحكم فقال في درع وخمار وسألت حماداً فقال تصلي في درع وملحفة تغطي رأسها.

٦١٨٥ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ألا لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب.

٦١٨٦ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة انها قامت تصلي في درع وخمار فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً.

(٤٩١) في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب

٦١٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال تتزر به.

٦١٨٨ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن عمر بن ذر قال سألت مجاهداً وعطاء عن المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد قال تتزر به.

٦١٨٩ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا عمر بن ذر قال سألت عطاء عن المرأة لا يكون لها إلا ثوب واحد قال تتزر به قال وكيع يعني إذا كان صغيراً.

(٤٩٢) في الصلاة في الثوب الواحد

٦١٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر انه أمهم في قميص واحد.

٦١٩١ ـ **حدثنا** [وكيع قال حدثنا] أبان بن [صمعة] عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً(١).

٦١٩٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن إسماعيل السراج عن مجاهد عن ابن عمر انه صلى في قميص ليس عليه شيء غيره.

٦١٩٣ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال سمعت أبا أمامة وسئل عن الصلاة في القميص الواحد فقال لا بأس به وفي الريطة إذا توشحت بها فلا بأس به.

٦١٩٤ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى قال سئل ابن عباس عن الصلاة في قميص واحد فقال رب رجل ليس له إلا قميص.

٦١٩٥ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس في القميص الواحد إذا كان صفيقاً.

٦١٩٦ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال أمّنا معاوية في قميص.

٦١٩٧ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن انه صلى في قميص.

٦١٩٨ ـ **حدثنا** يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال بعثت غلاماً لي كاتباً حاسباً إلى سعيد بن المسيب يسأله عن الصلاة في قميص ليس تحته إزار قال ليس به بأس إذا لم يكشف عنه.

٦١٩٩ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن الجريري عن عكرمة انه كان لا يرى بأساً بالصلاة في القميص الواحد خصيفا.

٦٢٠٠ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب عن الهذيل بن بلال القراري قال حدثني زياد بن عثمان الأحمري قال رأيت علقمة يصلي في قميص ضيق قصير.

---

(١) ثوب صفيق: ضِدُّ سَخيف ترتيب القاموس ٢ / ٨٣٢.

٦٢٠١ ـ **حدثنا** وكيع قال أنا العوام عن عطاء بن أبي رباح قال لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا كان صفيقا.

٦٢٠٢ ـ **حدثنا** وكيع قال أنا أبو إسرائيل إسماعيل عن فضيل بن عمرو قال لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقا.

٦٢٠٣ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة قال امنا الحكم في قميص غليظ وقال الحكم لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقا.

٦٢٠٤ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال رأيت عروة بن الزبير يصلي في قميص ليس عليه غيره.

٦٢٠٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلي في جبة وحدها أو قميص صفيق يواري عورته ليس عليه غيره قال لا بأس به.

٦٢٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال حدثتني مليكة بنت أبي عبد الرحمن أن أباها كان يصلي في قميص تطوعاً بالليل.

(٤٩٣) الصلاة في الجبة والمستقة

٦٢٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم أن سعداً صلى بالناس في مستقة.

٦٢٠٨ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا أبان بن [صمعة] عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة في الجبة الواحدة.

٦٢٠٩ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا زائدة بن قدامة عن علي بن زيد بن جدعان قال سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة في الجبة قال وفي القميص إذا كان صفيقا.

٦٢١٠ ـ حدثنا وكيع قال أخبرنا الربيع بن صبيح قال أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز يصلي في جبة طيالسة ليس عليه إزار.

٦٢١١ ـ حدثنا وكيع عن محل قال رأيت إبراهيم يصلي في مستقة لا يخرج يديه منها.

(٤٩٤) المرأة تصلي ولا تغطي شعرها.

٦٢١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال ايما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم تقبل لها صلاة.

٦٢١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن رفعه قال إذا حاضت

الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار.

٦٢١٤ ـ حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه انه أرسل امرأة إلى عائشة فرأت جارية لها جمة فقالت لو استترت هذه كان أحرى بها فقالت انها لم تحض ولا بَدَا بعدُ الحيض.

٦٢١٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي فتاة فألقى إليّ حقوه فقال شقيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة فإني لا أراهما إلا قد حاضتا.

٦٢١٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فاختبأت مولاة لهم فقال النبي ﷺ حاضت فقالوا نعم فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا.

٦٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ماهان عن أم سلمة قالت إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر.

٦٢١٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا مرزوق بن عبد الله مولى بني زهرة قال سألت سعيد بن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة فقال إذا حاضت.

٦٢١٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر.

٦٢٢٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا ربيع عن الحسن قال إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار.

٦٢٢١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خصيف عن مجاهد قال إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار.

٦٢٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن ماهان أبي سالم قال قالت عائشة إذا احتلمت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها يعني من التستر.

٦٢٢٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة أن النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.

٦٢٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن قال إذا بلغت المرأة الحيض فلم تغط أذنها ورأسها لم تقبل لها صلاة.

(٤٩٥) في الأمة تصلي بغير خمار

٦٢٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال تصلي الأمة كما تخرج.

٦٢٢٦ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن علياً وشريحاً كانا يقولان تصلي الأمة كما تخرج.

٦٢٢٧ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال تصلي أم الولد بغير خمار وان كانت قد بلغت ستين سنة.

٦٢٢٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال ليس على الأمة خمار وان كانت عجوزاً.

٦٢٢٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على الأمة خمار وان كانت عجوزاً.

٦٢٣٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على الأمة خمار.

٦٢٣١ ـ حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال تصلي الأمة كما تخرج.

٦٢٣٢ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال تصلي الأمة كما تخرج.

٦٢٣٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلي الأمة كما تخرج.

٦٢٣٤ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس على الأمة خمار وإن ولدت من سيدها.

٦٢٣٥ ـ حدثنا وكيع قال أنا سرائيل عن جابر عن عطاء قال قال رسول الله ﷺ إن الأمة قد ألقت فروة رأسها.

٦٢٣٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال لا تشبهي بالحرائر.

٦٢٣٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر آن الأمة قد ألقت فروة رأسها من وراء الجدار.

٦٢٣٨ ـ حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر بن الخطاب بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم.

٦٢٣٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس قال رأى عمر جارية متقنعة فضربها وقال لا تشبهين بالحرائر.

٦٢٤٠ ـ حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقتِ؟ قالت: لا قال فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت

فقام إليها بالدرة فضربها بها برأسها حتى ألقته عن رأسها.

٦٢٤١ - **حدثنا** حفص عن مجالد عن الشعبي قال سأله أبو هريرة كيف تصلي الأمة قال تصلي كما تخرج.

٦٢٤٢ - **حدثنا** هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع قال قال عمر إنما القناع للحرائر لكـي لا يؤذين.

(٤٩٦) في المسجد المحدث والعتيق

٦٢٤٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا عوف قال قدم عامل لمعاوية وكان بعثه على الصدقات فنزل منزلا فإذا هو بمسجدين قال أيهما أقدم فأخبر به فأتى الذي هو أقدمهما.

٦٢٤٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث أن أبا وائل فاتته الصلاة في مسجد كذا وكذا فصلى في مسجد كذا وكذا وبينهما مساجد كثيرة محدثة لم يصل فيها.

٦٢٤٥ - **حدثنا** معتمر بن سليمان عن عمارة الصيدلاني عن ثابت البناني قال كنت أكون مع أنس فيأتي على المسجد فيسمع الأذان فيقول محدث هذا فإذا قالوا نعم يجاوزه إلى غيره.

٦٢٤٦ - **حدثنا** معتمر عن ليث عن مجاهد انه كان يتجاوز المساجد المحدثة إلى القديمة.

٦٢٤٧ - **حدثنا** معتمر عن عوف قال أخبرني رجل من أهل البادية قال قدم علينا مصدق من المدينة ليالي معاوية فبينما هـو علـى مالنا ذات يوم قال وحضرت الصلاة وعلى الماء مسجدان من مساجد أهل البادية قال أيُهما بني أولاً فقيل هذا فقصد نحوه.

٦٢٤٨ - **حدثنا** هشيم قال أنا منصور عن الحسن انه سئل عن الرجل يدع مسجد قومه ويأتي غيره قال فقال الحسن كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه.

(٤٩٧) الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة

٦٢٤٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة فقالوا له فقال إنما هو تطوع فمن شاء نقص.

٦٢٥٠ - **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة فقيل له إنما ركعت ركعة فقال إنما هو تطوع وكرهت أن أتخذه طريقاً.

٦٢٥١ - **حدثنا** شريك عن سماك قال حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله مر في المسجد فركع ركعة ثم خرج.

٦٢٥٢ - **حدثنا** وكيع عن سيف بن ميسرة عن أبي سعيد قال رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة.

(٤٩٨) في الصلاة في القوس والسيف

٦٢٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وعليهم قسيهم.

٦٢٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم قال حدثني راشد بن سعد عن عروة بن الزبير قال كان يقال السيوف أردية الغزاة.

٦٢٥٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يرون أن السيوف بمنزلة الرداء في الصلاة.

٦٢٥٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن سعيد بن مسروق قال رأيت إبراهيم التيمي يصلي وليس عليه رداء إلا سيفه.

٦٢٥٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا عبيدة عن إبراهيم قال كان أصحاب محمد ﷺ يصلون في السيوف عليها اللمحت من جلود الميتة.

٦٢٥٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال السيوف أردية الغزاة.

٦٢٥٩ ـ حدثنا جرير عن مسعر عن حماد قال القوس لا يجزي مكان الرداء.

٦٢٦٠ ـ حدثنا هشيم قال أنا عبيدة عن إبراهيم قال القوس بمنزلة الرداء.

٦٢٦١ ـ حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال أخبرني أبي عن سلمة بن الأكوع انه سأل النبي ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن فقال: صل في القوس واطرح القرن.

(٤٩٩) ما رخص فيه من ترك الجماعة

٦٢٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال إذا كان ليلة مطيرة أو شديدة الريح أمر النبي ﷺ منادياً فينادي أن صلوا في رحالكم.

٦٢٦٣ ـ حدثنا هشيم عن خالد عن أبي المليح عن أبيه قال كنت مع النبي ﷺ عام الحديبية أو حنين فأصبنا مطر لم يبل أسافل نعالنا فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم.

٦٢٦٤ ـ حدثنا هشيم قال حدثنا عوف عن أبي رجاء قال أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس فأمر منادياً فنادى أن صلوا في رحالكم.

٦٢٦٥ ـ حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح قال خرجت ذات ليلة مطيرة إلى المسجد فلما ركعت استفتحت قال أبيّ من هذا قالوا أبو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم.

٦٢٦٦ ـ **حدثنا** عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان يوم حنين كان يوماً مطيراً فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال.

(٥٠٠) في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة

٦٢٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال كانت امراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة.

٦٢٦٨ ـ **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال رأيت سعيد بن المسيب يصلي مع الأئمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة.

٦٢٦٩ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن لا ينكرونه.

٦٢٧٠ ـ **حدثنا** حماد بن مخلد عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان قال صليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء فجمع بينهما في الليلة المطيرة.

٦٢٧١ ـ **حدثنا** محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يصلي مع مروان وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يصليهما معه.

(٥٠١) في قوله تعالى ﴿اقِمِ الصلاة لِدلوك الشمسِ﴾

٦٢٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني مالك بن أنس عن داود عن حصين قال أخبرني مخبر عن ابن عباس في قوله تبارك وتعالى **﴿لدلوك الشمس﴾** قال إذا فاء الفيء **﴿والليل وما وسق﴾** قال وما جمع.

٦٢٧٣ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار.

٦٢٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾** قال دلوكها غروبها.

٦٢٧٥ ـ **حدثنا** يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾** قال دلوكها قبل أن تغيب.

٦٢٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال حدثني يونس بن خباب عن مجاهد قال كنت أقود مولاي السائب وهو أعمى فيقول لي يا مجاهد أدلكت الشمس فإذا قلت نعم قام فصلى الظهر.

٦٢٧٧ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كنت جالساً مع عبد الله في بيته فوجبت الشمس فقال عبد الله ﴿**اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل**﴾ ثم قال هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة.

٦٢٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال دلوكها ميلها.

٦٢٧٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور عن يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة قال دلوكها زوالها.

٦٢٨٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور عن أبي كدينة عن مغيرة عن الشعبي قال: دلوكها زوالها.

٦٢٨١ ـ حدثنا شبابة عن ورقاء بن أبي نجيح عن مجاهد قال دلوك الشمس تزيغ وغسق الليل غروب الشمس.

٦٢٨٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال دلوكها غروبها.

(٥٠٢) في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي

٦٢٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم ذهب بصر عبد الله بن عتبة فأتي بطبيب فقال اداويك أن تستلقي سبعة أيام ولا تصلي إلا مضطجعاً فأبى وكرهه.

٦٢٨٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل أنه أوقع في عينيه الماء فقيل له تستلقي سبعاً فكرهه.

٦٢٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال لما كّف بصره أتاه رجل فقال إن داويتك له ان صبرت لي سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً داويتك ورجوت أن تبرأ[عيناك] قال فأرسل ابن عباس الى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ قال كلهم يقولون أرأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينيه لم يك يداوها.

٦٢٨٦ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى ان ابن عباس أوقع في عينيه الماء فقيل أتستلقي سبعاً ولا تصلي إلا مستلقياً فبعث الى عائشة وأم سلمة فسألهما فنهتاه.

(٥٠٣) من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر

٦٢٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال إذا كان يوم الغيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر.

٦٢٨٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع قال قال رسول الله ﷺ عجلوا صلاة النهار في يوم الغيم وأخروا المغرب.

٦٢٨٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا قيس عن أبي حصين عن خزام بن جابر قال سمعت ابن مسعود يقول إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر وأخروا المغرب.

٦٢٩٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال كنا معه في غزاة فقال سمعت النبي ﷺ يقول بكّروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله.

٦٢٩١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة عن النبي ﷺ بنحو منه.

٦٢٩٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن الربيع بن خُثيم انه قال لمؤذنه إذا كان يوم الغيم فأغسق بالمغرب.

٦٢٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال كان يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر ويعجل العصر.

٦٢٩٤ ـ حدثنا ابن يمان عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح قال يعجل العصر يوم الغيم ويؤخر المغرب.

٦٢٩٥ ـ حدثنا ابن يمان عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال يعجل العصر ويؤخر المغرب.

٦٢٩٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن خالد عن الحسن وابن سيرين بمثله.

(٥٠٤) في قوله تبارك وتعالى ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾[١]

٦٢٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي العالية ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ قال لا ينامون عن العشاء الآخرة.

---

(١) سورة الذاريات الآية (١٧).

٦٢٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن مبارك عن الحسن **﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالاسحار هُم يستغفرون﴾** قال صلوا فلما كان السحر استغفروا.

٦٢٩٩ ـ **حدثنا** حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن عن عبد الله بن رواحة **﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾** قال هجعوا قليلاً ثم مدوها الى السحر.

٦٣٠٠ ـ **حدثنا** غندر عن ابن جريج عن عطاء **﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾** قال ذلك إذ أمروا بقيام الليل وكان أبو ذر يحتجز احتجازة ويأخذ العصا فيعتمد عليها فكانوا كذلك حتى أنزلت الرخصة **﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾**[1].

٦٣٠١ ـ **حدثنا** عفان قال حدثنا بكير بن أبي السميط قال حدثنا قتادة في قوله تعالى **﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾** قال كان الحسن يقول قليلاً من الليل ما ينامون وكان مطرف بن عبد الله يقول كانوا قلَّ ليلة إلا يصيبون منها وكان محمد بن علي يقول لا ينامون حتى يصلوا العتمة.

٦٣٠٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قل ليلة أتت عليهم هجعوها كلها.

٦٣٠٣ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن ابن بسطام عن الضحاك قال المتقين هم القليل.

٦٣٠٤ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن **﴿كانواقليلاً من الليل ما يهجعون﴾** قال هجعوا قليلاً ثم مدوها الى السحر.

٦٣٠٥ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال قل ليلة أتت عليهم هجعوها.

٦٣٠٦ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال كانوا لا ينامون كل الليل.

٦٣٠٧ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾** قال قلّ ليلة تمر بهم إلاّ صلوا فيها.

٦٣٠٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال كانوا من الناس قليل.

٦٣٠٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم **﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾** قال ينامون.

٦٣١٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي نجيح كانوا قليلاً ينامون ليلة حتى الصباح.

---

(١) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٥٠٥) في الثوب يخرج من النساج يصلي فيه

٦٣١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال سمعت الحسن وسئل عن الثوب يخرج من النساج يصلي فيه قال نعم قال وسمعت ابن سيرين يكرهه.

٦٣١٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا ربيع عن الحسن قال لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى.

٦٣١٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال رأيت على عليّ قميصاً من هذه الكرابيس غير غسيل.

٦٣١٤ ـ حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن جابر بن عبد الله صلى في ثوب نسيج.

٦٣١٥ ـ حدثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم عن عبد الله عن عطاء قال سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكه اليهود والنصارى يصلي فيه قال لا بأس به.

(٥٠٦) في الرجل رفع بصره الى السماء في الصلاة

٦٣١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال النبي ﷺ لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم.

٦٣١٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد في ذلك حتى كان يقول لينتهين عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم.

٦٣١٨ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن عمار العبسي قال سمعت ابن بشار يقول قال حذيفة أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره الى السماء أن لا يرجع اليه بصره يعني وهو في الصلاة.

٦٣١٩ ـ حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم.

٦٣٢٠ ـ حدثنا هشيم عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله انه رأى رجلاً رافعاً بصره إلى السماء فقال عبد الله ما يدري هذا لعل بصره سيلتمع قبل أن يرجع اليه.

٦٣٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن شريح أنه رأى رجلاً قد رفع يده وبصره الى السماء فقال أكفف يدك وأخفض من بصرك فإنك لن تراه ولن تناله.

٦٣٢٢ ـ حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله ﷺ مما ينظر الى الشيء

في الصلاة فيرفع بصره حتى نزلت آية آن لم تكن هذه فلا أدري ما هي ﴿**الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾ قال فوضع النبي ﷺ رأسه.

(٥٠٧) في ركعتي الفجر

٦٣٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع الى شيء من النوافل إسراعه الى ركعتي الفجر ولا إلى عتمة.

٦٣٢٤ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال سمعت أبا هريرة يقول لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل.

٦٣٢٥ ـ **حدثنا** هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر فإن فيها الرغايب.

٦٣٢٦ ـ **حدثنا** هشيم عن أبي معشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر في الركعتين قبل الفجر هما أحب إلي من حمر النعم.

٦٣٢٧ ـ **حدثنا** هشيم قال أنا حصين قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

٦٣٢٨ ـ **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغني أن عائشة كانت تقول حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما الخير والرغائب.

٦٣٢٩ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلاهما أو أحدهما ثم مات أجزأه من ركعتي الفجر.

٦٣٣٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات فكأنما صلى الفجر.

٦٣٣١ ـ **حدثنا** معاذ عن أشعث قال كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين.

٦٣٣٢ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا.

(٥٠٨) في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان

٦٣٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين عند الإقامة بين الأذان والإقامة.

٦٣٣٤ ـ حدثنا أبو الأحوص وشريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ان النبي ﷺ كان يصلي الركعتين عند الأذان قال أحدهما ويوتر عند الإقامة.

٦٣٣٥ ـ حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر وكان الاذان عند أذنيه.

(٥٠٩) ما يقرأ به فيهما

٦٣٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾و ﴿قل هو الله أحد﴾ .

٦٣٣٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا﴾[١] الآية وفي الثانية ﴿تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾[٢] .

٦٣٣٩ ـ حدثنا ابن علية وغندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح أو قال قبل الغداة: بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾و ﴿قل هو الله أحد﴾ زاد غندر وفي الركعتين بعد المغرب.

٦٣٤٠ ـ حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي السليل عن غنيم بن قيس قال كنا نؤمر أن ننابذ الشيطان في الركعتين قبل الصبح أو قبل الغداة: بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٤١ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون قال حدثني عبد الله عن محمد بن سيرين أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال كانوا يقرءون فيهما: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقرءون في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ﴿قل للذين كفروا﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٣٦).

(٢) سورة آل عمران الآية (٦٤).

٦٣٤٤ ـ حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿العاديات﴾ وفي الركعتين بعد العشاء ﴿آمن الرسول﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾

٦٣٤٥ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن مسعر عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

(٥١٠) من قال تخففان

٦٣٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر.

٦٣٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين.

٦٣٤٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن محمد قال قالت عائشة كان قيام النبي ﷺ في الركعتين قبل صلاة الصبح قدر فاتحة الكتاب.

٦٣٤٩ ـ حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلت قال أتيت حذيفة في داره ثم أتينا المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ثم أقيمت الصلاة.

٦٣٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يزيدان إذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين.

٦٣٥١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد بن المسيب قال كانتا تخففان الركعتان قبل الفجر.

٦٣٥٢ ـ حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي ﷺ كان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين.

٦٣٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصليهما سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر.

٦٣٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى إن كنت لاقول أقرأ فيهما بأم الكتاب.

٦٣٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حميد سمعه من جعفر بن محمد عن أبيه ما رأيت أبي يصليهما قط إلا وكأنه يبادر حاجة.

(٥١١) من قال لا بأس ان تطولا

٦٣٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن شيخ من الأنصار قال مسعر أراه عثمان عن سعيد بن جبير قال كان النبي ﷺ ربما أطال ركعتي الفجر.

٦٣٥٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المشرفي عن الحسن قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته.

٦٣٥٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن مجاهد قال لابأس ان يطيل ركعتي الفجر.

(٥١٢) في الرجل يفتتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر

٦٣٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سألت إبراهيم عن رجل يوتر من آخر الليل وقد بقي عليه من الليل فيستفتح فيقرأ فإذا طلع الفجر ركع ركعة ثم يضم اليها أخرى فتكون ركعتي الفجر قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال ما أدري ما هذا.

٦٣٦٠ ـ حدثنا ابن هشام عن جعفر بن برقان قال قلت لميمون أقرأ من الليل بسورة طويلة فيدركني الصبح حتى اسفر جداً فأضيف اليها أخرى فأجعلها ركعتي الفجر قال نعم.

٦٣٦١ ـ حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم أن مجاهد قال إن شاء الرجل افتتح ركعة من آخر الليل يطول فيها حتى إذا أصبح ركع ثم ضم اليها أخرى ثم اعتد بها من ركعتي الفجر.

(٥١٣) من كان لا يتطوع في المسجد

٦٣٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

٦٣٦٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت السائب بن يزيد يصلي في المسجد ثم يخرج قبل أن يصلي فيه شيئاً يعني لا يتطوع.

٦٣٦٤ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال سئل حذيفة عن التطوع في المسجد يعني بعد الفريضة فقال إني لأكرهه بينما هم جميعاً في الصلاة إذا اختلفوا.

٦٣٦٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال ما رأيت إبراهيم متطوعاً في مسجد قومه.

٦٣٦٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال مارأيت الربيع بن خُثيم متطوعاً في مسجد الحي قط.

٦٣٦٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر قال إذا صليت المكتوبة فبيتك.

٦٣٦٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس قال ما رأيت عبيدة متطوعاً في مسجد الحي إلّا مرة.

٦٣٦٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن عمران بن مسلم قال كان سويد بن غفلة لا يصلي تطوعاً بعد صلاة حتى ينفتل حين يسلم الى بيته.

٦٣٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن عبيدة قال كان لا يصلي في مسجده شيئاً بعد الفريضة.

(٥١٤) من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته

٦٣٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب والعمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

٦٣٧٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال كان عبد الرحمن بن عوف يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

٦٣٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال آتى رسول الله ﷺ مسجد بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سلّم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال فلقد رأيت محمود بن لبيد وكان امام قومه يصلي بهم المغرب ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبل العتمة فيدخل بيته فيصليهما.

٦٣٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال حدثنا العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال لقد أدركت زمان عثمان بن عفان وانه ليسلم من المغرب فما أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد يبتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا فيصلونها في بيوتهم.

٦٣٧٥ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

(٥١٥) من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب

٦٣٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال صلى حذيفة المغرب في جماعة فلما سلم الإمام قام رجل إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين فجذبه حذيفة قال اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين انتظر قليلاً.

٦٣٧٧ ـ حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تشتبك النجوم.

٦٣٧٨ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان رجاء بن حيوة إذا صلى المغرب لم يصل بعدها شيئاً حتى يغيب الشفق.

(٥١٦) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٦٣٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى السجدتين قبل الفجر اضطجع.

٦٣٨٠ ـ حدثنا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

٦٣٨١ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنساً كانوا يفعلونه.

٦٣٨٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان بن عبد الله قال رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع.

٦٣٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال لا حتى تضطجع.

٦٣٨٤ ـ حدثنا [محمد] بن عبد الرحمن المحاربي عن ابن عون عن محمد أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.

٦٣٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أن عروة دخل المسجد والناس في الصلاة فركع ركعتين ثم أمسّ جنبه الأرض ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة.

(٥١٧) من كرهه

٦٣٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر.

٦٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال كان إبراهيم يكره الضجعة بعد ما يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر.

٦٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب قال رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه[1] أو ألا حصبتموه.

---

(١) أي أرموه بالحصباء. النهاية ١/ ٣٩٤.

٦٣٨٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار إذا سلم قعد فصلى.

٦٣٩٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال يتلعب بكم الشيطان.

٦٣٩١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد ابن جبير قال لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر واضطجع بعد الوتر.

٦٣٩٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى الخياط قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمرغ، كفاه التسليم.

٦٣٩٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال هي ضجعة الشيطان.

٦٣٩٤ ـ حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان لا يعجبه أن يضطجع بعد ركعتي الفجر.

٦٣٩٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل إليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة.

٦٣٩٦ ـ حدثنا وكيع عن أبيه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبى.

٦٣٩٧ ـ حدثنا هشيم قال حدثنا حصين وابن مغيرة عن إبراهيم قال عبد الله ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار.

(٥١٨) الكلام بعد ركعتي الفجر

٦٣٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع.

٦٣٩٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع قال ربما تكلم ابن عمر بعد ركعتي الفجر.

٦٤٠٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لا بأس أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر.

٦٤٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بالكلام بعد ركعتي الفجر.

(٥١٩) من كان لا يرخص في الكلام بينهما

٦٤٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال رأى ابن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال اما أن تذكرا الله وأما أن تسكتا.

٦٤٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال ما من أحد أكره إليه الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الغداة من ابن مسعود.

٦٤٠٤ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كان عبد الله يعزّ عليه أن يسمع متكلماً بعد الفجر يعني بعد الركعتين إلا بالقرآن أو بذكر الله حتى يصلي.

٦٤٠٥ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان الرقي عن خصيف عن سعيد بن جبير أنه كان يكره الكلام بعد ركعتي الفجر إلاّ أن يذكر الله.

٦٤٠٦ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن خصيف قال سألت سعيد بن جبير عن آية بعد ركعتي الفجر فلم يجبني فلما صلى قال ان الكلام يكره بعدهما.

٦٤٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال لا تكلم بعد ركعتي الفجر إلاّ أن تكون لك حاجة.

٦٤٠٨ ـ **حدثنا** وكيع عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر قال قلت لإبراهيم قول الرجل لأهله الصلاة قال لا بأس.

٦٤٠٩ ـ **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن أبي معشر عن إبراهيم أنهم كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر.

٦٤١٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن حجاج عن قرظة عن مجاهد قال رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم احتبى فلم يتكلم حتى صلى الغداة.

٦٤١١ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام قال لا إلاّ أن يتكلم بحاجة إن شاء.

(٥٢٠) في الرجل يدخل المسجد في الفجر

٦٤١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما في ناحية ثم دخل مع القوم في صلاتهم.

٦٤١٣ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن حصين عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه جاء إلى المسجد والإمام في صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد.

٦٤١٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال حدثني أبو عثمان قال رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

٦٤١٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاصي فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة وأما أبو موسى فدخل في الصف.

٦٤١٦ ـ حدثنا معتمر عن داود بن إبراهيم قال قلت لطاوس اركع الركعتين والمقيم يقيم قال هل تستطيع ذلك.

٦٤١٧ ـ حدثنا معتمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال اقرأ ولا تقرأ وإن قرأت فخففت صلاهما ولو بالطريق يعني ركعتي الفجر.

٦٤١٨ ـ حدثنا عُبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تركع ركعتي الفجر فاركعهما وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك.

٦٤١٩ ـ حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح عن وبرة قال رأيت ابن عمر يفعله وحدثني من رآه فعله مرتين جاء مرة وهم في الصلاة فصلاهما في جانب المسجد ثم دخل مرة أخرى فصلى معهم ولم يصلهما.

٦٤٢٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره إذا جاء والإمام في صلاة الفجر أن يصليهما في المسجد وقال يصليهما على باب المسجد أو في ناحيته.

٦٤٢١ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء قال اني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم أنضم إليهم.

(٥٢١) من قال صلهما قبل أن تدخل المسجد

٦٤٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كان يقول في الرجل إذا دخل المسجد والقوم يصلون الغداة قال يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي الركعتين فإنه ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين.

٦٤٢٣ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكرته لإبراهيم فقال المكتوبة تقضى وسر في التطوع.

٦٤٢٤ ـ حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال ما يفوته من صلاة الإمام أفضل مما يطلب في تينك الركعتين.

٦٤٢٥ ـ حدثنا المحاربي عن عاصم الأحول عن حماد قال لا تدخل المسجد حتى تصلي ركعتين قبل الفجر ولو على كناسة.

٦٤٢٦ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد أن الحسن قال رأيت ابن مغفل صلى الركعتين قبل الفجر في السدة.

٦٤٢٧ ـ حدثنا ملازم بن عمرو عن بشر بن فروخ قال حدثني أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير قال من أتى المسجد وقد أقيمت الصلاة فليؤخر الركعتين قبل الفجر حتى يصليهما الضحى.

٦٤٢٨ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إن كان في مكان صلاهما وإن كان في المسجد لم يصلهما.

٦٤٢٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما.

٦٤٣٠ ـ حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال دخل النبي ﷺ المسجد وأخذ بلال في الإقامة فقام ابن بحينة يصلي ركعتين فضرب النبي ﷺ منكبه وقال يا ابن القشب تصلي الصبح أربعاً.

٦٤٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن ابن بحينة قال أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فلما صلى النبي ﷺ لاث[1] الناس حوله فقال رسول الله ﷺ للذي صلّى الركعتين أتصلي الصبح أربعاً.

٦٤٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال انا أبو عامر المزني صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فجذب رسول الله ﷺ بثوبه وقال أتصلي الصبح أربعاً.

٦٤٣٣ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم لأن أدرك ما فاتني من المكتوبة أحبّ إليّ من أن أصليهما.

(٥٢٢) في التساند إلى القبلة والاحتباء

٦٤٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر.

٦٤٣٥ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود دخل المسجد فرأى أناساً قد تساندوا إلى القبلة قال فقال لهم عبد الله هكذا عن وجوه الملائكة.

---

(١) أي اجتمعوا حوله. النهاية ٤/ ٢٧٥.

٦٤٣٦ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبي ونحن حوله فإن رأى أحداً منا نعس حركه قال وكان ينعس وهو محتبي ثم تقام الصلاة فينهض ويصلي.

٦٤٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة فقال تنحوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها وإن هاتين الركعتين صلاة الملائكة.

(٥٢٣) في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة

٦٤٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله بنور يوم القيامة.

٦٤٣٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موجبة.

(٥٢٤) في ركعتي الفجر إذا فاتته

٦٤٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمر قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح مرتين فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت.

٦٤٤١ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء أن رجلاً صلّى مع النبي ﷺ صلاة الصبح فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فصلى الركعتين فقال النبي ﷺ ما هاتان الركعتان فقال يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي فلما قضيت الصلاة قمت فَصَلَّيْتُ فضحك رسول الله ﷺ ولم يأمره ولم ينهه.

٦٤٤٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا شيخ يقال له مسمع بن ثابت قال رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

٦٤٤٣ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر.

٦٤٤٤ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول لو لم أصلهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس.

٦٤٤٥ ـ حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما أضحى قام فقضاهما.

٦٤٤٦ ـ حدثنا وكيع عن يزيد وربيع عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه صلاهما بعدما أضحى.

٦٤٤٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا تقضي ركعتي الفجر.

٦٤٤٨ ـ حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال رأيت ابن عمر فقضاهما حين سلم الإمام.

(٥٢٥) من أمر بالصلاة في البيوت

٦٤٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ صلو في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.

٦٤٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً.

٦٤٥١ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي معاوية.

٦٤٥٢ ـ حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.

٦٤٥٣ ـ حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: قال النبي ﷺ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

٦٤٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم قال كانت أفضل صلاة عبد الله في بيته.

٦٤٥٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده.

٦٤٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال كان شريح ومسروق كلاهما له بيت يطيلان فيه الصلاة.

٦٤٥٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال صلاة الرجل عند أهله من السر.

٦٤٥٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً.

٦٤٥٩ ـ حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن السائب بن حباب قال

كنت لا أصلي إلا في المسجد فقال لي زيد بن ثابت صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلّا المكتوبة وصلاة الرجل في بيته نور.

٦٤٦٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو أن نفراً من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه عن صلاة الرجل في بيته فقال عمر ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها فقال صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم.

(٥٢٦) في الصف المقدم

٦٤٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال كان أصحاب عبد الله يقولون الصف المقدم الذي يلي المقصورة.

٦٤٦٢ ـ حدثنا وكيع عن المسعودي عن ثابت بن عبيد قال سمعت أبا عبيدة يقول الصف الأول الذي يلي المقصورة.

٦٤٦٣ ـ حدثنا حفص عن الشيباني قال رأيت أبا عبد الرحمن وزر بن حبيش وعمرو بن ميمون يصلون عن يمين المقصورة وقال حفص مرة ما بين الأسطوانة إلى الحائط.

٦٤٦٤ ـ حدثنا ابن مهدي قال حدثنا عبد الواحد بن زيد قال قلت للحسن انهم يقولون الصف الأول الذي يلي المقصورة فقال هو الذي يلي الحائط.

٦٤٦٥ ـ حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال رأيت أنساً يصلي عند الحجر.

(٥٢٧) في الصلاة بين النيام والمتحدثين

٦٤٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال لا يأتم بنائم ولا متحدث.

٦٤٦٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى أن نصلي خلف النّوام والمتحدثين.

٦٤٦٨ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون قال حدثنا أبو يوسف بن عبد الله بن الحارث قال كنت جالساً إلى جنب حميد بن عبد الرحمن فالتفت فإذا رجل يصلي خلفه فقال له إما أن تحول عني وإما أن أقوم عنك.

٦٤٦٩ ـ حدثنا الثقفي عن خالد الحذّاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن ابن مسعود أنه كره أن يأتم بقوم يتحدثون.

٦٤٧٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال لا تأتم بقوم يمترون أو يلغون.

٦٤٧١ ـ حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة قال فذكرت ذلك لعبد الكريم فقال كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.

٦٤٧٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال كانوا يتحدثون بذكر الله قال فلا بأس أن يأتم بهم.

٦٤٧٣ ـ حدثناعبيد الله بن موسى عن عثمان بن أبي الأسود عن مجاهد قال أصلي وراء قاعد أحبّ إليّ من أن أصلي وراء نائم.

٦٤٧٤ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره أن يأتم بنائم.

(٥٢٨) في الصلاة في جلود الثعالب

٦٤٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب قال فألقاها عن رأسه وقال ما يدريك لعله ليس بذكي.

٦٤٧٦ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور بن الحكم عن علي أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب.

٦٤٧٧ ـ حدثنا حفص عن ليث عن حبيب عن سعيد بن جبير وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنهما قالا البس جلود الثعالب ولا تصلّ فيها.

٦٤٧٨ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً إذا دبغت.

٦٤٧٩ ـ حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن عمرو بن سعيد قال رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلى بهم وعليه قلنسوة بطانتها جلود الثعالب فأخذها من رأسه ووضعها في كمه فلما قضى صلاته قال قلت له رأيتك أخذت قلنسوتك من رأسك فوضعتها في كمك فقال إني كرهت أن أصلي فيها وكرهت أن أضعها فتسرق فلذلك جعلتها في كم قميصي.

٦٤٨٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سدير الصيرفي عن أبي جعفر قال كان[لعلي] بن الحسين سنجبون ثعالب يلبسه فإذا صلى نزعه.

(٥٢٩) من كره السدل في الصلاة

٦٤٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذّاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن علياً رأى قوماً يصلون وقد سدلوا فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم.

٦٤٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كره أن يسدل ثوبه في الصلاة.

٦٤٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال كره السدل.

٦٤٨٤ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود وقال انهم يسدلون.

٦٤٨٥ ـ حدثنا ابن علية وهشيم عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره السدل في الصلاة.

٦٤٨٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها السدل في الصلاة قال وكيع ونحن نكرهه.

٦٤٨٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.

(٥٣٠) من رخص فيه

٦٤٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً.

٦٤٨٩ ـ حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال أكثر ما رأيت عطاء يسدل.

٦٤٩٠ ـ حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى به بأساً إذا كان عليه قميص.

٦٤٩١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب قال رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة.

٦٤٩٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت قال رأيت سعيد بن جبير يسدل في التطوع وعليه مستقة ملففة.

٦٤٩٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يسدل في الصلاة.

٦٤٩٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال رأيت الحسن ما لا أحصي في الصلاة يسدل وأنا أرى ظهره.

٦٤٩٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال لا بأس بالسدل في الصلاة.

٦٤٩٦ ـ حدثنا معاذ قال حدثنا ابن عون قال رأيت محمداً يصلي وقد سدل ثوبه فلا أدري على الأزار كان أو على القميص.

٦٤٩٧ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة قال رأيت ابن سيرين يسدل في الصلاة.

٦٤٩٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال رأيت مكحولاً يسدل طيلسانه عليه في الصلاة.

٦٤٩٩ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم أنه كان لا يرى به بأساً.

٦٥٠٠ - حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يسدل على القباء.

(٥٣١) من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده

٦٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال سألت مسلم ابن يسار أين منتهى البصر في الصلاة فقال ان حيث تسجد حسن.

٦٥٠٢ - حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم النخعي أنه كان يحب للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده.

٦٥٠٣ - حدثنا هشيم عن أبي حرة عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده فإن لم يفعل أو كلمة نحوها فليغمض عينيه.

(٥٣٢) في تغميض العين في الصلاة

٦٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يصلي الرجل وهو مغمض العين.

٦٥٠٥ - حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا جميل بن عبيد قال سمعت الحسن وسأله رجل أغمض عيني إذا سجدت فقال إن شئت.

٦٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن جميل قال سمعت الحسن وسئل عن الرجل يغمض عينيه وهو ساجد في الصلاة قال لا بأس به.

(٥٣٣) في شد الحقو في الصلاة

٦٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن ابن عمر قال شد حقوك في الصلاة ولو بعقال.

٦٥٠٨ - حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي إلا وهو مؤتزر.

٦٥٠٩ - حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت مسلم بن عبد الله يصلي وهو مؤتزر فوق قميصه أو قال جبته.

٦٥١٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك أنه كان يشد حقوه في الصلاة بخيط أو بشيء.

٦٥١١ ـ حدثنا شريك عن أبي الهيثم قال: قلت لابراهيم أصلي بالليل في القميص والقباء قال شد حقوك بالإزار.

٦٥١٢ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال شد حقوك ولو بعقال.

٦٥١٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن وضاح أنهم سافروا مع جابر بن زيد فكان يؤمهم مؤتزراً فوق القميص.

٦٥١٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره للرجل والمرأة أن يصليا بغير إزار.

٦٥١٥ ـ حدثنا زيد بن حباب عن جهيز بن يزيد عن ابن سيرين سألته عن الرجل يصلي مؤتزراً فوق القميص فقال لا بأس به.

٦٥١٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الرحمن الأشجعي عن ابن معقل قال شد حقوك ولو بعقال.

٦٥١٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال شد حقوك بشيء.

٦٥١٨ ـ حدثنا ابن يمان عن الحارث بن ثقيف عن الحسن قال: شد حقوك ولو بعقال.

(٥٣٤) من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حقوه

٦٥١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن ابن الأسود وإبراهيم أنهما كانا يؤمان بغير آزار.

٦٥٢٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد أن أبا هبيرة الأنصاري سأل الشعبي فقال أشد حقوي إذا قمت أصلي فقال له الشعبي إنما يفعل ذلك المجوس.

(٥٣٥) الصلاة في القباء

٦٥٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك قال إذا ضممت عليك القباء أجزاك مجزى الإزار.

٦٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن الربيع بن حسان قال رأيت أبا البختري يصلي في قباء.

٦٥٢٣ ـ حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم بن سويد قال قدم الأسود من سفر فصلى وعليه قباء.

(٥٣٦) في الإمام يرتفع على أصحابه

٦٥٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه قال فجذبه سلمان حتى أنزله فلما انصرف قال له أما علمت أن أصحابك كانوا يكرهون أن يصلي الإمام على الشيء وهم أسفل منه فقال حذيفة بلى قد ذكرت حين مددتني.

٦٥٢٥ ـ حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال صلى حذيفة على دكّان بالمدائن أرفع من أصحابه فمده أبو مسعود قال له أما علمت أن هذا يكره قال ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت.

٦٥٢٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه.

٦٥٢٧ ـ حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال كان شاذروان القصر يقوم عليه الإمام قال فكرهه عبد الله وأمر به فكسر.

٦٥٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان القوم وكان يكره أن يرفع الرجل في مصلاه شيئاً يسجد عليه.

٦٥٢٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال رأى عمار رجلاً يصلي على دابته فأخذ بقفاه فحط إلى الأرض فقال صلّ ههنا.

٦٥٣٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا عثمان بن أبي هند قال رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي فوق كنيسة بالشام والناس أسفل منه.

٦٥٣١ ـ حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يصلي الإمام على مكان أرفع من أصحابه.

(٥٣٧) في الإمام يخص نفسه بدعاء

٦٥٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش ومحمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد قال إمام القوم ضامن فلا يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم.

٦٥٣٣ ـ حدثنا ابن علية عن خالد الحذّاء قال: قال أبو قلابة تدري لم كرهت الإمامة قال لا ولكنها كرهت أنه ليس لإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون من ورائه.

٦٥٣٤ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره أن يخص الإمام نفسه بشيء من دون أصحابه.

٦٥٣٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال قلت لابن سيرين للإمام أن يخص [نفسه] بشيء من الدعاء قال لا فليدع لهم كما يدعو لنفسه.

٦٥٣٦ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن طاوس ومجاهد قال لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون القوم.

٦٥٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن كردوس عن عبد الله أنه كان يكره إذا كان الرجل في القوم أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم.

(٥٣٨) في النفخ في الصلاة

٦٥٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن سعيد بن جبير قال ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت وقال النفخ في الصلاة كلام.

٦٥٣٩ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره النفخ في الصلاة وقال نَحِّه بثوبك أو بكم قميصك وكره النفخ.

٦٥٤٠ ـ حدثنا هشيم عن الشيباني عن ابن أبي الهذيل قال لأن أسجد على الرضف أحبّ إليّ من أن أنفخ في صلاتي.

٦٥٤١ ـ حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عبد الله بن الهذيل قال لأن أضع جبهتي على جمرة حتى تطفأ أحبّ إليّ من أنفخ في صلاتي ثم أسجد.

٦٥٤٢ ـ حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس أنه قال النفخ في الصلاة كلام.

٦٥٤٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة.

٦٥٤٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره النفخ في الصلاة.

٦٥٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره النفخ في الصلاة.

٦٥٤٦ ـ حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي حصين أن أبا عبد الرحمن كره النفخ في الصلاة.

٦٥٤٧ ـ حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته.

٦٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان العصفري قال صليت في حجرة الشعبي فنفخت فنهاني وقال إن رأيت أذى فامسحه بيدك.

٦٥٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن أبي صالح أن قريباً لأم سلمة صلى فنفخ فقالت أم سلمة لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا أسود يقال له رباح ترّب يا رباح وجهك.

٦٥٥٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في الصلاة.

(٥٣٩) من رخص في الترويح في الصلاة

٦٥٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث أنه رأى مجاهداً يتروح في الصلاة.

٦٥٥٢ ـ حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر قال أدركنا أشياخ الحي والشباب يروحونهم في الصلاة.

٦٥٥٣ ـ حدثنا معن بن عيسى عن عبيدة ابنة نابل مولاة عائشة ابنة سعد قالت رأيت عائشة ابنة سعد تنفض درعها في الصلاة أي تروح به.

٦٥٥٤ ـ حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال لا بأس بالترويح في الصلاة.

٦٥٥٥ ـ حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن أنه كرهه عبثاً ولم ير به في شدة الحر بأساً.

(٥٤٠) من كره ذلك

٦٥٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع عن مبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كره الترويح في الصلاة.

٦٥٥٧ ـ حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن عبد الكريم عن عمير بن أبي أمية قال تروحت بين أبي العالية ومسلم بن يسار فنهياني.

٦٥٥٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم أنه كره الترويح في الصلاة.

٦٥٥٩ ـ حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كره الترويح في الصلاة.

(٥٤١) من قال صلّ في السفينة جالساً

٦٥٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن مجاهد قال كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية البحر فكنا نصلي في السفينة قعوداً.

٦٥٦١ ـ حدثنا هشيم عن يونس أن ابن سيرين قال خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة قال فأمَّنا فصلى بنا فيها جلوساً ركعتين ثم صلى بنا ركعتين أخراوين.

٦٥٦٢ ـ حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في السفينة جالساً

٦٥٦٣ ـ حدثنا وكيع عن أبي خزيمة وطاوس قال صلّ فيها قاعداً.

(٥٤٢) من قال صل فيها قائماً

٦٥٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال سئل أنس عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله قال حميد وأناس قد سماهم فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونحن نصلي خلفه قياماً ولو شئنا لأرفئنا وخرجنا.

٦٥٦٥ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أن أباه كان ينصب علماً في السفينة يصلي قائماً وانها لمرفوعة شراعها تجري.

٦٥٦٦ ـ حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين قالوا صلّ في السفينة قائماً وقال الحسن لا تشق على أصحابك.

٦٥٦٧ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في الصلاة في السفينة إن شئت قائماً وإن شئت قاعداً والقيام أفضل.

٦٥٦٨ ـ حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال يصلي في السفينة قائماً فإن لم يستطع فقاعداً واسجد على قرار منها.

٦٥٦٩ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبي قال صلّ فيها قائماً.

٦٥٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال صلّ في السفينة قائماً.

٦٥٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة فقال إن استطاع أن يخرج فليخرج وإلا فليصل قائماً إن استطاع وإلا فليصل قاعداً ويستقبل القبلة كلما تحرفت.

٦٥٧٢ ـ حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال يصلي فيها قائماً فإن لم يستطع فقاعداً وإن استطاع أن يخرج إلى الحد فليخرج.

٦٥٧٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن عامر قال ينصب علماً في السفينة ثم يتبعه.

٦٥٧٤ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن قيس الكاهلي قال سألت عطاء عن الصلاة في السفينة فقال لا تصلوا فيها ما وجدتم حداً.

(٥٤٣) من قال يدورون مع القبلة حيث دارت

٦٥٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يستقبل القبلة كلما تحرفت.

٦٥٧٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يدور مع القبلة حيث دارت.

٦٥٧٧ ـ حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال تيمم القبلة حيث دارت السفينة.

٦٥٧٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين قالا يصلون فيها قياماً جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت.

(٥٤٤) في الملاحين يصلون

٦٥٧٩ ـ حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء قال سمعت عطاء وسئل عن ملاح يكون في سفينة ومعه فيها أهله وهي منزله يسافر فيها قال يصلي فيها أربعاً.

٦٥٨٠ ـ حدثنا حفص عن إسماعيل قال سئل الحسن عن الملاحين يكونون في السفينة في أهاليهم يتمون الصلاة قال نعم هي منازلهم.

٦٥٨١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا أياس بن دغفل قال سألت عطاء عن الصلاة في السفينة فقال هم مطمئنون.

(٥٤٥) الملاح يكون مجوسياً فيصلي القوم وهو بين أيديهم

٦٥٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حوشب بن عقيل العبدي قال سئل الحسن عن الملاح المجوسي يكون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون قال لا بأس به وهو قائم قال يصلي خلفه وإن كان قائماً.

٦٥٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مطر عن عطاء بن أبي رباح في الملاحين المجوسيين يكونون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون قال لا بأس به.

(٥٤٦) ما يعيد المغمى عليه من الصلاة

٦٥٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن.

٦٥٨٥ ـ حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال قيل لعمران بن حصين إنّ سمرة بن جندب، يقول في المغمى عليه يقضي مع كل صلاة مثلها فقال عمران ليس كما يقال يقضيهم جميعاً.

٦٥٨٦ ـ حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه أياماً فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه ولم يعد شيئاً مما مضى.

٦٥٨٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه قال وكيع أراه قال شهراً فصلى صلاة يومه.

٦٥٨٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء عن طاوس ومجاهد أنهم قالوا في المغمى عليه يقضي صلاته كما يقضي رمضان.

٦٥٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال يقضي صلاة يومه الذي أفاق.

٦٥٩٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن المغمى عليه إذا افاق قال يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه.

٦٥٩١ ـ حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا أغمي على الرجل صلاتين لم يعد وإذا أغمي عليه صلاة واحدة أعادها.

٦٥٩٢ ـ حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال كان يقول في المغمى عليه إذا أغمي عليه يوم وليلة أعاد وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد.

٦٥٩٣ ـ حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال إذا أغمي على الرجل أياماً ثم أفاق قضى صلاة يومه وليلته.

٦٥٩٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن مجشر أن ميموناً كان يرى أن يقضي الرجل المغمى عليه الصلاة كما يقضي الصوم.

(٥٤٧) من قال ليس عليه إعادة

٦٥٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال أغمي عليه أياماً فلم يعد شيئاً.

٦٥٩٦ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال أغمي عليه صلوات فقيل له أنه قد ذهب منذ كذا وكذا صلاة قال فقال لم يذهب مني شيء ولم يعد.

٦٥٩٧ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال المغمى عليه يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة كما أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

٦٥٩٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال المغمى عليه لا يقضي استن

بأمهات المؤمنين لم يكنّ يقضين في حيضهن.

٦٥٩٩ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال المغمى عليه لا يقضي قال وأغمي على ابن سيرين أياماً فلم يقض.

٦٦٠٠ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه يومين فلم يقض.

٦٦٠١ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المغمى عليه قال ليس عليه إعادة.

٦٦٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع والذي يأخذ به الناس الذي يغمى عليه أياماً لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه مثل الحائض والذي يغمى عليه يوم واحد يقضي صلاة ذلك اليوم.

(٥٤٨) من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه

٦٦٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال نبئت أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها.

٦٦٠٤ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن محمد أنه كره أن يسجد على الخشبتين المقرونتين في السفينة.

٦٦٠٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن محمد أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها.

(٥٤٩) من كان يأمر بقيام الليل

٦٦٠٦ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا أبو عامر المزني عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا من الليل أربعاً صلوا ولو ركعتين ما من أهل بيت يعرف لهم صلاة من الليل إلا ناداهم مناد يا أهل البيت قوموا لصلاتكم.

٦٦٠٧ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى.

٦٦٠٨ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن قال صلوا من الليل ولو قدر حلب شاة.

٦٦٠٩ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن محمد أنه كان يستحب أن لا يترك الرجل قيام الليل ولو قدر حلب شاة.

٦٦١٠ ـ **حدثنا** عبدة عن مسعر عن زبيد عن أبي حرة قال قال عبد الله فضل صلاة الليل على النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية.

٦٦١١ ـ حدثنا حماد عن خالد عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة عن جدته قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله.

٦٦١٢ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل يا رسول الله إن فلاناً نام الليل حتى أصبح فقال النبي ﷺ ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو أذنيه.

٦٦١٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

(٥٥٠) أي ساعة من الليل يقام فيها

٦٦١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا منصور عن الحسن أن النبي ﷺ سئل أي الليل أفضل فقال جوف الليل الأوسط.

٦٦١٥ ـ حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أن رجلاً سأل أبا ذر أي الليل أسمع قال جوف الليل الأوسط قال ومن يطيق ذلك قال من خاف ادلج.

٦٦١٦ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن معاذاً قال لأبي موسى كيف تقرأ القرآن قال اتفوقه تفوقاً فقال له أبو موسى فكيف تقرؤه أنت يا معاذ قال أنام أول الليل وأتقوى به على آخره وإني لأرجو الأجر في رقدتي كما أرجوه في يقظتي.

٦٦١٧ ـ حدثنا عبدة عن مسعر عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان عبد الله إذا هدأت العيون قام فسمعت له دوياً كدوي النحل حتى يصبح.

٦٦١٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سلمة بن يحيى بن طلحة عن عمته أم إسحاق بنت طلحة قالت كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام الليل من أول الليل وكان الحسين يأخذ نصيبه من آخر الليل.

٦٦١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلّى.

(٥٥١) من قال إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين

٦٦٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

٦٦٢١ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: قال أبو هريرة إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين.

٦٦٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال ما رأيته افتتح صلاة تطوع إلا بركعتين خفيفتين.

٦٦٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين.

(٥٥٢) من قال صلاة الليل مثنى مثنى

٦٦٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٢٦ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٢٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن أبي سلمة قال كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ركعتين من صلاة الليل.

٦٦٢٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال في كل ركعتين فصل.

٦٦٢٩ ـ حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال بين كل ركعتين تسليمة.

٦٦٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار عن سالم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد قال صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب قال مر عليَّ أبو هريرة وأنا أصلي فقال إفصل فلم أدر ما قال فلما انصرفت قلت ما افصل قال بين صلاة الليل وصلاة النهار.

٦٦٣٣ ـ حدثنا جرير عن منصور قال سألت إبراهيم عن صلاة الليل فقال يكفيك التشهد في كل ركعتين إلا أن تكون لك حاجة.

(٥٥٣) في صلاة النهار كم هي

٦٦٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان إلا أن غندراً قال مثنى مثنى.

٦٦٣٥ ـ حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً.

٦٦٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى أنه قال أربع أربع.

٦٦٣٧ ـ حدثنا معتمر عن حجاج عن إبراهيم قال صلاة النهار أربع أربع هذا في التطوع.

٦٦٣٨ ـ حدثنا معتمر عن ابن عون قال سألت نافعاً عن التطوع بالنهار فقال أما أنا فأصلي أربعاً فذكرته لمحمد فقال ألست تصلي ركعتين أحفظ.

٦٦٣٩ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

٦٦٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن حنظلة بن عبد الكريم قال سألت حماداً عن صلاة النهار فقال ركعتان ركعتان.

٦٦٤١ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة قال كان سعيد بن جبير يصلي بالليل والنهار مثنى مثنى.

(٥٥٤) يصلي في بيته ثم يدرك جماعة

٦٦٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء قال حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته قال فصليت معه الغداة في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال فقال عليّ بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة.

٦٦٤٣ ـ حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان وأبوالعميس عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع عن ابن عمر صلاته الأولى.

٦٦٤٤ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال صلاة الأولى هي الفريضة وهذه نافلة.

٦٦٤٥ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته قال ذلك أيضاً.

٦٦٤٦ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال أتيت علي بن عمر والناس في صلاة فظننته على غير طهر فقلت له يا أبا عبد الرحمن أتيتك بطهر قال إني على طهارة وقد صليت فبأيهما أحتسب قال يونس فذكرت للحسن فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن يجعل الأولى المكتوبة وهذه نافلة.

٦٦٤٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن إبراهيم قال إذا صلى الرجل وحده ثم صلى في جماعة فالفريضة هي الأولى.

(٥٥٥) من قال صلاته التي صلى في الجماعة

٦٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن المسيب قال لو صليتُ

في منزلي ثم أتيت مسجد جماعة ثم أدركت معه ركعة واحدة كانت أحبّ إليَّ من صلاة التي صليت وحدي.

٦٦٤٩ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن ابن المسيب قال صلاته التي صلى في الجماعة.

٦٦٥٠ ـ حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال إذا صلى في جماعة وقد كان صلى وحده فصلاته الآخرة.

٦٦٥١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن رجل عن ابن المسيب قال الفريضة هي الجماعة في المسألة الأولى.

٦٦٥٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال صلاته الأولى.

(٥٥٦) من قال إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة

٦٦٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيدة عن صلت بن زفر قال أعدت الصلوات كلها مع حذيفة وشفع في المغرب بركعة.

٦٦٥٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوداء النهدي قال صليت المغرب ثم صليتها في جماعة فلما سلم الإمام قمت فشفعت بركعة فسألت عطاء فقال أكيست.

٦٦٥٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع بركعة.

٦٦٥٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن حسان المسلمي عن عبد الرحمن قال صليت أنا وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود المغرب ثم جئنا إلى المسجد وهم في صلاة المغرب فدخلنا معهم فصلينا فلما سلم الإمام أرسلت أنا وعبد الرحمن بن الأسود وقام إبراهيم فشفع بركعة.

٦٦٥٧ ـ حدثنا حفص عن ليث عن نعيم عن صلت عن حذيفة أنه صلى الظهر مرتين والعصر مرتين والمغرب مرتين وشفع في المغرب بركعة.

٦٦٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل عن رجل صلى المغرب وحده ثم أعادها في جماعة قال يضيف إليها ركعة.

٦٦٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يشفع بركعة يعني إذا أعاد المغرب.

(٥٥٧) في إعادة الصلاة

٦٦٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا خصيف بن زيد التيمي قال حدثنا الحسن

أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلي معه فقام أبو بكر فصلى معه وقد كان صلى تلك الصلاة.

٦٦٦١ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة وأبو موسى الأشعري على جند البصرة وكنت بينهما فاتّعدا أن يلتقيا عندي غدوة فصلى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه ثم جاء وأنا أصلي فصلى معي.

٦٦٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع أن ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر ثم مر بمسجد بني عوف وهم يصلون فصلى معهم.

٦٦٦٣ ـ حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر.

٦٦٦٤ ـ حدثنا حفص عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى واحد وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس أما الذي صلى فزاد خيراً إلى خير وأما الذي مضى فمضى لحاجته وأما الذي جلس على الباب فهو أخسّهم.

٦٦٦٥ ـ حدثنا حفص عن عاصم قال خرجت مع ابن سيرين وقد صلى الجمعة والعصر فمر بمسجد يصلى فيه العصر فدخل فصلى فيه معهم.

٦٦٦٦ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول يعيد الصلاة كلها إلا المغرب فإن خاف سلطاناً فليصل معه فإذا فرغ فليشفع بركعة.

٦٦٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن أبي إسحاق: صليت العصر في أهلي ثم خرجت مع ابن الأسود فمررت بمسجد يصلي فيه فقال أدخل بنا نصل فقلت: إني قد صليت قال وإن كنت.

٦٦٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة في الرجل يصلي الظهر أو العصر ثم يدركهما في جماعة قال ما أحب أن يتعرض لها وإن أقيمت وهو في المسجد فليصل.

٦٦٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت في منزلي الظهر ثم أتيت المسجد وهم يصلون فسألت سالماً فقال صل معهم.

٦٦٧٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال تعاد الصلوات كلها إلا المغرب فإنها وتر فلا تجعلوها شفعاً.

٦٦٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكره أن تعاد العصر.

٦٦٧٢ ـ حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة قال سألت الحسن عن الرجل يصلي

المكتوبة ثم يأتي المسجد والقوم يصلون تلك الصلاة قال يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين الفجر والعصر.

٦٦٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال يعيد الصلوات كلها.

٦٦٧٤ - حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً بإعادة الصلوات كلها إذا لم يصلّهن في جماعة إلا صلاة الفجر فإنه كان يكره إعادة صلاة الفجر.

(٥٥٨) من كان يكره إعادة الصلاة

٦٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال أتيت علي بن عمر وهو جالس على البلاط قال وناس يصلون فقلنا يا أبا عبد الرحمن ألا تصلي فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلى صلاة في يوم مرتين.

٦٦٧٦ - حدثنا الثقفي عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذا الناس في صلاة العصر فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس قال إني صليت في البيت.

٦٦٧٧ - حدثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال: قال عمر لا تعاد الصلاة.

(٥٥٩) من كره السمر بعد العتمة

٦٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله قال: جدب[1] لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة.

٦٦٧٩ - حدثنا ابن عياش عن أبي حصين عن أبي وائل عن سلمان يعني ابن ربيعة قال: قال لي عمر يا سلمان إني أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة.

٦٦٨٠ - حدثنا عبدة عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال كان عمر بن الخطاب يتجدّب لنا السمر بعد صلاة العتمة.

٦٦٨١ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر ابن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول أسمر أول الليل ونوم آخره.

٦٦٨٢ - حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال حدثنا العلاء بن بدر عمن سمع سلمان يقول إياكم وسمراً أول الليل فإنه مهذبة أو مذهبة لآخره فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه.

---

(١) أي ذمّه وعابه. النهاية (١/ ٢٤٣).

٦٦٨٣ ـ حدثنا عبدة عن الأعمش عن خيثمة كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام.

٦٦٨٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن القاسم بن أبي أيوب قال كنت أكون مع سعيد بن جبير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات فأكلمه فلا يكلمني حتى ينام.

٦٦٨٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الكلام بعد العشاء.

٦٦٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج إليه حذيفة فقال ما جاء بك فقال جئت للحديث فسفق حذيفة الباب دونه ثم قال: إن عمر جدب لنا السمر بعد صلاة العشاء.

٦٦٨٧ ـ حدثنا ابن علية عن عوف عن المنهال عن أبي بردة أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها.

٦٦٨٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها.

(٥٦٠) من رخص في ذلك

٦٦٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه وانه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه.

٦٦٩٠ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن بن أبي ليلى أن أبا ليلى سمر عند علي.

٦٦٩١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زياد أبي يحيى عن ابن عباس أنه والمسور بن مخرمة سمر.

٦٦٩٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق الطلحي عن عائشة ابنة طلحة أن الحسن بن علي سمر هو ورجل.

٦٦٩٣ ـ حدثنا عباد بن عوام عن ليث عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء قال: فقال له عمر بن الخطاب ما جاء بك قال جئت أتحدث إليك قال هذه الساعة قال انه فقه فجلس عمر فتحدثا ليلاً طويلاً حسبته قال ثم ان أبا موسى قال الصلاة يا أمير المؤمنين قال إنّا في صلاة.

٦٦٩٤ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن حذيفة وابن مسعود سمرا عند الوليد بن عقبة.

٦٦٩٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه أنه كان يسمر بعد العشاء حتى تقول عائشة قد أصبحتم.

٦٦٩٦ ـ حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال سمر ابن عباس عند معاوية حتى ذهب هزيع من الليل.

٦٦٩٧ ـ حدثنا وكيع عن السائب عن ابن أبي مليكة أن قوماً من قريش كانوا يسمرون فترسل إليهم عائشة انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيباً.

٦٦٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يتحدث بعد العشاء.

٦٦٩٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالسمر في الفقه.

٦٧٠٠ ـ حدثنا جرير عن مغيرة أن عمر بن عبد العزيز كان له سمار.

٦٧٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وأصحابه يجلسون بعد العشاء يتحدثون.

(٥٦١) من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً

٦٧٠٢ ـ حدثنا أبو خالد قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.

٦٧٠٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال النوم على وتر خير.

٦٧٠٤ ـ حدثنا أبو خالد عن العوام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي ﷺ أن لا أنام إلاّ على وتر.

٦٧٠٥ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أما أنا فإني أوتر قبل أن أنام.

٦٧٠٦ ـ حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان أبو بكر يوتر أول الليل وكان عمر يوتر آخر الليل.

٦٧٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أول الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وقال أبو معاوية محضورة وذلك أفضل.

٦٧٠٨ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله

قال: قال رسول الله ﷺ: لأبي بكر متى توتر قال: من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام وقال لعمر متى توتر قال: من آخر الليل قال لأبي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة.

(٥٦٢) من قال وتر النهار المغرب

٦٧٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة المغرب وتر النهار.

٦٧١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار.

٦٧١١ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن ابن عمر قال صلاة الليل عليها وتر وصلاة النهار عليها وتر يعني المغرب آخر الصلوات.

٦٧١٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار.

٦٧١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال المغرب وتر النهار.

٦٧١٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن خالد السلمي عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل.

٦٧١٥ ـ حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار.

(٥٦٣) في الصلاة بعد الوتر

٦٧١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

٦٧١٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر فحلف بالله انهما لبدعة.

٦٧١٨ ـ حدثنا معتمر عن أبيه قال سأل رجل من أهل اليمن عنهما عطاء فقال أنتم تفعلونهما.

٦٧١٩ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل.

٦٧٢٠ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن أبي العالية عن البراء عن ابن عباس قال رأيته يسجد بعد وتره سجدتين.

٦٧٢١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا عون بن صالح البارقي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أنه كره الصلاة بعد الوتر.

٦٧٢٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن التميمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال لأن أقعد بعد الوتر فأقرأ أحبّ إليّ من صلاة بعد الوتر.

٦٧٢٣ ـ حدثنا وكيع قال نا سليمان التيمي عن أبي بكر عن قيس بن عباد قال إذا أوترت ثم قمت فاقرأ وأنت جالس.

٦٧٢٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه سئل عن السجدتين بعد الوتر فقال هذا شيء قد ترك.

(٥٦٤) في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك

٦٧٢٥ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس أنه كان يقول إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل فليشفع وتره بركعة ثم ليصل ثم ليوتر آخر صلاته.

٦٧٢٦ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.

٦٧٢٧ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا الشيباني عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون أنه كان يقول ذلك أيضاً.

٦٧٢٨ ـ حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن أسامة بن زيد وابن عباس قالا إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركعة ثم أوتر.

٦٧٢٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه أنه كان يوتر أول الليل فإذا قام شفع.

٦٧٣٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ويقول ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل.

٦٧٣١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن عبد الرحمن بن ثروان قال سألت عمرو بن ميمون عن الرجل يوتر ثم يستيقظ قال يشفع بركعة.

٦٧٣٢ ـ حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال إذا أوتر ثم قام يصلي صلّى شفعاً شفعاً.

(٥٦٥) من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره

٦٧٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي عن سعد قال أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين.

٦٧٣٤ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو الهجري عن عمار قال أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وتركت وتري الأول كما هو.

٦٧٣٥ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله.

٦٧٣٦ ـ حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين وكان سعيد يفعله.

٦٧٣٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب أبو عمر قال سمعت رافع بن خديج قال أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وتركت وتري.

٦٧٣٨ ـ حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين.

٦٧٣٩ ـ حدثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله.

٦٧٤٠ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن طلق بن معاوية عن علقمة أنه سأله فقال يصلي ركعتين ركعتين.

٦٧٤١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن وقاء عن سعيد بن جبير قال يصلي مثنى مثنى.

٦٧٤٢ ـ حدثنا هشيم عن الشيباني عن أبي قيس قال لقيت علقمة فذكرت ذلك له فقال صلّ ركعتين ركعتين.

٦٧٤٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس قال سألت علقمة فقال إذا أوترت ثم قمت فاشفع بركعة حتى تصبح.

٦٧٤٤ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الذي ينقض وتره فقالت هذا يلعب بوتره.

٦٧٤٥ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن الشعبي قال سألته عن الذي ينقض وتره إنما أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض.

٦٧٤٦ ـ حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن قال إذا أوتر ثم قام وعليه ليل قال يصلي شفعاً شفعاً.

٦٧٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا أوتر الرجل في أول الليل ثم بدا له أن يصلي من آخر الليل فليصل ركعتين ركعتين حتى يصبح.

٦٧٤٨ ـ حدثنا وكيع قال سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال سألته عن الرجل يوتر ثم

يستيقظ قال يصلي مثنى مثنى وكانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم وتراً.

٦٧٤٩ ـ **حدثنا** ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وتران في ليلة.

(٥٦٦) في من كان يؤخر وتره

٦٧٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان ويصلي الركعتين مع الإقامة زاد سلام الأذان الأول قال سلام وسمعت أبا إسحاق مرة قال يوتر عند طلوع الفجر.

٦٧٥١ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا خالد الحذّاء عن أبي قلابة قال أبو الدرداء: ربما أوترت وإن الإمام لصاف في صلاة الصبح.

٦٧٥٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال جاء رجل إلى ابن مسعود قال أوتر والمؤذن يقيم قال نعم فأوتر.

٦٧٥٣ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن حصين قال أبو اليمان عاصم عن أبي مجلز قال كان ابن عباس يوتر عند الإقامة.

٦٧٥٤ ـ **حدثنا** هشيم عن حصين قال حدثنا أبو ظبيان قال كان علي يخرج إلينا ونحن ننتظر تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى.

٦٧٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ أوله وأوسطه فانتهى وتره حين مات في السحر.

٦٧٥٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

٦٧٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال صليت مع عبد الله ليلة كلها فكان يرفع صوته يقرأ قراءة يسمع أهل المسجد يرتل ولا يرجع حتى إذا كان قبل أن يطلع الفجر بمقدار ما بين أذان المغرب إلى الانصراف منها أوتر.

٦٧٥٨ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال الوتر ما بين الصلاتين.

٦٧٥٩ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال قلت: أي ساعة أحبّ أليك أن أوتر قال: إذا بعث المؤذنون.

٦٧٦٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال سألت أبا عبيدةعن الرجل يستيقظ عند الإقامة قال يوتر.

٦٧٦١ ـ حدثنا ابن فضيل عن بيان عن وبرة قال جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.

٦٧٦٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي قال: قال علي من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره ولكن ثبت الوتر لرسول الله ﷺ من آخر الليل.

٦٧٦٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثل ما ذهب منه إلى صلاة المغرب.

٦٧٦٤ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عمرو بن شرحبيل قال سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان فقال نعم وبعد الإقامة.

٦٧٦٥ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جابر أن أبا ميسرة كان يؤم قومه فأبطأ عليهم فقال إني كنت أوتر.

٦٧٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود قال من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر

(٥٦٧) من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح

٦٧٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال أوتروا قبل أن تصبحوا.

٦٧٦٨ ـ حدثنا هشيم عن ابن عون عن إبراهيم قال كانوا يحبون ان يوتروا من آخر الليل.

٦٧٦٩ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال الوتر بليل والسحور بليل.

٦٧٧٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال الوتر من أول الليل حسن وأفضله آخره.

٦٧٧١ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء قال الوتر بالليل.

٦٧٧٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لأن أوتر بليل أحبّ إليّ من أن أُحيي ليلتي ثم أوتر بعد ما يصبح.

٦٧٧٣ ـ حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي حبيب قال قلت لإبراهيم أيّ ساعة قال علي نعم ساعة الوتر هذه قال بغلس قبل الفجر.

(٥٦٨) ما فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر

٦٧٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال نادى منادي رسول الله ﷺ أن لا وتر بعد طلوع الفجر.

٦٧٧٥ ـ **حدثنا** معتمر عن أبي هارون عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بنحوه.

٦٧٧٦ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن قال إذا صليت الغداة وطلعت الشمس فقد ذهب الوتر.

٦٧٧٧ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء أنهما قالا إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر.

٦٧٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه.

٦٧٧٩ ـ **حدثنا** معتمر عن برد عن مكحول قال من أصبح ولم يوتر فلا وتر عليه.

٦٧٨٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال إذا طلع الفجر فلا وتر كيف يجعل صلاة الليل في صلاة النهار.

(٥٦٩) في مس اللحية في الصلاة

٦٧٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم قال ربما قال النبي ﷺ بيده هكذا ومسح لحيته بيده في الصلاة.

٦٧٨٢ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن مجاهد قال كان يقال ليمس الرجل لحيته مرة في الصلاة أو ليدع.

٦٧٨٣ ـ **حدثنا** أبو بحر البكراوي عن يونس قال رأيت سعيد بن جبير يمس لحيته وهو يصلي.

٦٧٨٤ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال رأيت القاسم بن محمد يوماً وهو يصلي قبض على لحيته وهو يصلي.

٦٧٨٥ ـ **حدثنا** أزهر عن ابن عون قال قلت له رأيت محمد بن سيرين يمسح لحيته وهو في الصلاة قال ما أكثر ما رأيته يمس لحيته في الصلاة.

٦٧٨٦ ـ **حدثنا** هشيم عن حصين عن عبد الملك بن عمرو بن حويرث أن رسول الله ﷺ كان ربما مس لحيته وهو يصلي.

٦٧٨٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن معمر عن رجل قال رأى سعيد بن المسيب رجلاً وهو يعبث بلحيته

في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

(٥٧٠) في الرجل يئنّ في صلاته أو يزفر

٦٧٨٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي جعفر عن سعيدالزبيدي قال سمعت إبراهيم يقول من أنّ في صلاته فقد فسدت عليه صلاته.

٦٧٨٩ ـ حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التأوه في الصلاة.

٦٧٩٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي أنه كان يكره الزفير في الصلاة وقال يشبه في الكلام.

(٥٧١) من قال يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه

٦٧٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن الشعبي قال لا تدع وترك ولو تنصف النهار.

٦٧٩٢ ـ حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد قالوا لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس.

٦٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالا من لم يوتر حتى تطلع الشمس فليوتر.

٦٧٩٤ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر قال أرأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلي كأنه يقول يوتر.

٦٧٩٥ ـ حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال سمعت سعيد بن جبير وسئل عن رجل نام عن الوتر حتى أصبح فقال يوتر من القابلة وترين.

٦٧٩٦ ـ حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم قال أوتر أبي وقد طلع الفجر.

٦٧٩٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قلت له الرجل فيصبح يوتر بعد ما يصبح بركعة قال لا أعلم به بأساً.

٦٧٩٨ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حماداً عن رجل لم يوتر حتى طلعت الشمس فقال أحبّ إليّ أن يوتر وسألت الحكم فقال إن شاء لم يوتر.

٦٧٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة قال جاء رجل الى

النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبحت ولم أوتر فقال إنما الوتر بالليل ثم قال يا رسـول الله إني أصبحت ولم أوتر فقال إنما الوتر بالليل ثم قال إني أصبحت ولم أوتر قال في الثالثة أو الرابعة فأوتر.

٦٨٠٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا إن لم تفعل وطلع الفجر فأوتر ما لم تصل الغداة.

٦٨٠١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي الضحى عن مسروق قال يوتر وإن أدركته صلاة الصبح.

٦٨٠٢ ـ حدثنا وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال جاء رجل الى علي فقال إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس فقال إذا استيقظت وذكرت فصلّ.

(٥٧٢) من كان يوتر بركعة

٦٨٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فاوتر بركعة.

٦٨٠٤ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة.

٦٨٠٥ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل صلاة الصبح.

٦٨٠٦ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سعيد وابن عون وغيرهما عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا أحسست الصبح أو خشيت الصبح فصل لك ركعة توتر لك صلاتك.

٦٨٠٧ ـ حدثنا هشيم قال أنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ثم قال أدخلوا إلي ناقتي فلانة ثم قام فأوتر بركعة.

٦٨٠٨ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن ابن شقيق عن ابن عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة.

٦٨٠٩ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركعة فقيل له قال إنما استقصرتها.

٦٨١٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء ان معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه فسئل ابن عباس فقال أصاب السنة.

٦٨١١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال سمر ابن مسعود وحذيفة

عند الوليد بن عقبة ثم خرجا فتناوما فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة.

٦٨١٢ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن جرير بن حازم قال سألت عطاء أوتر بركعة فقال نعم إن شئت.

٦٨١٣ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في كل ركعة الوتر ويوترون بركعة.

٦٨١٤ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون قال كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر.

٦٨١٥ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع قال رأينا معاذ القارىء يسلم في ركعتي الوتر.

٦٨١٦ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث أن أبا بكر أوتر بركعة.

٦٨١٧ ـ **حدثنا** هشيم قال حدثنا منصور عن ابن سيرين قال قالت نائلة ابنة فرافصة الكلبية ان تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن تعني يوترها تعني عثمان.

(٥٧٣) من كان يوتر بثلاث أو أكثر

٦٨١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزّار عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما أسنّ وثقل أوتر بسبع.

٦٨١٩ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

٦٨٢٠ ـ **حدثنا** هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال هشيم وأخبرنا منصور عن الحسن قالا كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات فلما أسنّ وبدَّن أوتر بسبع وركعتين وهو جالس.

٦٨٢١ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله الوتر بسبع أو بخمس ولا أقل من ثلاث فقال سعيد قال ابن عباس إني لأكره ان يكون ثلاث بتر ولكن سبعاً أو خمساً.

٦٨٢٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن ابن جرير عن إسماعيل بن محمد بن سعيد عن ابن السباق أنّ عمر دفن أبا بكر ليلاً ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.

٦٨٢٣ ـ **حدثنا** يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها.

٦٨٢٤ ـ **حدثنا** هشيم عن حميد عن أنس انه كان يوتر بثلاث ركعات.

٦٨٢٥ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحيم عن زاذان أبي عمر أن علياً كان يفعل ذلك.

٦٨٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب قال كان أبو امامة يوتر بثلاث ركعات.

٦٨٢٧ ـ حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن عثمان عن عروة عن أبيه أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها.

٦٨٢٨ ـ حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن عائشة قالت لا يوتر بثلاث بتراء صلّ قبلها ركعتين أو أربعاً.

٦٨٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال سمعت جابر بن زيد يقول الوتر ثلاث.

٦٨٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن طلق بن معاوية عن علقمة قال الوتر ثلاث.

٦٨٣١ ـ حدثنا زيد بن حباب عن أبي الزبير عن مكحول عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام.

٦٨٣٢ ـ حدثنا هشيم عن العوام قال حدثنا عن إبراهيم التيمي قال كانوا يكرهون أن يشبهوا الوتر بالمغرب.

٦٨٣٣ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يوترون بإحدى عشرة وبتسع وبسبع وبخمس وكان يقال لا وتر بأقل من ثلاث.

٦٨٣٤ ـ حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

٦٨٣٥ ـ حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يوتر بثلاث ويقنت في الوتر قبل الركوع.

٦٨٣٦ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتين.

٦٨٣٧ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال لا يسلم في الركعتين من الوتر.

٦٨٣٨ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد قال نهاني إبراهيم أن أسلم في الركعتين من الوتر.

٦٨٣٩ ـ حدثنا وكيع عن زياد بن مسلم قال سألت أبا العالية وخلاساً عن الوتر فقالا اصنع فيه كما يصنع في المغرب.

٦٨٤٠ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلّا في آخرهن.

٦٨٤١ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر.

٦٨٤٢ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يسلّم في ركعتي الوتر.

٦٨٤٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن أبي سلمة ان النبي ﷺ كان يوتر بثلاث من آخر الليل.

٦٨٤٤ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سالم بن عبد الرحمن عن زاذان أن علياً كان يوتر بثلاث من آخر الليل قاعداً.

٦٨٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب قال قال لي رسول الله ﷺ أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث وإن لم تستطع فبواحد فإن لم تستطع فأومىء إيماء.

٦٨٤٦ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب نحوه ولم يرفعه.

(٥٧٤) من قال الوتر سنة

٦٨٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الحكيم عن سعيد بن المسيب قال سن رسول الله ﷺ الوتر كما سن الفطر والأضحى.

٦٨٤٨ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال عليّ الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.

٦٨٤٩ ـ حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال الوتر سنة.

٦٨٥٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم مولى عبد القيس قال قال رجل لابن عمر أرأيت الوتر سنة هو قال فقال ما سنة أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون قال لا أسنة هو قال مه أتغفل أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

٦٨٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال قيل له الوتر فريضة هي فقال قد أوتر النبي ﷺ وثبت عليه المسلمون.

٦٨٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره

آن ابن محيريز القرشي أخبره عن المخدجي ـ رجل من بني كنانة ـ أنه أخبره ان رجلاً من الأنصار كان بالشام يكنى أبا محمد وكانت له صحبة كان يقول الوتر واجب فذكر المخدجي أنه راح الى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع من حقهن شيئاً جاء وله عند الله عهد أن يدخله الله الجنة ومن أنقصهن من حقهن شيئاً جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.

٦٨٥٣ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر أنه سئل عن رجل ينسى الوتر قال لا يضره كأنما هو فريضة.

٦٨٥٤ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن انه كان لا يرى الوتر فريضة.

٦٨٥٥ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قالا الأضحى والوتر سنة.

٦٨٥٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنة أسنها رسول الله ﷺ.

(٥٧٥) من قال الوتر واجب

٦٨٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الرزقي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فقال لقد أمدكم الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قال قلنا: وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر.

٦٨٥٨ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهي الوتر.

٦٨٥٩ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أيوب قال الوتر حق أو واجب.

٦٨٦٠ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال هو واجب ولم يكتب.

٦٨٦١ ـ **حدثنا** وكيع عن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من لم يوتر فليس منا.

٦٨٦٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد قال أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمر قال ما أحبّ انّي تركت الوتر ولو أن لي حمر النعم.

٦٨٦٣ ـ **حدثنا** زيد بن حباب قال حدثنا أبو المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال

رسول الله ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا.

٦٨٦٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى وتر يحب الوتر.

(٥٧٦) من قال الوتر على أهل القرآن

٦٨٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك قلت لِمَ قال إنما قال رسول الله ﷺ أوتروا يا أهل القرآن.

٦٨٦٦ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله ﷺ اوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر فقال اعرابي ما يقول رسول الله ﷺ قال إنها ليست لك ولا لأصحابك.

٦٨٦٧ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال قال رسول الله ﷺ إن الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن.

٦٨٦٨ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن عمران عن إبراهيم قال قال عبد الله إنما الوتر على أهل القرآن.

٦٨٦٩ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا شريك عن عمار بن معاوية الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن حذيفة قال إنما الوتر على أهل القرآن.

٦٨٧٠ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال إنما الوتر على أهل القرآن.

٦٨٧١ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله ﷺ إنما الوتر على أهل القرآن.

(٥٧٧) في الوتر ما يقرأ فيه

٦٨٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في وتره بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و ﴿**قل هو الله أحد**﴾. فإذا سلم قال سبحانك الملك القدوس ثلاث مرات.

٦٨٧٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و ﴿**قل هو الله أحد**﴾. ويقول في آخر صلاته إذا جلس سبحان الملك القدوس ثلاثاً يمد بها صوته في الآخرة.

٦٨٧٤ ـ **حدثنا** شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن

النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾.

٦٨٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر.

٦٨٧٦ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الملك بن عمير قال كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبد الله.

٦٨٧٧ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحمن عن زاذان أن علياً كان يفعل ذلك أيضاً.

٦٨٧٨ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان يقرأ في الوتر بثلاث.

٦٨٧٩ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يوتر بثلاث بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و ﴿**قل هو الله أحد**﴾.

٦٨٨٠ ـ **حدثنا** شبابة قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و ﴿**قل هو الله أحد**﴾.

٦٨٨١ ـ **حدثنا** شاذان قال حدثنا شريك عن مكحول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه.

٦٨٨٢ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين قال كان عثمان يقرأ القرآن كله يوتر به.

٦٨٨٣ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج بن دينار قال سألت أبا جعفر ما يقرأ في الركعتين من الوتر قال ليس شيء من القرآن مهجوراً إقرأ بما شئت.

٦٨٨٤ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا مغيرة قال قلت لإبراهيم أقرأ في وتري من آخر حزبي ﴿**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه**﴾[1] إلى آخر السورة قال نعم إن شئت.

٦٨٨٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال اقرأ في الوتر معوذتين.

٦٨٨٦ ـ **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال وددت أن أقدر أن أوتر بالبقرة.

٦٨٨٧ ـ **حدثنا** وكيع عن محل عن إبراهيم قال اقرأ في الركعتين الأوليين من الوتر بسورتين وفي الآخرة ﴿**آمن الرسول**﴾ و ﴿**قل هو الله أحد**﴾.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٥).

٦٨٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبيدة قال حدثني أبي عن الأعمش عن طلحة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ ويقول في آخر صلاته سبحان الملك القدوس ثلاثاً.

(٥٧٨) في قنوت الوتر من الدعاء

٦٨٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمّني جدي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت.

٦٨٩٠ ـ حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملأ السموات السبع وملأ الأرضين السبع وملأ ما بينهما من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٦٨٩١ ـ حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى أبا محمد أن الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر اللهم إنك ترى ولا تُرى وأنت بالمنظر الأعلى وإن اليك الرجعى وإن لك الآخرة والأولى اللهم انا نعوذ بك من أن نذل ونخزى.

٦٨٩٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال قل في قنوت الوتر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

٦٨٩٣ ـ حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال علّمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت:اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

٦٨٩٤ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال ليس في قنوت الوتر موقت إنما هو دعاء واستغفار.

(٥٧٩) في المسافر يكون عليه وتر

٦٨٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال ليس على المسافر وتر.

٦٨٩٦ ـ حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال أرأيت إن سافرت قال ركعة من آخر الليل.

٦٨٩٧ ـ حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال صحبت ابن عباس في سفر فلا أحفظ أنه أوتر.

٦٨٩٨ ـ حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه أوتر في السفر.

٦٨٩٩ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر وابن عباس قالا الوتر في السفر.

(٥٨٠) في القنوت قبل الركوع أو بعده

٦٩٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن ابن عمر قنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٠١ ـ حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبيه ان علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٠٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٠٣ ـ حدثنا حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع.

٦٩٠٤ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع.

٦٩٠٥ ـ حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه رفعه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

٦٩٠٦ ـ حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود قال مرّضته فاوتر فلما فرغ من القراءة حيّنته ليركع فلم يفعل حتى قنت ثم ركع.

٦٩٠٧ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

٦٩٠٨ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون القنوت بعد ما يفرغ من القراءة.

٦٩٠٩ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول في قنوت الوتر قبل الركوع إذا فرغ من القراءة.

٦٩١٠ ـ حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ان ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

٦٩١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع قال ثم أرسلت أمي أم عبد فباتت عند نسائه فأخبرتني انه قنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركوع.

(٥٨١) من كره الوتر على الراحلة

٦٩١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون قال سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته فقال زعموا آن عمر كان يوتر بالأرض.

٦٩١٥ ـ حدثنا معتمر عن حميد عن بكر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض.

٦٩١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلونهما على الأرض.

٦٩١٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.

٦٩١٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الهزهاز عن الضحاك قال إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.

٦٩١٩ ـ حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم قال سألت الحسن قال قلت أصلي على دابتي فقال ،صلّ عليها قلت أوتر على دابتي قال لا وقال ابن سيرين أوتر بالأرض.

(٥٨٢) من رخص في الوتر على الراحلة

٦٩٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي ﷺ يفعله.

٦٩٢١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ثوير عن أبيه أن علياً كان يوتر على راحلته.

٦٩٢٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أنه أوتر وقال الوتر على الراحلة.

٦٩٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن ابن نافع أن أباه كان يوتر على البعير.

٦٩٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث: قال كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على راحلة.

٦٩٢٥ ـ **حدثنا** عمرو بن محمد عن ابن أبي رواد عن موسى بن عقبة قال صحبت سالماً فتخلفت عنه بالطريق فقال ما خلفك قال قلت أوترت قال فهلا أوترت على راحلتك.

(٥٨٣) في الرجل يوتر ثم يصلي كما هو على أثر وتره

٦٩٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأله عن الرجل يوتر ثم يصلي فقال ينام ثم يصلي.

٦٩٢٧ ـ **حدثنا** إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يوتر ثم يصلي على اثر وتره.

٦٩٢٨ ـ **حدثنا** إسحاق بن سليمان عن زكريا بن سلام عن العلاء بن بدر أن سعداً كان يوتر ثم يصلي.

٦٩٢٩ ـ **حدثنا** فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يستحبون الضجعة بين الوتر وبين الركعتين.

(٥٨٤) في الذي يشك في وتره

٦٩٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد وجهم عن إبراهيم في الذي يشك في وتره قال يشفع بركعة ويستقبل الوتر.

٦٩٣١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال سألته عن الرجل يشك في الركعة من الوتر أيستقبل أم لا قال لا ولكن يقضي الركعة ويسجد سجدتين.

(٥٨٥) من قال القنوت في النصف من رمضان

٦٩٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان.

٦٩٣٣ ـ **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

٦٩٣٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

٦٩٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن أبيّاً أمّ الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوع فلما دخل العشر أبقى وخلى عنهم فصلى بهم العشر معاذالقارىءفي خلافة عمر.

٦٩٣٦ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء القنوت في شهر رمضان قال عمر أول من قنت قلت النصف الآخر أجمع قال نعم.

٦٩٣٧ ـ حدثنا وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن انه كان يقنت في النصف من رمضان.

٦٩٣٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن المهلب بن حبيبة قالت سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت فقال في النصف من رمضان كذلك علّمنا.

٦٩٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى قال كان يصلي ولا يقنت في الوتـر حتى النصف يعني من رمضان.

٦٩٤٠ ـ حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف من رمضان.

٦٩٤١ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أن عمر حيث أمر أبيّاً أن يصلي بالناس في رمضان وأمره ان يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشرة قال وكان الحسن يقول إذا كان إماماً قنت في النصف وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله.

٦٩٤٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا.

(٥٨٦) ما يقول الرجل في آخر وتره

٦٩٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ بكَ منكَ لا أحصي ثناء عليكَ انتَ كما أثنيت على نفسكَ.

(٥٨٧) من كان لا يقنت في الوتر

٦٩٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن رجل عن أبي المحزم عن أبي هريرة قال: نزلت عليه عشر سنين فما رأيته قنت في وتره.

٦٩٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

٦٩٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله ﷺ إنما الوتر على أهل القرآن.

(٥٨٨) في السهو في قنوت الوتر

٦٩٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن حماد قال إذا سها قبل أن يقنت فليسجد سجدتي السهو يعني في الوتر.

(٥٨٩) في التكبير للقنوت

٦٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع.

٦٩٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أردت أن تقنت فكبر للقنوت وكبر إذا أردت أن تركع.

٦٩٥٠ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم انه كان يكبر إذا قنت ويكبر إذا فرغ.

٦٩٥١ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا فرغت من القراءة فكبر ثم إذا فرغت فكبر واركع.

٦٩٥٢ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت الحكم وحماداً وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر إذا فرغ كبر ثم قنت.

(٥٩٠) في رفع اليدين في قنوت الوتر

٦٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال ارفع يديك للقنوت.

٦٩٥٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

٦٩٥٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر.

(٥٩١) الوتر يطال فيه القيام أو لا

٦٩٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال دخلت على الأسود ذات ليلة

وهو مريض فصلى الوتر ورجل مسند إليه قال فقنت فأطال القنوت حتى ظننت أنه قد زاد على ما كان يصنع.

٦٩٥٧ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير انه كان يقوم بنا في الوتر قدر ما يقرأ مائة آية.

٦٩٥٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يقام في قنوت الوتر قدر ﴿إذا السمآء انشقت﴾.

٦٩٥٩ ـ حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان انه سئل عن قنوت عمر في الفجر فقال كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية.

(٥٩٢) من قال لا وتر إلا بقنوت

٦٩٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال لا وتر إلّا بقنوت.

(٥٩٣) من كان لا يقنت في الفجر

٦٩٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فهل رأيت أحداً منهم يقنت فقال يا بنيّ هي محدثة.

٦٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن يحيى بن غسان المرادي عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر.

٦٩٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن أبي مالك عن أبيه قال قلت له صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أفكانوا يقنتون فقال لا يا بنيّ هي محدثة.

٦٩٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

٦٩٦٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

٦٩٦٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عثمان الثقفي عن عرفجة أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر.

٦٩٦٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر.

٦٦٦٨ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح .

٦٩٦٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن سليم أبي الشعثاء المحاربي قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال فأي شيء القنوت؟ قلت: يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر: ما شعرت.

٦٩٧٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا لا يقنتان في الفجر.

٦٩٧١ ـ حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن دينار أن ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت.

٦٩٧٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت في الفجر.

٦٩٧٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر.

٦٩٧٤ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن طلحة أن أبا بكر لم يقنت في الفجر.

٦٩٧٥ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال صليت خلف ابن عمر الفجر فلم يقنت.

٦٩٧٦ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

٦٩٧٧ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال قال ابن عمر في قنوت الصبح ما شهدت ولا علمت.

٦٩٧٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن ابن عمر انه لم يعرف القنوت في الفجر.

٦٩٧٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال إنما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح شهراً بعد الركوع.

٦٩٨٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال إنما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح شهراً يدعو على رعل وذكوان.

٦٩٨١ ـ حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القرّاء.

٦٩٨٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا عروة الهمذاني قال حدثنا الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك قال فقال إنما استنصرنا على عدوّنا.

٦٩٨٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن عامر الجهني أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر وقال عامر ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام.

٦٩٨٤ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال قال عبد الله لو أن الناس سلكوا وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعبا سلكت وادي عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله.

٦٩٨٥ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

٦٩٨٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال انما قنت رسول الله ﷺ أياماً.

٦٩٨٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قد علموا أن النبي ﷺ إنما قنت شهراً.

٦٩٨٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فلم يقنت.

٦٩٨٩ ـ حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فلم يقنت.

٦٩٩٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان التيمي عن شيخ انه صلى خلف عثمان فلم يقنت.

٦٩٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز قال صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

٦٩٩٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال سألت سعيد بن جبير عن القنوت فقال إذا قرأت فاركع.

٦٩٩٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال ذاكرت أبا جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا ولم يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم.

٦٩٩٤ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله وسليمان قالا كان إبراهيم لا يقنت في صلاة الفجر وهو امام.

٦٩٩٥ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر.

٦٩٩٦ ـ حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير انه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

٦٩٩٧ ـ **حدثنا** وكيع عن الأعمش قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر.

٦٩٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن ابن عمر انه كان لا يفعله يعني القنوت في الفجر.

(٥٩٤) من كان يقنت في الفجر ويراه

٦٩٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبي ﷺ قنت في الفجر والمغرب.

٧٠٠٠ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا فطر عن عطاء أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر.

٧٠٠١ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه أن أبا بكر قنت في الفجر.

٧٠٠٢ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي ﷺ علي وأبو موسى.

٧٠٠٣ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس أن النبي ﷺ قنت في الفجر.

٧٠٠٤ ـ **حدثنا** هشيم عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال رأيت ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة إذا كان بالبصرة.

٧٠٠٥ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان ووفرة بن خالد سمعاه من أبي رجاء العطاردي قال صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة فقنت.

٧٠٠٦ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر في صلاة الفجر.

٧٠٠٧ ـ **حدثنا** شريك عن زبيد عن ابن أبي ليلى قال القنوت سنة ماضية.

٧٠٠٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زبيد بن الحارث اليامي قال سألت ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال سنة ماضية.

٧٠٠٩ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا يزيد بن طهمان عن ابن سيرين انه قال القنوت في الفجر هنيهة أو ساعة أو كلمة تشبهها.

٧٠١٠ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن محارب بن عبيد بن البراء عن البراء انه كان يقنت في الفجر.

٧٠١١ ـ حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعاً يقول سمعت سفيان يقول من قنت فحسن ومن لم يقنت فحسن ومن قنت فإنما القنوت على الإمام وليس على من وراءه قنوت.

(٥٩٥) في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده

٧٠١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فقال بعد الركوع فقلت عمن فقال عن أبي بكر وعثمان.

٧٠١٣ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت بنا قبل الركوع.

٧٠١٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال ذكرت ذلك لأبي المنهال فحدثني عن أبي العالية عن ابن عباس بمثله.

٧٠١٥ ـ حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال قنت النبي ﷺ أربعين صباحاً في صلاة الصبح بعد الركوع.

٧٠١٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامري عن ابن مغفل ان عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع.

٧٠١٧ ـ حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء انه كان يقنت قبل الركعة.

٧٠١٨ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠١٩ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا علي بن زيد قال أخبرنا أبو عثمان النهدي قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت قبل الركوع.

٧٠٢٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٢١ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر الغداة قال فقنت فيها قبل الركوع.

٧٠٢٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بمثله.

٧٠٢٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال صليت خلف ربيع بن خُثيم فقنت قبل الركعة.

٧٠٢٤ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن النعمان بن قيس قال صليت خلف عبيدة الفجر فقنت قبل الركعة.

٧٠٢٥ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة.

٧٠٢٦ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه قال كان يدعو بدعاء كثير في صلاة الصبح قبل الركوع.

(٥٩٦) ما يدعو به في قنوت الفجر

٧٠٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق).

٧٠٢٨ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا حصين عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه انه صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك.

٧٠٢٩ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين (اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق)

٧٠٣٠ ـ **حدثنا** وكيع قال أخبرنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قراءة أبي بن كعب. (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق.

٧٠٣١ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت في الفجر يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفر ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك).

٧٠٣٢ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا حصين قال صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان بن زياد قال فقنت في صلاة الصبح قال فلما قضيت صلاتي قال لي ما قلت في قنوتك قال فقلت ذكرت هؤلاء الكلمات (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق) فقال عثمان كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.

(٥٩٧) في التكبير في قنوت الفجر من فعله

٧٠٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق بن شهاب انه صلى خلف عمر بن الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر ثم ركع.

٧٠٣٤ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع.

٧٠٣٥ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم قال كان البراء يكبر قبل أن يقنت.

٧٠٣٦ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء انه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة وكبر حين ركع.

٧٠٣٧ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي سنان عن ماهان قال كان يكبر قبل أن يقنت في صلاة الفجر حين يريد أن يركع.

٧٠٣٨ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن انه كان يكبر قبل أن يقنت في صلاة الفجر وحين يريد أن يركع.

٧٠٣٩ ـ **حدثنا** حميد بن زهير قال قلت لأبي إسحاق تكبر أنت قبل أن تقنت في صلاة الفجر قال نعم

٧٠٤٠ ـ **حدثنا** نصر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي انه كان يفتتح القنوت بالتكبير.

(٥٩٨) من كان يرفع يديه في قنوت الفجر

٧٠٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه[١] ويسمع صوته من وراء المسجد.

٧٠٤٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جعفر صاحب الانماط عن أبي عثمان أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر.

٧٠٤٣ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس انه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مدّ ضبعاه.

٧٠٤٤ ـ **حدثنا** هشيم عن عوف عن أبي رجاء قال رأيت ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة.

٧٠٤٥ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال كان ابن أبي ليلى يدعو بـاصبع واحدة يقول في قنوت الفجر.

(١) الضبع: الإبط كذا في القاموس.

(٥٩٩) في تسمية الرجل في القنوت

٧٠٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال لما رفع النبي ﷺ رأسه من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف.

٧٠٤٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن يحنس عن سعيد بن زيد قال قنت رسول الله ﷺ فقال اللهم العن رعلا وذكوانا وعصية عصت الله ورسوله والعن أبا الأعور السلمي.

٧٠٤٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى أن أبا عبد الرحمن السلمي قنت في الفجر يدعو على فطة.

٧٠٤٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عمن سمع إبراهيم يقول لا يسمي الرجال في الصلاة.

٧٠٥٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال حدثنا عبد الرحمن بن مغفل قال صليت مع علي صلاة الغداة قال فقنت فقال في قنوته اللهم عليك بمعاوية وأشياعه وعمرو بن العاص وأشياعه وأبا السلمي وأشياعه وعبد الله بن قيس وأشياعه.

٧٠٥١ ـ حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال حدثنا محمد بن يحيى بن حبان قال مكث النبي ﷺ أربعين صباحاً يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع وكان يقول في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة والعاص بن هشام والمستضعفين من المؤمنين بمكة الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا.

٧٠٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي الأسلمي عن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري قال صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال لعن الله لحيانا ورعلا وذكوانا وعصية عصت الله ورسوله ـ أسلم سالمها الله غفار غفر الله لها ثم خرّ ساجداً فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال أيها الناس إني أنا لست قلت هذا ولكن الله قاله.

(٦٠٠) في سهو في قنوت الفجر

٧٠٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال إذا نسي القنوت في الفجر فعليه سجدتا السهو.

٧٠٥٤ ـ حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى قال سئل عن رجل سها فقنت فقال هذا سها فأصاب.

٧٠٥٥ ـ حدثنا الوليد بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال من رأى القنوت فلم يقنت فعليه سجدتا السهو.

(٦٠١) في القنوت في المغرب

٧٠٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح والمغرب قال فقال إبراهيم أهو كأصحاب عبد الله إنما هو صاحب امرىء ولم يذكر وكيع قول إبراهيم.

٧٠٥٧ ـ حدثنا شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن مغفل قال صليت خلف علي المغرب فقنت.

٧٠٥٨ ـ حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر.

٧٠٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن ابن مغفل قال قنت عليّ في المغرب.

٧٠٦٠ ـ حدثنا شريك عن ثابت الثمالي قال سألت أبا جعفر عن القنوت فقال كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت.

(٦٠٢) من كان يراوح بين قدميه في الصلاة

٧٠٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن المنهال عن أبي عبيدة قال رأى عبد الله رجلاً يصلي صافاً بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.

٧٠٦٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة الهذلي عن المنهال عن أبي عبيدة قال خرج عبد الله من داره إلى المسجد وإذا رجل يصلي صافاً بين قدميه فقال عبد الله أما هذا فقد أخطأ السنة ولو راوح بين قدميه كان أحبّ إليّ.

٧٠٦٣ ـ حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن قال كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافاً بين قدميه فقال ألزق إحداهما بالأخرى لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط.

٧٠٦٤ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه في الصلاة.

٧٠٦٥ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه يضع هذه على هذه وهذه على هذه.

٧٠٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن يوسف بن عبدة قال رأيت ابن سيرين يصلي وهو هكذا يعني يقدم رجلاً ويؤخر أخرى.

٧٠٦٧ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام قال كان ابن سيرين يراوح بين قدميه في الصلاة.

٧٠٦٨ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن عبد الله بن راشد قال رأيت مكحولاً يتّكيء على قدميه على هذه مرة وعلى هذه مرة في الصلاة.

٧٠٦٩ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالماً لا يصف قدميه في الصلاة ويحركها وهو يصلي.

(٦٠٣) من كان يصف قدميه

٧٠٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل ان ابن الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة.

٧٠٧١ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة قال أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه وألزق احداهما بالأخرى.

٧٠٧٢ ـ **حدثنا** هشيم عن حصين قال رأيت ابن مغفل يصلي صافاً بين قدميه.

٧٠٧٣ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت مسلم بن يسار يصلي كأنه وتد لا يتراوح على رجل مرة وعلى رجل مرة.

٧٠٧٤ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال رأيت ابن عمر يصلي صافاً بين قدميه في ما نعلم.

٧٠٧٥ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن إسماعيل بن مسلم عن مالك بن دينار قال رأيت عكرمة يصلي صافاً بين قدميه.

٧٠٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن قريش بن حيان قال رأيت الحسن يصلي صافاً بين قدميه.

٧٠٧٧ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال رأيت القاسم بن محمد يصف رجليه في الصلاة ولا يراوح بينهما.

(٦٠٤) الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاة

٧٠٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين عن سعيد بن جبير قال من دخل المسجد وقد سبق بالصلاة قال يبدأ بالمكتوبة.

٧٠٧٩ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر قال يبدأ بالمكتوبة.

٧٠٨٠ ـ **حدثنا** هشيم ووكيع عن ابن عون عن الشعبي قال ابدأ بالذي جئت له.

٧٠٨١ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن ابن عون عن الشعبي قال ابدأ بالمكتوبة.

٧٠٨٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال ابدأ بالمكتوبة.

٧٠٨٣ ـ **حدثنا** وكيع عن أفلح قال جئت أنا والقاسم المسجد وقد صلوا فصلى لنفسه يعني بدأ بالمكتوبة.

٧٠٨٤ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم قال كانوا يبدءون بالمكتوبة.

٧٠٨٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال قال الحكم كانوا يبدءون بالفريضة. وقال ابن إسحاق كانوا يبدءون بالفريضة.

٧٠٨٦ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال مثل الذي يدخل المسجد وقد صلي فيه فيتطوع مثل الذي يعتمر قبل أن يحج.

٧٠٨٧ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ابدأ بالذي جئت له.

٧٠٨٨ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس في رجل دخل مسجداً وقد صلى أهله أيتطوع قال هو كرجل يتطوع قبل أن يحج.

(٦٠٥) من قال لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة

٧٠٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين عن ذر قال يتطوع إن شاء.

٧٠٩٠ ـ **حدثنا** هشيم عن العوام عن عبد الله بن أبي الهذيل انه كان يتطوع إذا سبق بالمكتوبة.

٧٠٩١ ـ **حدثنا** حفص عن ابن عون قال سئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى أهله قال فقال أما أنا فكنت أصلي لما كنت أصلي قبل ذلك.

٧٠٩٢ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد قال لا بأس به إذا كان في وقت صلاة.

٧٠٩٣ ـ **أخبرنا** وكيع قال شعبة قال قال حماد يتطوع إن شاء.

(٦٠٦) في القوم يجيئون إلى المسجد وقدصلي فيه من قال لا بأس أن يجمعوا

٧٠٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد قال حدثني أبو عثمان اليشكري قال مرّ بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط فأمر رجلاً منهم فأذّن ثم صلوا

ركعتين قبل الفجر قال ثم أمروه فأقام ثم تقدم فصلى بهم .

٧٠٩٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجعد أبي عثمان عن أنس بمثله .

٧٠٩٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي حرة قال دخلت أنا وعبد الله بن حميد مسجداً وقد صلي فيه فقال ألا تجيء حتى نصلي في جماعة قلت إن بعضهم قد كره ذلك قال كان أبي لا يرى بذلك بأساً .

٧٠٩٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال أيكم يَتَّجِر على هذا قال فقام رجل من القوم فصلى معه .

٧٠٩٨ ـ حدثنا هشيم قال أنبأنا سليمان التيمي عن أبي عثمان قال دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه .

٧٠٩٩ ـ حدثنا شريك عن عبد الله بن يزيد قال دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا فأمّني .

٧١٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن زياد مولى قريش قال دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدناهم قد صلوا فصلى بي .

٧١٠١ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأساً أن تصلى الجماعة بعد الجماعة في مسجد الكلا بالبصرة .

٧١٠٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان .

٧١٠٣ ـ حدثنا وكيع عن مسافر الجصاص عن فضيل بن عمرو أن عدي بن ثابت وأصحاباً له رجعوا من جنازة فدخلوا مسجداً وقد صلي فيه فجمعوا فكره ذلك إبراهيم .

٧١٠٤ ـ حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال حدثنا يحيى قال جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة ثم صلى بهم فقام وسطهم .

٧١٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن محمد عن عطاء انه صلى هو وسالم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعدما صلى أهله .

٧١٠٦ ـ حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة انه قال يصلون جميعاً في صف واحد إمامهم وسطهم .

٧١٠٧ ـ حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود .

(٦٠٧) من قال يصلون فرادى ولا يجمعون

٧١٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول يصلون فرادى.

٧١٠٩ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال يصلون فرادى.

٧١١٠ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال يصلون فرادى.

٧١١١ ـ حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير عن الحسن قال كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى.

٧١١٢ ـ حدثنا وكيع عن أفلح قال دخلنا مع القاسم المسجد وقد صلي فيه قال فصلى القاسم وحده.

(٦٠٨) الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام

٧١١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن عن علي انه كان يقول من أدرك مع الإمام ركعتين قال يقرأ فيما أدرك.

٧١١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك.

٧١١٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال سمعت عمر بن عبد العزيز. يقول اجعله أول صلاتك.

٧١١٦ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك.

٧١١٧ ـ حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي مثله.

٧١١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال كان سعيد بن جبير يقول يقرأ فيما أدرك لأنه كان يسر القراءة خلف الإمام.

٧١١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل تفوته مع الإمام الركعة أو الركعتان قال يقرأ في سكتة الإمام وقال الحسن مثله.

(٦٠٩) من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك

٧١٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك.

٧١٢١ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال اجعل آخر صلاتك ما أدركت من صلاتك.

٧١٢٢ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

٧١٢٣ ـ حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا أدرك مع الإمام لم يقرأ فإذا قام يقضي قرأ.

٧١٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال اقرأ فيما تقضي.

٧١٢٥ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال يقرأ فيما يقضي.

٧١٢٦ ـ حدثنا وكيع عن ابن عون قال سألت مجاهداً عن رجل فاتته ركعتان مع الإمام فقرأ فيهما قال اجعل آخر صلاتك أول صلاتك.

٧١٢٧ ـ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة في رجل تفوته بعض الصلاة فيقوم يقضي قال يجعل ما بقي أول صلاته وان علمت ما الذي قرأه الإمام فاقرأه.

٧١٢٨ ـ حدثنا وكيع عن نافع بن عمر قال سمعت عمرو بن دينار يقول إقض ما فاتك كما فاتك.

٧١٢٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين انهما قالا فيمن سبقه الإمام إذا قضيت بعده فاقض قراءتك.

٧١٣٠ ـ حدثنا ابن علية عن عمرو قال فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرأ ﴿والليل إذا يغشى﴾[١].

٧١٣١ ـ حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال كان إبراهيم يقرأ فيما يقضي.

(٦١٠) الرجل يصلي فيضع احدى رجليه على الأخرى

٧١٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة أو يستند إلى جدار إلا من علة.

٧١٣٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانىء قال رأيت عمرو بن ميمون قائماً يصلي واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

---

(١) سورة الليل الآية (١).

(٦١١) في الإمام يصلي جالساً

٧١٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت أنساً قال سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقة الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون.

٧١٣٥ ـ حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله ﷺ فدخل ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً وأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

٧١٣٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال صرع النبي ﷺ من فرس له فوقع على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي في مشربة لعائشة فصلينا بصلاته ونحن قيام ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالساً فصلينا بصلاته ونحن قيام فأومأ إلينا أن اجلسوا فلما صلى قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائهم.

٧١٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضآلين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

٧١٣٨ ـ حدثناعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو الزبير أن جابراً اشتكى عندهم بمكة فلما ان تماثل خرج وانهم خرجوا معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً.

٧١٣٩ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال الإمام أمير فإن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

٧١٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس بن قهد قال اشتكى امامنا فصلى قاعداً فصلينا بصلاته فقال أبو هريرة الإمام أمير فإن صلى قائماً فصلوا قياماً وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

٧١٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يؤم بني عبد الأشهل وانه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فقالوا له تقدم قال لا أستطيع أن أصلي قالوا لا يؤمنا أحد غيرك ما دمت فقال اجلسوا فصلى بهم جلوساً.

٧١٤٢ ـ حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد قال سمعت القاسم بن

محمد يقول قال معاوية قال رسول الله ﷺ إذا صلى الأمير جالساً فصلوا جلوساً قال فعجب الناس من صدق معاوية.

٧١٤٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس بن قهد قال كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته قعوداً.

(٦١٢) من قال ائتم بالإمام

٧١٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا فإنه أول من يرفع وأول من يضع.

٧١٤٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طلحة قال قال سليمان من رفع رأسه قبل الإمام ووضع رأسه قبل الإمام فناصيته بيد الشيطان يرفعها ويضعها.

٧١٤٦ ـ حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن مليح بن عبد الله السعدي قال قال أبو هريرة أن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان.

٧١٤٧ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.

٧١٤٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب.

٧١٤٩ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن عزرة بن الحارث انه حدثه عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفعنا رءوسنا من الركوع قمنا صفوفاً حتى يسجد فإذا سجد تبعناه.

٧١٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله ﷺ إني قد بدَّنت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت فإنكم تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا وضعت.

٧١٥١ ـ حدثنا ابن إدريس عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية رفعه مثله.

٧١٥٢ ـ حدثنا هشيم وابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن ابن حيان قال قال عبد الله لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود.

٧١٥٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى قال من كان مع

الإمام فركع قبل ركـوعه، وسجد قبل سجوده فليس معه.

٧١٥٤ ـ حدثنا معتمر عن كهمس قال صليت إلى جنب أبي قلابة فكان لا يصنع شيئاً حتى يصنعه الإمام.

٧١٥٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن أحد منا ظهره حتى يسجد فإذا سجد تبعناه.

٧١٥٦ ـ حدثناعلي بن مسهرعن المختار بن فلفل عن أنس قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي.

٧١٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان محمد يكره أن يسبق الإمام بشيء من التكبير.

٧١٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلى بنا أبوموسى فلما انفتل قال إن نبي الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا فقال إذا كبّر الإمام فكبرّوا وإذا ركع فاركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم.

٧١٥٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن علي بن مبارك أن معاذاً لما قدم اليمن كان يعلم النخع فقال لهم إذا رأيتموني صنعت شيئاً في الصلاة فاصنعوا مثله فلما سجد أضر بعينيه غصن شجرة فكسره في الصلاة فعمد كل رجل منهم إلى غصن في الصلاة فكسره فلما صلى قال إني إنما كسرته لأنه أضر بعيني حين سجدت وقد أحسنتم فيما أطعتم.

٧١٦٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ إني امرؤ قد بدّنت فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود.

(٦١٣) في فعل النبي ﷺ

٧١٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قلنا يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق أسيف ومتى يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحبات يوسف فارسل إلى أبي بكر فصلى بالناس فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج إلى الصلاة يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فلما أحس به أبو بكر ذهب يتأخّر فأومأ إليه النبي ﷺ ان مكانك قالت فجاء النبي ﷺ فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر.

٧١٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس قال لما مرض

رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه أتاه بلال فأذنه بالصلاة فقال يا بلال قد بلّغت فمن شآء فليصل ومن شاء فليدع فقال يا رسول الله فمن يصلي بالناس قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فلما تقدم أبو بكر رفعت الستور عن رسول الله ﷺ فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء عليه خميصة فظن أبو بكر انـه يريـد الخروج فتأخر وأشار إليه رسول الله ﷺ أن صل مكانك فصلى أبو بكر وما رأينا رسول الله ﷺ حتى مات من يومه.

٧١٦٣ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى قال مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك فلا يستطيع أن يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ.

٧١٦٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ أمّهم وكان أبو بكر خلفه فيكبر النبي ﷺ فيكبر أبو بكر يسمع الناس.

٧١٦٥ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال يا معشر الأنصار ألستم تعلمون ان رسول الله ﷺ أمر أبا بكر بالناس قالوا بلى: قال فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر.

٧١٦٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث أن النبي ﷺ اشتكى فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر فأومأ إليه النبي ﷺ مكانك فجاء النبي ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر.

٧١٦٧ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت أغمي على النبي ﷺ فلما أفاق قال أصلى الناس قالت فقلنا لا قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلنا يا رسول الله ﷺ ان أبا بكر رجل أسيف، قال عاصم الاسيف الرقيق الرحيم، وانه متى يقوم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس قالت ثم اغمي عليه ثم أفاق فقال مثل ذلك فرددت عليه ثلاث مرات فقال إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج بين بريرة وتوبة تخط نعلاه إني لأرى بياض قدميه وأبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخّر فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لايتأخر فقام أبو بكر بجنب النبي ﷺ والنبي ﷺ قاعد يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ والناس يصلّون بصلاة أبي بكر.

٧١٦٨ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً.

٧١٦٩ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة قال دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت بلى ثقل رسول الله ﷺ فقال أصلى الناس فقلت لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلّى الناس فقلنا هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا هم ينتظرونك يا رسول الله ﷺ والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صل بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام قالت ثم إن رسول الله ﷺ وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس قالت فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة من مرض رسول الله ﷺ فقال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً.

٧١٧٠ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ صلى خلف عبد الرحمن بن عوف.

٧١٧١ ـ حدثنا جرير عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان كون في الأنصار فأتاهم النبي ﷺ ليصلح بينهم فجاء أبو بكر يصلي بالناس قال فصلى خلف أبي بكر.

(٦١٤) في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة

٧١٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يضع الرجل رداءه على منكبيه وهو في الصلاة.

٧١٧٣ ـ حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين انه كرهه.

٧١٧٤ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه على عاتقه.

(٦١٥) من كره النوم بين المغرب والعشاء

٧١٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها يعني العشاء.

٧١٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن عوف عن سيار بن سلامة عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبل العشاء.

٧١٧٧ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قال كان ابن عمر يكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء.

٧١٧٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال بلغني عن أنس قال كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء.

٧١٧٩ ـ حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن أسلم قال كتب عمر أن لا ينام قبل أن يصليها فمن نام فلا نامت عيناه.

٧١٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن صفية عن عمر بنحو من حديث الثقفي.

٧١٨١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث بن سعد عن دينار عن أبي هريرة قال جاء رجل فقال ان منا المخارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل صلاة العشاء؟ قال: نعم وحرج وحرجان وثلاثة أحرج.

٧١٨٢ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الهيثم المرادي عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن ذلك فقال صل ثم نم ثم قال له ذلك ثلاثاً فقال في الثالثة صل ثم نم (وان نمت) فلا نامت عينك.

٧١٨٣ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي ﷺ قال من نام عنها فلا نامت عينه يعني العشاء.

٧١٨٤ ـ حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال قال ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها.

٧١٨٥ ـ حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها.

٧١٨٦ ـ حدثنا وكيع وابن فضيل عن مسعر قال سألت يزيد الفقير أسمعت ابن عمر يكره النوم قبلها قال نعم.

٧١٨٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها.

٧١٨٨ ـ حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء في قوله تعالى ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾[1] قال عن العتمة.

٧١٨٩ ـ حدثنا شعبة عن سهل القرشي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لأن أصلي العشاء في هذه الساعة ـ وذلك بعد المغرب ـ أحبّ إليّ من أن أنام عنها ثم أقوم فأصليها.

٧١٩٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد

---

(١) سورة السجدة الآية (١٩).

قال لأن أصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق أحبّ إليّ من أن أنام عنها ثم أصليها بعد ما يغيب الشفق في جماعة.

(٦١٦) من رخص في النوم قبلها

٧١٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وابن فضيل ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الله الرازي عن جدته وكانت سرية لعلي أن علياً ربما غفى قبل العشاء.

٧١٩٢ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن خباباً نام عن العشاء.

٧١٩٣ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن أبا وائل وأصحاب عبد الله كانوا ينامون قبل العشاء.

٧١٩٤ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي فكان ينام ما بين المغرب والعشاء.

٧١٩٥ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال قلت له أكان ابن عمر ينام عنها يعني العشاء قال قد كان ينام ويوكلّ من يوقظه.

٧١٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه انه كان ينام قبلها.

٧١٩٧ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة وكان ينام ما بين المغرب والعشاء.

٧١٩٨ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال كانوا ينامون نومة قبل الصلاة.

٧١٩٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن وقاء أن سعيد بن جبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء ثم يقوم في رمضان.

٧٢٠٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن محمد أنه كان ينام قبل العشاء.

(٦١٧) في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل

٧٢٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال نبئت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات صلى ثم قعد ثم تبين له أنه صلى بليل ثم أعادها ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل ثم أعادها الثالثة.

٧٢٠٢ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أعاد صلاة الصبح بجمع في يوم ثلاث مرات فإذا هو قد صلى بليل ثم أعادها فإذا هو قد صلى بليل ثم أعادها الثالثة

٧٢٠٣ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال فأمر مؤذنه فأقام الصلاة ثم تقدم فصلى بهم واستفتح البقرة حتى ختمها ثم ركع ثم سجد ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ثم ركع ثم سجد قال وأضاء لهم الصبح.

٧٢٠٤ ـ حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن إبراهيم قال كانت لي سعلة فخرجت لصلاة الصبح فسمع المؤذن سعلتي فظن أن قد أصبحنا فأقام الصلاة فصلينا ثم نظرنا فإذا الفجر لم يطلع فأعدنا الصلاة.

(٦١٨) في الحائض تطهر آخر النهار

٧٢٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال أخبرتني جدتي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف قال سمعته يقول إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٠٦ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخبراه عن إبراهيم وعن حجاج عن عطاء والشعبي وعن عبد الملك عن عطاء في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٠٧ ـ حدثنا هشيم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله.

٧٢٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالا إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس اغتسلت وصلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر اغتسلت وصلت المغرب والعشاء.

٧٢١٠ ـ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا طهرت الحائض من آخر النهار صلت الظهر والعصر وإذا طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء.

٧٢١١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال إذا طهرت من آخر الليل فلتصل صلاة ليلتها وإذا طهرت من آخر النهار فلتصل صلاة يومها.

٧٢١٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال إذا رأت الطهر قبل المغرب صلت الظهر والعصر وإذا رأته قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢١٣ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.

٧٢١٤ ـ حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا رأت الطهر في وقت الظهر فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر صلت الظهر والعصر.

(٦١٩) في الرجل يؤمّ القوم وهو يقرأ في المصحف

٧٢١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب قال كان محمد لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم يقرأ في المصحف.

٧٢١٦ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت القاسم يقول كان يؤمّ عائشة عبد يقرأ في المصحف.

٧٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمّها في رمضان في المصحف.

٧٢١٨ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان.

٧٢١٩ ـ حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف رخص فيه.

٧٢٢٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن منصور عن الحسن ومحمد قالا لا بأس به.

٧٢٢١ ـ حدثنا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال لا بأس به.

٧٢٢٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال لا بأس أن يؤمّ في المصحف إذا لم يجد. يعني من يقرأ ظاهراً.

٧٢٢٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عيسى بن طهمان قال حدثني ثابت البناني قال: كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه فإذا تعايا في آية فتح عليه.

(٦٢٠) من كرهه

٧٢٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن العياش العامري عن سليمان بن حنظلة البكري أنه مرّ على رجل يؤمّ قوماً في المصحف فضربه برجله.

٧٢٢٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كره أن يؤم في المصحف.

٧٢٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يؤمّ الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

٧٢٢٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يؤمّ الرجل وهو يقرأ في المصحف.

٧٢٢٨ ـ حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يؤمّ الرجل في المصحف.

٧٢٢٩ ـ حدثنا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال إذا كان معه من يقرأ اردده ولم يؤمّ في المصحف.

٧٢٣٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن أنه كرهه وقال هكذا تفعل النصارى.

٧٢٣١ ـ حدثنا أبو داود عن شعبة عن حماد وقتادة في رجل يؤم القوم في رمضان في المصحف فكرهاه.

٧٢٣٢ ـ حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا يَؤمّ في المصحف.

(٦٢١) في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض

٧٢٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن ابن مغيرة عن الشعبي قال إذا دخل وقت صلاة على المرأة فلم تصل حتى حاضت وهي في وقت صلاة قضتها إذا طهرت.

٧٢٣٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال إذا دخل وقت الصلاة فحاضت المرأة قبل أن تصلي فلتصلها حين تطهر.

٧٢٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن اياس عن إبراهيم قال سألته عن امرأة دخلت في وقت صلاة فأخرتها حتى حاضت قال تبدأ بها إذا طهرت.

٧٢٣٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ذهب.

٧٢٣٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن حماد قال ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت.

(٦٢٢) في الحائض لا تقضي الصلاة

٧٢٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة أن امرأة سألتها تقضي الحائض الصلاة فقالت لها عائشة أ حرورية أنت، قد كنا نحيض على عهد النبي ﷺ ثم نطهر فلا يأمرنا بقضاء الصلاة.

٧٢٣٩ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة أتجزي الحائض الصلاة قالت قد كن نساء النبي ﷺ يحضن أفكن يجزين يعني لا يقضين.

٧٢٤٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال كن بنات النبي ﷺ وأزواجه يحضن فيأمرهن النبي ﷺ بقضاء الصيام ولا يأمرهن بقضاء الصلاة.

٧٢٤١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا لا تقضي الحائض الصلاة.

٧٢٤٢ ـ حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد قال لا تقضي الحائض الصلاة.

٧٢٤٣ ـ حدثنا وكيع حدثنا شريك عن كثير النواء قال سألت فاطمة بنت علي أتقضين الصلاة في أيام حيضتك قالت لا.

٧٢٤٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم في الحائض تسمع السجدة قال لا تقضي لأنها لا تقضي الصلاة.

(٦٢٣) من [كان] يقول في الصلاة لا تتحرك

٧٢٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع قال مجاهد وحدثت أن أبا بكر كان كذلك.

٧٢٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله قاروا الصلاة يعني اسكنوا فيها.

٧٢٤٧ ـ حدثنا وكيع عن رجل قد سماه حسن أو سفيان عن زبيد قال رأيت زاذان يصلي كأنه خشبة.

٧٢٤٨ ـ حدثنا معاذ عن ابن عون قال رأيت مسلم بن يسار يصلي كأنه وتد.

٧٢٤٩ ـ حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال كان عبد الله إذا قام إلى الصلاة كأنه ثوب ملقى.

٧٢٥٠ ـ حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله قاروا الصلاة.

٧٢٥١ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي الضّحى عن مسروق قال: قال عبد الله قاروا الصلاة قال زائدة فقلت لمنصور ما يعني بذلك قال فقال التمكن فيها.

(٦٢٤) من كره أن يقول الرجل لم يصل

٧٢٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل لم أصل ويقول يصلي.

(٦٢٥) من قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٧٢٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧٢٥٤ - حدثنا هشيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ بالناس ذات يوم فلما قام ليكبّر قال إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧٢٥٥ - حدثنا هشيم عن عبد الحميد المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧٢٥٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء.

٧٢٥٧ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال استأذنت على ابن أبي ليلى وهو يصلي فسبح بالغلام ففتح لي.

٧٢٥٨ - حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال استأذن رجل على عامر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف.

٧٢٥٩ - حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي في المسجد فمرّ به إنسان فسبح به.

٧٢٦٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذن الرجل إذا كان يصلي في بيته التسبيح، وإذن المرأة التصفيق.

٧٢٦١ - حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال كان محمد ربما كان الإنسان يجيء وهو في الصلاة فيرى ظله فيشير محمد بيده سبحان الله.

٧٢٦٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد قال دخلت على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي فقال سبحان الله فلما انصرف قال إن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧٢٦٣ - حدثنا عبيدة بن حميد عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧٢٦٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن يحيى عن علي قال كنت إذا دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي يتنحنح بي.

٧٢٦٥ - حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر وهو يصلي فانتهرني بتسبيحة.

(٦٢٦) الحائض هل تسبّح

٧٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الحائض تنظف وتتخذ مكاناً في مواقيت الصلاة تذكر الله فيه.

٧٢٦٧ ـ حدثنا معتمر عن أبيه قال: قيل لأبي قلابة الحائض تسمع الأذان فتوضأ وتكبّر وتسبّح قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً.

٧٢٦٨ ـ حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال تدعه.

٧٢٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عنه فكرهاه.

(٦٢٧) من كان يأمر بذلك

٧٢٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني خالد بن يزيد الصدفي عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء المسجد وتذكر الله وتهلّل وتسبّح.

٧٢٧١ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة ثم يجلسن ويسبّحن ويذكرن الله.

٧٢٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال سمعته يقول في الحائض توضأ عند كل صلاة وتذكر الله.

(٦٢٨) في أربع ركعات بعد العشاء

٧٢٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر.

٧٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر.

٧٢٧٥ ـ حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عياش عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله قال من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

٧٢٧٦ ـ حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن تبيع عن كعب بن ماتع قال من صلى أربعاً بعد العشاء يحسن فيهن الركوع والسجود عدلن مثلهن من ليلة القدر.

٧٢٧٧ ـ حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ايمن عن نافع عن كعب نحوه.

٧٢٧٨ ـ حدثنا يعلى عن الأعمش عن مجاهد قال أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن بمنزلتهن من ليلة القدر.

٧٢٧٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود قال من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

(٦٢٩) تفرقع اليد في الصلاة

٧٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت الى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال لا أمّ لك تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة.

٧٢٨١ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن ينقض الرجل أصابعه يعني وهو في الصلاة.

٧٢٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن ينقض أصابعه وهو في الصلاة.

٧٢٨٣ ـ حدثنا جرير عن ليث عن سعيد بن جبير قال خمس تنقض الصلاة التّمطؤ والالتفات وتقليب الحصا والوسوسة وتفقيع الأصابع.

٧٢٨٤ ـ حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها أن يفرقع الرجل أصابعه وهو في الصلاة.

(٦٣٠) في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة

٧٢٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال سألت إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دماً وهو في الصلاة قال إن كان كثيراً فليلق الثوب عنه وإن كان قليلاً فليمض في صلاته.

٧٢٨٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فإن استطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى.

٧٢٨٧ ـ حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره.

٧٢٨٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوب عنك وامض في صلاتك.

٧٢٨٩ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حماداً عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم قال يلقي الثوب عنه قلت فإن لم يكن إلا ثوبين قال يلقي أحدهما ويتوشح بالآخر وسألت الحكم فقال مثل ذلك.

٧٢٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دماً فوضعه.

٧٢٩١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز في الدم يكون في الثوب فقال إذا

كبّرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئاً ثم رأيته بعد فأتم الصلاة.

٧٢٩٢ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال إذا رأيت في ثوبك دماً فامض في صلاتك.

٧٢٩٣ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حماد بن سلمة عن أبي البختري عن الهجيم قال قلت لعبد الله بن رباح أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة قال امض في صلاتك فإذا انصرفت فاغسله.

(٦٣١) في الرجل ينهض في صلاته فيقدم احدى رجليه

٧٢٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن خصيف الجزري عن مجاهد قال: رخص للشيخ إذا أراد القيام للصلاة أن يقدم رجله.

٧٢٩٥ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن معبد عن ابن عباس في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه فكرهه وقال هذه خطوة ملعونة.

(٦٣٢) في تَغْطِيَةِ الفم في الصلاة

٧٢٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر عمن أخبره أن النبي ﷺ نهى أن يخمر الفم في الصلاة

٧٢٩٧ ـ حدثني الثقفي عن محمد أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة.

٧٢٩٨ ـ حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يغطي الرجل فمه وهو في صلاة.

٧٢٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن جعدة بن هبيرة أنه رأى رجلاً يصلي وعليه مغفر وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ بمغفره وعمامته فألقاهما من خلفه.

٧٣٠٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال سألته عن تغطية الفم في الصلاة والطواف فكرهه في الصلاة ورخص فيه في الطواف.

٧٣٠١ ـ حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن المجبر أن سالم بن عبد الله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جبذ الثوب جبذاً شديداً حتى ينزعه من فيه.

٧٣٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء أنه كره أن يغطي الرجل فمه في الصلاة.

٧٣٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عمن سمع ابن أبي ليلى يقول مثله.

٧٣٠٤ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون عن مسلم بن بديل أنه كان يكره أن يصلي هكذا ووضع أزهر ثوبه على شفته.

٧٣٠٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا بكير عن عامر عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.

(٦٣٣) في التلثم في الصلاة

٧٣٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣٠٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة أنهما كرها أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره أن يصلي الرجل متلثماً.

٧٣٠٩ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣١٠ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره للرجل أن يصلي متلثماً.

٧٣١١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال كان يكره التلثم في ثلاث في القتال وفي الجنائز وفي الصلاة.

٧٣١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن رجل عن علي أنه كره الالتثام في الصلاة على الأنف والفم.

(٦٣٤) في تغطية الأنف وحده

٧٣١٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة في الرجل يغطي أنفه في الصلاة فقال حدثني عكرمة أن ابن عباس كره الأنف قال قتادة وكان سعيد بن المسيب والنخعي وعطاء يكرهونه وكان الحسن لا يرى به بأساً قال قتادة فأما الفم فلا أرى به بأساً.

٧٣١٤ ـ حدثنا أبو داود عن أبي خلدة عن أبي العالية أنه كره أن يغطي أنفه في الصلاة.

٧٣١٥ ـ حدثنا أبو داود عن شعبة قال سألت حماداً فكرهه.

٧٣١٦ ـ حدثنا حفص عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال كان يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعاً ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه.

(٦٣٥) المرأة تصلي وهي منتقبة

٧٣١٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الحميد بن أبي رافع عن سعيد بن كعب عن جابر بن زيد أنه كره أن تصلي المرأة وهي منتقبة أو تطوف وهي منتقبة.

٧٣١٨ ـ حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره أن تصلي المرأة وهي منتقبة.

٧٣١٩ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال كان يكره أن تصلي المرأة منتقبة.

(٦٣٦) من قال لا صلاة بعد الفجر

٧٣٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد سمع أبا سعيد يقول نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر حتى الغروب وبعد الفجر حتى الطلوع.

٧٣٢١ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نضر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسألته فقال قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٣٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبد الله بن عمر عن خبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن سعد بن سعيد قال أخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان.

٧٣٢٤ ـ حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية.

٧٣٢٥ ـ حدثنا أبو داود عن شعبة عن سماك قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال لا تصلوا أو قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فإنها تطلع على قرن أو بين قرني شيطان.

٧٣٢٦ ـ حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية أنه نظر إلى أناس يصلون بعد العصر فقال إنكم تصلون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها وقد نهى عنها.

٧٣٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

٧٣٢٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٣٢٩ ـ حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال حدثنا رجال

مرضيون فيهم عمر أرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٣٣٠ ـ **حدثنا** الثقفي عن المهاجر عن أبي العالية قال لا تصح الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان ابن عمر يضرب على ذلك.

٧٣٣١ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر.

٧٣٣٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله أن عمر كره الصلاة بعد العصر واني أكره ما كره عمر.

٧٣٣٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شقيق قال رأيت عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه.

٧٣٣٤ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال سألت سالماً عن الصلاة بعد العصر فقال ما أحب أن ابتدأ بصلاة حتى تغرب الشمس.

٧٣٣٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٣٣٦ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

٧٣٣٧ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عبيد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال رآني عمر بن الخطاب يوماً وأنا أصلي بعد العصر فانتظرني حتى صليت فقال ما هذه الصلاة فقلت سبقتني بشيء من الصلاة فقال عمر لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت.

٧٣٣٨ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا ثابت عن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي عن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس.

٧٣٣٩ ـ **حدثنا** وكيع قال **حدثنا** سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي ﷺ يصلي على اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

٧٣٤٠ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدتين بعد العصر يعني الركعتين.

٧٣٤١ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عمران عن سويد وعن أبي حسين عن قبيصة بن جابر قال كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

٧٣٤٢ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن المختار قال سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر فقال كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر.

٧٣٤٣ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا أبو هلال عن ابن بريدة عن أبي سعيد قال تمرتان بزبد أحبّ إليّ من صلاة بعد العصر.

٧٣٤٤ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب إلى الله من ساعة فقال نعم جوف الليل الأوسط فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح ثم إنته حتى تطلع الشمس وما دامت كذا حجفة حتى تبشبش ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم إنته حتى تزول الشمس فإن جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم إنته حتى تغرب الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان.

(٦٣٧) من رخص في الركعتين بعد العصر

٧٣٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط.

٧٣٤٦ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر لم نر رسول الله ﷺ صلاهما ولا أمر بهما قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال أخبرتني ذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت أخبرتني ذلك أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة فقالت يرحمها الله ما أرادت إلى هذا فقد أخبرتها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما ان رسول الله ﷺ بينما هو في بيتي يتوضأ الظهر وكان قد بعث ساعياً وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى صلى العصر فلما فرغ رأى بلالاً فأقام الصلاة فصلى العصر دخل منزلي فصلى ركعتين فلما فرغ قلت ما الركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما فقال شغلني أمر الساعي لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما فقال ابن الزبير قد صلاهما رسول الله ﷺ فأنا أصليهما.

٧٣٤٧ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين.

٧٣٤٨ ـ **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال خرجت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل فكانوا يصلون بعد العصر ركعتين.

٧٣٤٩ ـ **حدثنا** عفان قال نا أبو عوانة قال ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان

يصلي بعد العصر ركعتين فقيل له فقال لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة ولكني سألت عائشة فقالت كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر.

٧٣٥٠ ـ حدثنا عفان قال نا أبو عوانة قال نا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبي طلحة وابن شريح قال كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق.

٧٣٥١ ـ حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين.

٧٣٥٢ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر.

٧٣٥٣ ـ حدثنا وكيع نا طلحة بن يحيى قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة قالت شغل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر.

٧٣٥٤ ـ حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضّحى عن مسروق قال حدثتني الصديقة بنت الصدّيق أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين.

٧٣٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي إسحاق قال سألت أبا جحيفة عنهما قال إن لم تنفعاك فلم تضراك.

(٦٣٨) من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٧٣٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تتحينّ عند طلوع الشمس ولا غروبها بالصلاة فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك.

٧٣٥٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال سمعت ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تضيف للغروب حتى تغرب وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل.

٧٣٥٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال ان الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قال فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

٧٣٥٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن الشيطان.

٧٣٦٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء قال حدثني عروة بن الزبير أن أناساً طافوا بالبيت بعد الفجر ثم قعدوا عند المذكر حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يصلون قالت،

عائشة قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

٧٣٦١ ـ حدثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس قال لا تصلّ عند طلوع الشمس ولا حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ولكن إذا صفت وعلت.

٧٣٦٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد عن الحسن عن ابن مغفل قال رأى أبو مسعود رجلاً يصلي عند طلوع الشمس أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة فأمر رجلاً فنهاه.

٧٣٦٣ ـ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد أن شريحاً رأى رجلاً يصلي حين اصفرت الشمس فقال أنهوا هذا أن يصلي فإن هذه ساعة لا تحل فيها الصلاة.

٧٣٦٤ ـ حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرن الشيطان.

٧٣٦٥ ـ حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا بدأ حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى تغيب.

٧٣٦٦ ـ حدثنا وكيع قال نا عيسى بن حميد الراسبي قال سمعت الحسن يقول كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب.

٧٣٦٧ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال ابن مسعود ما أحب أن لي بصلاة الرجل حين تطلع الشمس فلسين.

(٦٣٩) من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين

٧٣٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر.

٧٣٦٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي محمد اليماني عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

٧٣٧٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر.

٧٣٧١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة قال رآني سعيد بن المسيب وأنا أصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعد ما طلع الفجر فقال أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر.

٧٣٧٢ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلاّ ركعتين.

٧٣٧٣ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة.

(٦٤٠) من رخص في الصلاة بعد الفجر

٧٣٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر فليفعل.

٧٣٧٥ ـ حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال ان بعد طلوع الفجرلجزءاً حسناً من الليل فكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة.

٧٣٧٦ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور بن الأشل الغداني قال سأل أبو حصين الشعبي وأنا أسمع عن رجل بقي عليه من ورده شيء وهو يصلي وقد طلع الفجر فقال يقرأ بقية ورده.

٧٣٧٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال رأيت أبا إسحاق والحكم يصليان بعد طلوع الفجر.

(٦٤١) من كان يصلي ركعتين قبل المغرب

٧٣٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن للمغرب قاما فصليا ركعتين.

٧٣٧٩ ـ حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس قال سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال رأيتهم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا.

٧٣٨٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبي فزارة قال سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ.

٧٣٨١ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب.

٧٣٨٢ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين.

٧٣٨٣ ـ حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

٧٣٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ مثله.

٧٣٨٥ ـ حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال: قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن ما تقول في الركعتين قبل المغرب فقال حسنتين جميلتين لمن أراد الله بهما.

٧٣٨٦ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رأيت فقيهاً يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص.

٧٣٨٧ ـ حدثنا وكيع عن شعبة قال سمعت شيخاً بواسط يقول سمعت طاوساً سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما.

(٦٤٢) من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي

٧٣٨٨ ـ حدثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ لا تستقبل الصورة الصورة.

٧٣٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان إبراهيم جالساً مولّياً ظهره إلى القبلة وإنسان قائم يصلي مستقبله فأخذ إبراهيم يتقيه بيده من هذا الجانب ومن هذا الجانب.

٧٣٩٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة الجمحي عن طاوس أن رجلاً نذر أن يسجد على جبهة النبي ﷺ فأتمه فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة ثم أقام الرجل خلفه وقال هكذا بجبهته فسجد عليها.

٧٣٩١ ـ حدثنا وكيع قال نا عبد الله بن معدان بن أبي معدان قال سمعت طاوساً يحدث بهذا الحديث وزاد فيه فقال له النبي ﷺ قد وفيت بنذرك.

(٦٤٣) من كان يسرع إلى الصلاة

٧٣٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يهرول إلى الصلاة.

٧٣٩٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة.

٧٣٩٤ ـ حدثنا وكيع قال نا ابن جريج عن رجل من أهل المدينة عن ابن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة.

٧٣٩٥ ـ حدثنا وكيع قال نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي.

٧٣٩٦ ـ حدثنا وكيع قال نا شريك عن عمران بن مسلم قال رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة.

٧٣٩٧ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن عمران بن مسلم قال رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة.

٧٣٩٨ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن

عمير قال: قال عبد الله أحق ما سعينا إليه الصلاة.

٧٣٩٩ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف ومعه نعلاه.

(٦٤٤) من كره

٧٤٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية قال إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.

٧٤٠١ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

٧٤٠٢ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة عن أبي ذر قال إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك.

٧٤٠٣ ـ حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال إذا ثوب بالصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم.

٧٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال امشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطا واذكروا الله.

٧٤٠٥ ـ حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله لقد رأيتنا وانا لنقارب بين الخطا إلى الصلاة.

٧٤٠٦ ـ حدثنا وكيع قال نا جعفر بن حيان أبو الأشهب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت الْمشي فحبسني.

٧٤٠٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال حدثني مولاي سفيان بن زياد أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل قال فلحقني الزبير بن العوام فقال أقصد في مشيك فإنك في صلاة لن تخطو خطوة إلا رفع الله لك بها درجة وحطّ عنك بها خطيئة.

٧٤٠٨ ـ حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن بهية حاضنة بني عبد الله قالت سمعت عبيد الله يقول سمعت الإقامة فأسرعت فمررت بعلي بن حسين وأنا مسرع فجذب ثوبي وقال امش على رسلك.

٧٤٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود قال عدنا مجاهداً انا وصاحب لي فحضرت الصلاة فقال انطلقوا فصلوا وامشوا على هنيتكم فما أدركتم مع الإمام فصلوا وما فاتكم فأتموا.

٧٤١٠ ـ حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محمد بن زيد بن خليدة قال كنت امشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشت معه نملة لرأيت أن لا يسبقها.

٧٤١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال انا حميد الطويل عن ثابت قال أخذ بيدي أنس فجعل يمشي رويداً إلى الصلاة ثم التفت إليّ فقال هكذا كان يصنع زيد بن ثابت ليكثر خطاه.

(٦٤٥) في الحائض تناول الشيء من المسجد

٧٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك.

٧٤١٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال سئل ابن عمر عن الحائض تناول الطهور أو الشيء من المسجد فقال ان حيضتها ليست في يدها.

٧٤١٤ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس أن تضع الحائض في المسجد الشيء وتأخذه منه ولا تدخله.

٧٤١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن تضع الحائض في المسجد ما شاءت وتأخذه منه.

٧٤١٦ ـ حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن قتادة قال الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه.

٧٤١٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال يا جارية ناوليني الخمرة قالت لست أصلي قال ان حيضتك ليست في يدك.

٧٤١٨ ـ حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لجاريته ناوليني الخمرة من المسجد فتقول أني حائض فيقول ان حيضتك ليست في يدك.

٧٤١٩ ـ حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال تأخذ الحائض من المسجد وتضع فيه.

٧٤٢٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الحائض تناول من المسجد الشيء قال نعم إلا المصحف.

٧٤٢١ ـ حدثنا ابن أبي عدي أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ الحائض الشيء من المسجد وتضعه فيه.

(٦٤٦) في الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف

٧٤٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة قال كان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته.

٧٤٢٣ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحسن قال لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو في علاقته.

٧٤٢٤ ـ **حدثنا** عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن القاسم يعني الأعرج قال رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته.

٧٤٢٥ ـ **حدثنا** وكيع عن أيمن بن نابل قال سمعت عطاء يقول لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف.

٧٤٢٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه لم يكن يرى بأساً أن يحوّل الرجل المصحف وهو غير طاهر.

٧٤٢٧ ـ **حدثنا** وكيع عن يعلى بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال أمرني أبو رزين أن افتح المصحف على غير وضوء فسألت إبراهيم فكرهه.

٧٤٢٨ ـ **حدثنا** ابن نمير قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر.

٧٤٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى به بأساً.

٧٤٣٠ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر قال سألت عامراً عن مس المصحف على غير وضوء فقال لا بأس به وكرهه محمد بن علي وعبد الرحمن بن الأسود والقاسم وسالم وطاوس.

(٦٤٧) من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة

٧٤٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال انا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٧٤٣٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قال عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة.

٧٤٣٣ ـ **حدثنا** وكيع قال نا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٧٤٣٤ ـ **حدثنا** وكيع قال نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل الشمال.

٧٤٣٥ ـ حدثنا وكيع قال نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عامر الشعبي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٧٤٣٦ ـ حدثنا وكيع قال نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٧٤٣٧ ـ حدثنا وكيع قال نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٧٤٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد الحّذاء عن رجل قد سماه عن سعيد بن جبير قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٧٤٣٩ ـ حدثنا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٧٤٤٠ ـ حدثنا المعلى بن منصور قال نا عبد الأعلى بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

(٦٤٨) في تخليق المساجد

٧٤٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي قال أول ما خلّقت المساجد أن رسول الله ﷺ رأى في المسجد نخامة فحكها ثم أمر بخلوق فلطخ مكانها قال فخلّق الناس المساجد.

٧٤٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن المجالد عن الشعبي أن النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نخامة فقام إليها فحكها بيده ثم دعا بخلوق فقال عامر هو سنة.

٧٤٤٣ ـ حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح أن ابن زبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك.

٧٤٤٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأمر أن تطهر وتطيب يعني القبائل.

٧٤٤٥ ـ حدثنا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد في كل جمعة.

٧٤٤٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان قال رأيت إبراهيم يرى المسجد يخلّق فلا يعيب ذلك.

٧٤٤٧ ـ حدثنا وكيع قال نا هشام عن أبيهعن عائشة أن النبي ﷺ حكّ بزاقاً في قبلة المسجد.

٧٤٤٨ ـ حدثنا وكيع قال نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال نبئت أن أبا الدرداء رأى بزاقاً في عرض جدار المسجد فحكه.

(٦٤٩) من كره أن يبزق تجاه المسجد

٧٤٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وبيده عرجون وكان يحب العراجين فرأى نخامة في القبلة فحكها ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس. إن أحدكم إذا قام يصلي استقبله الله عزّ وجلّ وعن يمينه ملك أفيحب أحدكم أن يستقبله الرجل فيبزق في وجهه فلا يبزق أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبزق تحت رجله اليسرى أو عن يساره فإن عجلت به بادرة فيتفل هكذا يعني في ثوبه.

٧٤٥٠ ـ حدثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس بوجهه فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع في وجهه أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخع في وجهه، إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليتفل هكذا في ثوبه ثم أرانا إسماعيل أنه يبزق في ثوبه ثم يدلكه.

٧٤٥١ ـ حدثنا حفص عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ أبصر نخامة في المسجد فمسحها ثم قال إذا بزق أحدكم فلا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن ليبزق عن يساره أو تحت قدمه أو ليضع أو ليتفل هكذا ثم بزق في طرف ثوبه ثم رده عليه.

٧٤٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بعصاه وقال إذا بزق أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره.

٧٤٥٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال لي رسول الله ﷺ إذا صليت فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك أو تحت قدمك.

٧٤٥٤ ـ حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال ان العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن يساره أو خلف ظهره.

٧٤٥٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة رفعه بنحوه.

٧٤٥٦ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه.

٧٤٥٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال إذا بزق في القبلة جاءت أحمر ما يكون يوم القيامة حتى تقع بين عينيه.

٧٤٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن يبزق الرجل بين يديه في الصلاة أو عن يمينه وقال أبزق عن يسارك أو تحت قدمك.

٧٤٥٩ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان محمد يكره أن يبزق الرجل تجاه القبلة وعن يمينه.

٧٤٦٠ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره أن يبزق تجاه القبلة قال وكان ابن سيرين يكره [للقبلتين]جميعاً.

٧٤٦١ ـ حدثنا ابن نمير قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه رأى نخامة في قبلة المسجد فحتها وقال إذا قام أحدكم في صلاة فلا يتنخم قبل وجهه فإن الله قبل وجه أحدكم إذا كان في الصلاة.

٧٤٦٢ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه.

(٦٥٠) من قال البصاق في المسجد خطيئة

٧٤٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا هشام عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ البصاق في المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه.

٧٤٦٤ ـ حدثنا زيد بن حباب عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي امامة قال: قال رسول الله ﷺ البصاق في المسجد خطيئة ودفنه حسنة.

٧٤٦٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عبيد أن أبا عبيدة أتى منزله وقد بزق في المسجد وسها أن يدفنها حتى أتى منزله فذكر فجاء بمصباح حتى واراها.

٧٤٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن محكول أن ابن عمر تنخع أو بزق في المسجد فنسي أن يواريها حتى أتى منزله فذكر بعد انصرافه فرجع بسراج فالتمسها في المسجد حتى واراها ثم قال من بصق في المسجد فهي خطيئة وتوبته أن يواريها.

٧٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل وعبدة عن عبد الملك عن أبي الأزهر عن مجاهد قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه.

٧٤٦٨ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال البزاق في المسجد خطيئة قال فذكرت ذلك للنخعي فقال كان يقال كفارته دفنه.

٧٤٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن ابن أبي الهذيل قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته [دفنه].

٧٤٧٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سيف بن سليمان المكي قال سمعت مجاهداً يقول بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلاً فلم يدر اين موضعه فجاء بالمصباح فطلبه حتى واراه.

٧٤٧١ ـ حدثنا وكيع قال نا مسعر عن يزيد بن منقذ عن أبي هريرة قال ان المسجد لينزوي من المخاط أو النخامة كما تنزوي الجلدة في النار.

٧٤٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن أبي الوسمي عن رجل يقال له زياد رجل من بني فزارة أنه سمع أبا هريرة يقول إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي المضغة أو الجلدة من النار.

٧٤٧٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبي عن ليث قال ما رأيت طاوساً بزق في المسجد قط ولا مس الحصى ولا اتّكأ فيه.

٧٤٧٤ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن أبيه عن أسماء بن الحكم قال سألت عن كل شيء حتى التفلة في المسجد فقيل كفارتها دفنها.

(٦٥١) من قال احفر لبزقتك

٧٤٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال سمعت النبي ﷺ يقول إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيّبها لا تصب جلدة مؤمن أو ثوبه فتؤذيه.

٧٤٧٦ ـ حدثنا وكيع قال نا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا بزق أحدكم في مسجدي أو قال في المسجد فليحفر فليمعن أو ليبزق في ثوب حتى يخرجه.

(٦٥٢) الرجل يأخذ القمّلة في الصلاة

٧٤٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يبزق عليه.

٧٤٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان عمر بن الخطاب يقتل القمّلة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده.

٧٤٧٩ ـ حدثنا عبدة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يأخذ القمّلة في صلاته قال يخدرها ويطرحها.

٧٤٨٠ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يجد القملة في الصلاة قال يدفنها.

٧٤٨١ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال إن قتلها في الصلاة فلا شيء.

٧٤٨٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر قال ثور مرة راشد بن سعد أو غيره قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القمّل والبراغيث في الصلاة.

٧٤٨٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال قلت لإبراهيم آخذ القمّلة وأنا في الصلاة قال ادفنها في الحصى إنما جعلت الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً.

٧٤٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الرجل يقتل القمّلة في الصلاة قال لا بأس أن يحولها.

٧٤٨٥ - حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن مجاهد في الرجل يجد القمّلة في الصلاة قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يجد القملة في الصلاة قال يدعها.

٧٤٨٦ - حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة بن أبي توبة عن أنس أنه كان يقتل القمّل في الصلاة.

(٦٥٣) الرجل يجد القمّلة في المسجد

٧٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم القمّلة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرجها.

٧٤٨٨ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يجد القمّلة في المسجد قال يدفنها في الحصباء قال ورأيت أبا ظبيان يفعل ذلك.

٧٤٨٩ - حدثنا مروان بن معاوية عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم أن عبدالله دفن قملة في المسجد ثم قرأ **﴿ألم نجعل الأرض كفاتا أحياءً وأمواتا﴾**[1].

٧٤٩٠ - حدثنا عباد بن عوام عن الشيباني عن المسيب بن رافع عن رجل قال رأيت أبا إمامة يتفل في مسجده وهو يدفن القمّل في الحصباء.

٧٤٩١ - حدثنا وكيع قال ثنا أبو خلدة قال رأيت أبا العالية يدفن القمّل في المسجد وقرأ **﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً﴾**.

---

(١) سورة المرسلات الأية (٢٥).

٧٤٩٢ ـ حدثنا وكيع قال نا ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال ادفنها في المسجد قد يدفن ما هو شر منها النخامة.

٧٤٩٣ ـ حدثنا سفيان عن الحسن بن علي قال رأيت ابن مغفل يتفل في المسجد وكانت جدتي أم ولد للحسن بن علي فكان يعزل عنها.

٧٤٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحسن بن مسلم عن عبيد بن عمير قال أخذت عن ابن عمر دابة وهو يصلي في المسجد فالقيتها في ناحية المسجد فلم يعب ذلك عليَّ.

٧٤٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أخذت القملة وأنت في المسجد فادفنها في الحصباء.

٧٤٩٦ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن يوسف بن ماهك قال رأيت ابن عمير أخذ من ثوب ابن عمر قملة فدفنها في المسجد.

٧٤٩٧ ـ حدثنا قطن بن عبد الله عن أبي غالب قال رأيت أبا امامة يأخذ القمّل ويلقيه في المسجد فقلت يا أبا أمامة تأخذ القمّل وتلقيه في المسجد قال ﴿ألم نجْعَلِ الأرضَ كِفَاتاً﴾.

(٦٥٤) من كان يكره الصلاة بين السواري

٧٤٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن يحيى بن هانيء بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس حتى صلينا بين ساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

٧٤٩٩ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عمن حدثه عن أنس قال نهينا أن نصلي بين الأساطين.

٧٥٠٠ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن سعد قال لا تصفوا بين الأساطين ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون.

٧٥٠١ ـ حدثنا فضيل بن عياض عن حصين بن هلال عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين.

٧٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن معاوية بن قرة عن أبيه قال رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة فقال صلِّ إليها.

٧٥٠٣ ـ حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أنه كره الصلاة بين الأساطين وقال أتموا الصفوف.

٧٥٠٤ ـ حدثنا وكيع قال نا حسن بن صالح عن إبراهيم قال لا تصلوا بين الأساطين.

(٦٥٥) من رخص فيه

٧٥٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري.

٧٥٠٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً.

٧٥٠٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن وقاء قال كان سعيد بن جبير يؤمّنا بين ساريتين.

٧٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت إبراهيم التيمي يؤمّ قومه بين اسطوانتين.

٧٥٠٩ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بشر بن طعمة الثوري قال رأيت الربيع بن خثيم صلى في مرضه بين ساريتين يعتمد على إحداهما.

٧٥١٠ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال كان سويد بن غفلة يؤمّنا بين اسطوانتين.

٧٥١١ ـ حدثنا حفص عن الأعمش قال كان يحيى بن وثاب يؤمّنا بين اسطوانتين.

٧٥١٢ ـ حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان التيمي قال نا إدريس الصنعاني عن رجل يقال له همدان وكان بريد أهل اليمن إلى عمر قال: قال عمر المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها.

(٦٥٦) في الصلاة في مسجد النبي ﷺ

٧٥١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم بن بشر قال ثنا سفيان عن محمد بن طلحة بن ركانة المطلبي عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: إن صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

٧٥١٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره الّا المسجد الحرام.

٧٥١٥ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث الأغرّ أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة.

٧٥١٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى انا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

٧٥١٧ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء مسجدي لم يأته إلا لخير يعلمه أو يتعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره.

٧٥١٨ - حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه يعني مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد مكة.

٧٥١٩ - حدثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن سليمان بن عثمان سمع الزبير يقول سمعت عمر يقول صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

(٦٥٧) في المسجد الذي أسس على التقوى

٧٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن أنس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله ﷺ وقال العوفي هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك فقال: هو هذا هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير.

٧٥٢١ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ.

٧٥٢٢ - حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان قال حدثني عمران بن أبي أنس عن سهل بن سَعد قال اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما: هو مسجد المدينة وقال الآخر: هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ فقال: هو مسجدي هذا.

٧٥٢٣ - حدثنا وكيع نا ربيعة بن عثمان عن عثمان بن عبد الله عن ابن عمر قال المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ.

٧٥٢٤ - حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن النبي ﷺ قال المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم مسجد النبي ﷺ.

٧٥٢٥ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: مسجد المدينة الأعظم.

٧٥٢٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال دخلت على رسول الله ﷺ فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقبض قبضة من الحصى ثم ضرب بها الأرض فقال هذا هو يعني مسجد المدينة.

٧٥٢٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال هو مسجد النبي ﷺ .

٧٥٢٨ ـ حدثنا الفضل عن عبد الله بن عامر عن عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي .

(٦٥٨) في الصلاة في مسجد قباء

٧٥٢٩ ـ حدثنا أبو بكر ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال صلاة في مسجد قباء كعمرة .

٧٥٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة قال أخبرني يوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة .

٧٥٣١ ـ حدثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء ماشياً وراكباً .

٧٥٣٢ ـ حدثنا أبو خالد سليمان بن حبان عن سعد بن إسحاق عن سليط بن سعد قال سمعت ابن عمر يقول من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلى فيه كانت كعمرة .

٧٥٣٣ ـ حدثنا أبو خالد عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد قالت: سمعت أبي يقول لأن أصلي في مسجد قباء أحبّ إليَّ من أن أصلي في بيت المقدس .

(٦٥٩) في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة

٧٥٣٤ ـ حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق بن قيس قال: قال أبو ذر لأن أصلي على رملة حمراء أحبّ إليَّ من أن أصلي في بيت المقدس .

٧٥٣٥ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة قال لو سرت حتى لا يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخ أو فرسخان ما أتيته أو ما أحببت أن آتيه .

٧٥٣٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن حنة قال جاء رجل إلى علي فقال إني اشتريت بعيراً وتجهزت أريد بيت المقدس فقال بع بعيرك وصلّ في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فما من مسجد بعد المسجد الحرام ومسجد المدينة أحبّ إليَّ منه ولقد نقص مما أسس خمسمائة ذراع يعني مسجد الكوفة .

٧٥٣٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن الأسود

قال لقيني كعب ببيت المقدس فقال من أين فقلت من مسجد الكوفة فقال لأن أكون جئت من حيث جئت أحبّ إليَّ من أن أتصدق بألف دينار أضع كل دينار منها في يد مسكين ثم حلف أنه أوسط الأرض كقعر الطست.

٧٥٣٨ ـ حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لا تشدوا الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى.

٧٥٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق عن قزعة قال سألت عمر آتي الطور قال دع الطور ولا تأتها وقال لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

٧٥٤٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال لا تشدوا الرحال إلا إلى البيت العتيق.

٧٥٤١ ـ حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٦٦٠) في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه

٧٥٤٢ ـ حدثنا أبو بكر ثنا زيد بن حباب ثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين قال حدثني علي بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فدعاه فقال ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم.

٧٥٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سهيل بن حسين عن حسن قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلُّوا عليّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني.

٧٥٤٤ ـ حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلي له اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٧٥٤٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال انا ابن عون عن نافع قال بلغ عمر بن الخطاب أن أناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها قال فأمر بها فقطعت.

٧٥٤٦ ـ حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني قال حدثني جدي قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك.

٧٥٤٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد الأنصاري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولولا ذلك لأبرز قبره إلا أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

٧٥٤٨ ـ حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه فذكرت أم سلمة أو أم حبيبة كنيسة رأتها في أرض الحبشة فيها تصاوير فقال النبي ﷺ: أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروه أولئك شرار الخلق عند الله.

٧٥٤٩ ـ حدثنا وكيع ثنا شعبة عن محمد بن جحادة الأودي قال سمعت أبا صالح بعد ما كبر يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج.

٧٥٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾[1] و ﴿لإيلاف قريش﴾[2] فلما قضى حجة ورجع والناس يبتدرون فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل.

٧٥٥١ ـ حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال كانوا يكرهون أن يعتروا آثار الأنبياء.

٧٥٥٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً.

٧٥٥٣ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبنى على القبر مسجداً.

(٦٦١) في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها

٧٥٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن قدامة عن جسرة بنت دجاجة قالت: صليت خلف أبي ذر وحدي ما معي امرأة.

٧٥٥٥ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال المرأة صف.

(٦٦٢) في الصلاة في الموضع الذي خسف به

٧٥٥٦ ـ حدثنا وكيع ثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي عن حجر بن عنبس الحضرمي قال: خرجنا مع علي الى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر قلنا الصلاة فسكت ثم قلنا الصلاة

(١) سورة الفيل الأية (١).
(٢) سورة قريش الأية (١).

فسكت فلما خرج منها صلى ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات.

٧٥٥٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي المحل عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف.

٧٥٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن ابن أبي المحل أن علياً مر بجانب من بابل فلم يصل بها.

(٦٦٣) في الصلاة خلف الأمراء

٧٥٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانىء قال شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

٧٥٦٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان قال فقيل له أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت قال: فيقول لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة.

٧٥٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا.

٧٥٦٢ ـ حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.

٧٥٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن جري قال سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء قال صل معهم.

٧٥٦٤ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء فقال صلّ معهم.

٧٥٦٥ ـ حدثنا كثيربن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت ميموناً عن رجل فذكر أنه من الخوارج فقال أنت لا تصل له إنما تصلي لله قد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حرورياً أزرقياً.

٧٥٦٦ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان عبد الله يصلي معهم إذا أخّروا عن الوقت قليلاً ويرى أن مأثم ذلك عليهم.

٧٥٦٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كندة وخرج عليه.

٧٥٦٨ ـ حدثنا وكيع ثنا بسطام قال سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء فقال صل معهم فإنا

نصلي معهم قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان قال فقلت الناس يزعمون أن ذلك تقية قال وكيف إن كان الحسن بن علي يسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى تولى.

٧٥٦٩ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن إبراهيم بن أبي حفصة قال قلت لعلي بن حسين ان أبا حمزة الثمالي وكان فيه غلو يقول لا نصلي خلف الأئمة ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا فقال علي بن حسين بلى نصلي خلفهم ونناكحهم بالسنة.

٧٥٧٠ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال كانوا يصلون خلف الأمراء ويحتسبون بها.

٧٥٧١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عقبة الأسدي عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمع مع المختار.

٧٥٧٢ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن مسلم عن أبي فروة قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد والحجاج يخطب أن أسكت.

٧٥٧٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة أنه كان يصلي خلف الحجاج.

(٦٦٤) ما تكره الصلاة إليه وفيه

٧٥٧٤ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.

٧٥٧٥ ـ حدثنا حفص عن حجية عن أنس قال رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فجعل يقول يا أنس القبر فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر فقالوا إنما هو يقول القبر.

٧٥٧٦ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان ثنا حميد عن أنس قال رآني عمر وأنا أصلي فقال القبر أمامك فنهاني.

٧٥٧٧ ـ حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال لا تصل إلى الحش ولا إلى الحمام ولا إلى المقبرة.

٧٥٧٨ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الحسن العرني قال: الأرض كلها مسجد إلا الحش والحمام والمقبرة.

٧٥٧٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه وخيثمة قالا لا تصل إلى حائط حمام ولا وسط مقبرة.

٧٥٨٠ ـ حدثنا وكيع نا همام عن قتادة عن أنس قال كان يكره أن يبني مسجداً بين القبور.

٧٥٨١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا إذا خرجوا مع جنازة فحضرت الصلاة تنحوا عن القبور.

٧٥٨٢ ـ حدثنا وكيع انا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون ثلاث أبيات للقبلة الحش والمقبرة والحمام.

٧٥٨٣ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بكر بن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى القبور وقال بيت نار.

٧٥٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن النبي ﷺ كره الصلاة بين القبور.

٧٥٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل تدركه الصلاة في المقابر قال يصلي وقال ابن سيرين يكره ذلك.

٧٥٨٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يكره الصلاة في المقابر.

٧٥٨٧ ـ حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة.

٧٥٨٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن الأسود بن شيبان قال رأيت موسى بن أنس يصلي العصر في قبر أخيه النضر بن أنس وقد صرح له وسط القبر.

٧٥٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحكم قال: قال عليٌّ لا تصل تجاه حش ولا حمام ولا مقبرة.

(٦٦٥) في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت

٧٥٩٠ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن المثنى الحمصي عن ابن أبي أبزى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ انها ستكون عليكم أمراء فتشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها فقال رجل يا رسول الله إن أدركتها معهم قال نعم إن شئت.

٧٥٩١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله انه سيكون عليكم أمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم ثم اجعلوا صلاتكم سبحة.

٧٥٩٢ ـ حدثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي عمران الجري عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا الصلاة لوقتها.

٧٥٩٣ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال رأيت إبراهيم وخيثمة يصليان الظهر والعصر في بيتهما ثم يأتيان الحجاج فيصليان معه.

٧٥٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة في المسجد في زمن زياد فإذا دخل وقت الظهر قاما فصليا ثم يجلسان حتى إذا أذّن المؤذّن وخرج الإمام قاما فصليا ويفعلانه في العصر.

٧٥٩٥ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي هاشم أن الحجاج أخَّر الصلاة فأومأ أبو وائل وهو جالس.

٧٥٩٦ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن علي الأزدي قال أخَّر الحجاج الصلاة بعرفة فصلى ابن عمر في رحله وثَم ناس وقف قال فأمر به الحجاج فحس به.

٧٥٩٧ ـ حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير قال كان أبو عبيدة ينتظر المغرب فإذا أبطأ بها حل حبوته وخرج.

٧٥٩٨ ـ حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق قال كان الحجاج يؤخِّر الصلاة يوم الجمعة فكان أبو وائل يأمرنا أن نصلي في بيوتنا ثم نأتي المسجد.

٧٥٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال انّ خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت نافلة.

٧٦٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال رأيت عطاء وسعيد بن جبير وأخَّر الوليد الصلاة فأومئا في وقت الصلاة ثم قعدا حتى صليا معه تلك الصلاة رأيتهما فعلا ذلك مراراً.

(٦٦٦) في الصلاة في ثياب النساء

٧٦٠١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عائشة أن نبي الله ﷺ كان يكره الصلاة في مشاعرهن.

٧٦٠٢ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن محمد قال لا تصلوا في شعر النساء قال أبو بكر يعني ثيابهن.

٧٦٠٣ ـ حدثنا غندر عن الأشعث عن الحسن قال لا بأس أن يصلي الرجل في ملاحف النساء.

٧٦٠٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن حنظلة عن طاوس قال لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب المرأة.

(٦٦٧) من كره أن يقول انصرفنا

٧٦٠٥ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم أبي هلال قال سمعت ابن عباس يقول لا تقولوا انصرفنا من الصلاة فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا قد قضيت الصلاة.

٧٦٠٦ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٧٦٠٧ ـ **حدثنا** عفان ثنا سعيد بن زيد قال ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عمر قال لا يقال انصرفنا من الصلاة ولكن قد قضيت الصلاة.

(٦٦٨) من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد

٧٦٠٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه أن ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

٧٦٠٩ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجنَ إذا خرجن تفلات.

٧٦١٠ ـ **حدثنا** أبو خالد وعبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو أن النبي ﷺ أدرك ما أحدثن النساء لمنعهن المساجد كما منعته نساء بني إسرائيل قالت قلت: ومنعته قالت: نعم.

٧٦١١ ـ **حدثنا** عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

٧٦١٢ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال كانت امرأة أبي مسعود تصلي العشاء الآخرة في مسجد الجماعة.

٧٦١٣ ـ **حدثنا** وكيع ثنا حنظلة الجمحي عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن.

(٦٦٩) من كره ذلك

٧٦١٤ ـ **حدثنا** وكيع ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلاّ أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقليها يعني خفيها.

٧٦١٥ ـ **حدثنا** وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أن

امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة فقال صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك.

٧٦١٦ ـ حدثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

٧٦١٧ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي فروة الهمداني عن أبي عمرو الشيباني قال رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة.

٧٦١٨ ـ حدثنا وكيع ثنا اياس بن دغفل قال سئل الحسن عن امرأة جعلت عليها إن أخرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها فإنها لا تطيق ذلك لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها.

٧٦١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحبَّ إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد أيست من البعولة.

٧٦٢٠ ـ حدثنا زيد بن حباب ثنا ابن لهيعة حدثني عبد الحميد بن المنذر الساعي عن أبيه عن جدته أم حميد قالت: قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة معك فقال رسول الله ﷺ صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة.

٧٦٢١ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال كان لإبراهيم ثلاث نسوة فلم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة ولا جماعة.

(٦٧٠) من قال خير صفوف النساء آخرها

٧٦٢٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف النساء آخرها وشرها مقدمها.

٧٦٢٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال كان عبد الله يقول خير صفوف النساء المؤخر.

٧٦٢٤ ـ حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال خير صفوف النساء مؤخرها وشرها أولها.

٧٦٢٥ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال كان يقال خير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها.

٧٦٢٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه بمثله.

٧٦٢٧ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال حدثت أن ابن مسعود كان يقدم العجائز في الصف الأول من صفوف النساء ويؤخر الشوابّ الى الصف المؤخر.

٧٦٢٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول خير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم.

٧٦٢٩ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها.

٧٦٣٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشر صفوف الرجال آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشر صفوف النساء أولها.

(٦٧١) في فضل الصلاة

٧٦٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال ثنا ثابت بن أسلم قال ثنا صلة بن أشيم أن رسول الله ﷺ قال من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

٧٦٣٢ ـ حدثنا حفص بن غياث ثنا ليث عن عيسى عن زيد بن أرطاة عن أبي إمامة قال قال رسول الله ﷺ ما أوتي عبد في هذه الدنيا خير له من أن يؤذن له في ركعتين فيصليهما.

٧٦٣٣ ـ حدثنا حفص عن أبي مالك عن أبي حازم قال مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حديثاً فقال الركعتين خفيفتين مما تحقرون زاد هذا هما أحب اليه من بقية دنياكم.

٧٦٣٤ ـ حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال اشترى رجل حائطاً في المدينة فربح فيه مائة نخلة كاملة فقال النبي ﷺ ألا أخبركم بأفضل من هذا رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين في غار أو سفح جبل أفضل ربحاً من هذا.

٧٦٣٥ ـ حدثنا وكيع عن بعض أصحابنا عن الجريري عن أبي الورد عن كعب **﴿إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين﴾**[1] قال الصلوات الخمس.

٧٦٣٦ ـ حدثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد ومسعر والبختري بن المختار سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يلج النار من صلى قبل طلوع

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠٦).

الشمس وقبل غروبها فقال له رجل من أهل البصرة أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ سمعته أذناي ووعاه قلبي.

٧٦٣٧ ـ **حدثنا** شريك عن عاصم عن زر قال كنا نعرض المصاحف على عبد الله فسأله رجل من ثقيف فقال يا أبا عبد الرحمن أي الأعمال أفضل قال الصلاة ومن لم يصل فلا دين له.

٧٦٣٨ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال ما من حال أحرى أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من أن يكون عافراً وجهه ساجداً.

٧٦٣٩ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مالك بن الحارث قال حدثت أن مسروقاً كان يقول من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين فإن في إفراطهن الهلكة.

٧٦٤٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال من لم يصل فقد كفر.

٧٦٤١ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن عمران بن سليمان عن علي بن ثابت قال قربان المتقين الصلاة.

(٦٧٢) فيما يكفر به الذنوب

٧٦٤٢ ـ **حدثنا** وكيع ثنا مسعر عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه فإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر أنه قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي قال سفيان ثم يصلي ركعتين قال مسعر ثم يصلي فيستغفر الله إلا غفر له.

٧٦٤٣ ـ **حدثنا** وكيع ثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب عن سلمان قال الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت المقبل.

٧٦٤٤ ـ **حدثنا** أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

٧٦٤٥ ـ **حدثنا** وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حمران بن إبان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى.

٧٦٤٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون أخبرنا عوف والجريري عن قسامة بن زهير عن أبي موسى قال مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقين بعد عليه من درنه.

٧٦٤٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت إبراهيم بن يحنس عن أبي الدرداء قال مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقي ذلك من درنه.

٧٦٤٨ ـ حدثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال سمعت حمران بن إبان مولى عثمان يقول كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض منه عليه نطفة من ماء فقال عثمان حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر أراه قال العصر فقال ما أدري أحدثكم أو أسكت قال قلنا يا رسول الله إن كان خيراً فحدّثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلاّ غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى.

٧٦٤٩ ـ حدثنا وكيع ثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال يكفر كل لحاء ركعتان.

٧٦٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فقال الحسن فما يبقي ذلك من الدرن.

٧٦٥١ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما يبقى من درنه.

٧٦٥٢ ـ حدثنا وكيع ثنا مسعر وشعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة لما أمامها.

٧٦٥٣ ـ حدثنا وكيع ثنا مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يحترقون فإذا صلوا الظهر غسلت ثم يحترقون فإذا صلوا العصر غسلت ثم يحترقون فإذا صلوا المغرب غسلت حتى ذكر الصلوات كلهن.

٧٦٥٤ ـ حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن لقيط بن قبيصة الجعفري رجل من أصحاب عبد الله قال كان عبد الله فذكر مثله.

٧٦٥٥ ـ حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال رسول الله ﷺ مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقين من الدرن.

(٦٧٣) في عقد التسبيح وعدد الحصى

٧٦٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشر ثنا هانىء بن عثمان فحدث عن أمه حميضة ابنة ياسر عن جدتها

بسرة وكانت إحدى المهاجرات قالت قال لها رسول الله ﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل والتكبير واعقدن بالأنامل فإنهن ياتين يوم القيامة مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة.

٧٦٥٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تميمة عن امرأة من بني كليب قالت رأتني عائشة اسبح بتسابيح معي فقالت اين الشواهد يعني الأصابع.

٧٦٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالحصى والنوى.

٧٦٥٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبّح بالحصى والنوى.

٧٦٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن ابن الاخنس قال حدثني مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبّح ويضع واحدة ثم يسبّح ويضع أخرى ثم يسبح ويضع أخرى ثم يرفعن ويضع مثل ذلك وقال لا تسبحوا بالتسبيح صغيراً.

٧٦٦١ ـ حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الظفار قال نزلت على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى أو نوى فيقول سبحان الله سبحان الله حتى إذا نفد ما في الكيس القاه الى جارية سوداء فجمعته ثم دفعته اليه.

٧٦٦٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن موسى القارئ عن طلحة بن عبد الله عن زاذان قال أخذت من أم يعفور تسابيح لها فلما أتيت علياً علمني فقال يا أبا عمر أردد على أم يعفور تسابيح.

٧٦٦٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله ﷺ يعقده بيده يعني التسبيح.

٧٦٦٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يسبح الرجل ويعقد تسبيحه.

٧٦٦٥ ـ حدثنا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال رأيت محمد بن علي يسبّح في النافلة ويعقد بيده.

٧٦٦٦ ـ حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم موذّن بني حنيفة قال رأيت ماهان الحنفي وأمر به الحجاج أن يصلب على بابه فنظرت اليه وإنه على الخشبة وإنه يسبّح ويكبّر ويهلّل ويحمد الله حتى بلغ تسعة وعشرين يعقد بيده قطعت وهو على تلك الحال فلقد رأيته بعد شهر تسع وعشرين بيده وكان يرى عنده ضوء بالليل.

(٦٧٤) من كره عقد التسبيح

٧٦٦٧ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يكره العدد ويقول أيمن على الله حسناته.

٧٦٦٨ ـ **حدثنا** أزهر السمان عن ابن عون عن عقبة قال قال سألت ابن عمر عن الرجل يذكر الله ويعقد فقال تحاسبون الله.

٧٦٦٩ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن وقاء عن سعيد بن جبير قال رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسبّح بتسابيح معه فقال عمر إنما يجزيه من ذلك أن يقول سبحان الله ملأ السموات والأرض وملأ ما شاء من شيء بعد ويقول الحمد لله ملأ السموات والأرض ملأ ما شاء من شيء بعد ويقول الله أكبر ملأ السموات والأرض وملأ ما شاء من شي بعد.

٧٦٧٠ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسابيح التي يسبّح بها.

(٦٧٥) في صلاة رمضان

٧٦٧١ ـ **حدثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال ثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال ثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أُبيّ وتميم فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة يقرآن بالمئين يعني في رمضان.

٧٦٧٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة ان يقرأ ثلاثين آية والوسط خمساً وعشرين آية والبطيء عشرين آية.

٧٦٧٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر أن مسروقاً قرأ في ركعة من القيام بالعنكبوت.

٧٦٧٤ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن نافع بن عمر قال سمعت ابن أبي مليكة يقول كنت أقوم بالناس في شهر رمضان فاقرأ في الركعة ﴿**الحمد لله فاطر**﴾ ونحوها وما يبلغني أن أحداً يستقل ذلك.

٧٦٧٥ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن وقاء قال كان سعيد بن جبير يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية.

٧٦٧٦ ـ **حدثنا** حماد بن خالد عن العمري عن أبيه قال كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرءون في رمضان في كل ركعة بعشر آيات عشر آيات.

٧٦٧٧ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن عمران بن حدير قال كان أبو مجلز يقوم بالحي في رمضان يختم في كل سبع.

٧٦٧٨ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال أدركت الناس في شهر رمضان يربطون لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام.

٧٦٧٩ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة وإن كان قراءته بين ذلك فختمة ونصف فإن كان سريع القراءة فمرتين.

(٦٧٦) كم يصلي في رمضان من ركعة

٧٦٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

٧٦٨١ ـ **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

٧٦٨٢ ـ **حدثنا** وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

٧٦٨٣ ـ **حدثنا** وكيع عن نافع بن عمر قال كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ [بسورة الملائكة][1] في ركعة.

٧٦٨٤ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبدالعزيز بن رفيع قال كان أبي بن كعب يصلى بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث.

٧٦٨٥ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث انه كان يؤم الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة ويوتر بثلاث ويقنت قبل الركوع.

٧٦٨٦ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن خلف عن ربيع وأثنى عليه خيراً عن أبي البختري انه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث.

٧٦٨٧ ـ **حدثنا** حفص عن الحسن بن عبيد الله قال كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع.

٧٦٨٨ ـ **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر.

٧٦٨٩ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث.

٧٦٩٠ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في

(١) وهي سورة النحل.

رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث.

٧٦٩١ - **حدثنا** محمد بن فضيل عن وقاء قال كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد وصلى بنا سبع ترويحات.

٧٦٩٢ - **حدثنا** يزيد بن هارون قال انا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

(٦٧٧) من كان يرى القيام في رمضان

٧٦٩٣ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله يؤمنا في رمضان.

٧٦٩٤ - **حدثنا** أبو بكر بن عياش قال سألت عطاء هل كان علي يصلي بهم في رمضان قال كان خيار أصحاب علي زاذان وأبو البختري وغيرهم يدعون أهليهم ويؤمّون في المسجد في رمضان.

٧٦٩٥ - **حدثنا** ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ثم قام بنا في السابعة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو قمت بنا بقيّة ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة قال ثم صلى بنا [حتى] بقي ثلاث من الشهر ثم صلى بنا وجمع أهله ونساءه قال فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور.

٧٦٩٦ - **حدثنا** زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الانماري قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول وقمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل وقمنا ليلة سابعة وعشرين حتى ظننا أنه يفوتنا الفلاح وكنا نعده السحور.

٧٦٩٧ - **حدثنا** ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة قال قام بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صبّ عليه دلواً من ماء ثم قال الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة.

٧٦٩٨ - **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة.

٧٦٩٩ - **حدثنا** الثقفي عن خالد عن عكرمة ان رسول الله ﷺ قام في رمضان في بعض حجرة يصلي فأتموا بصوته فلما علم بهم خفض صوته.

٧٧٠٠ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله يؤمنا في رمضان وينصرف وعليه ليل.

٧٧٠١ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قام بهم في رمضان.

٧٧٠٢ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن الوليد بن علي عن أبيه قال كان سويد بن غفلة يؤمنا فيقوم بنا في شهر رمضان وهو ابن عشرين ومائة سنة.

٧٧٠٣ ـ **حدثنا** شبابة قال ثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً فقال لو جمعنا هؤلاء على قارىء واحد لكان خيراً فجمعهم على أبي بن كعب.

٧٧٠٤ ـ **حدثنا** وكيع عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة أن النبي ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة.

٧٧٠٥ ـ **حدثنا** وكيع عن علي عن نضر بن شيبان قال سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فذكر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ان الله افترض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

٧٧٠٦ ـ **حدثنا** وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب أمر أبياً أن يصلي بالناس في شهر رمضان.

(٦٧٨) في قيام رمضان

٧٧٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول دعاني عمر لأتغدى عنده قال أبو بكر يعني السحور في رمضان[فسمع]هيعة الناس حين خرجوا من المسجد قال ما هي قال هيعة الناس حيث خرجوا من المسجد قال ما بقي من الليل خير مما ذهب منه.

٧٧٠٨ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال قال عمر في الساعة التي ينامون فيها أعجب الي من الساعة التي يقومون فيها.

٧٧٠٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي يزيدالمديني قال قال ابن عباس في قيام رمضان ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه.

٧٧١٠ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي المعتمر قال سألت الحسن أي ساعة أقوم بهم قال انظر أرفق ذلك بالقوم.

٧٧١١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم قال كانوا ينامون نومة قبل القيام في شهر رمضان.

٧٧١٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائب قال قال عمر انكم تدعون أفضل الليل آخره.

٧٧١٣ ـ **حدثنا** وكيع قال نا مسعر عن حبيب قال قال رجل ذهب الليل فقال عمر ما بقي من الليل خير مما ذهب.

(٦٧٩) من كان لا يقوم مع الناس في رمضان

٧٧١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس.

٧٧١٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال سأل رجل ابن عمر أقوم خلف الإمام في شهر رمضان فقال تنصت كانك حمار.

٧٧١٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان لأن ارددهما أحبّ اليّ من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان.

٧٧١٧ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأعمش قال كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة ولا يؤمهم في صلاة رمضان وعلقمة والأسود.

٧٧١٨ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال كان إبراهيم وعلقمة لا يقومون مع الناس في رمضان.

٧٧١٩ ـ **حدثنا** قطن بن عبد الله أبو مرى عن نصر المعلم قال حدثني عمر بن عثمان قال سألت الحسن فقلت يا أبا سعيد يجيء رمضان أو يحضر رمضان فيقوم الناس في المساجد فما ترى أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي قال تكون أنت تفوه القرآن أحبّ إليّ من أن يفاه عليك به.

(٦٨٠) من كان يصلي خلف الإمام في رمضان

٧٧٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **ثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا انا أصلي إذ سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً فدخل فصلى خلفي.

٧٧٢١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس انه كان يصلي معهم في شهر رمضان يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم.

٧٧٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد انه كان يختار القيام مع الناس في شهر رمضان.

(٦٨١) في القوم يصلون تطوعاً في ناحية

٧٧٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان المتهجدون يصلون في جانب المسجد والإمام يصلي بالناس في شهر رمضان.

٧٧٢٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب قال رأيت عبد الله بن أبي مليكة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بمن صلى خلفه والناس بعد في سائر المسجد من بين طائف بالبيت ومصلّ.

٧٧٢٥ ـ **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والإمام يصلي بقوم على حدة والناس يصلون في نواحي المسجد.

٧٧٢٦ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال رأيت شبث بن ربعي وناس معه يصلون وحداناً في رمضان والناس في الصلاة ورأيت شبثاً يصلي في سترة وحده.

٧٧٢٧ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال كان الإمام يصلي بالناس في المسجد والمتهجدون يصلون في نواحي المسجد لأنفسهم.

(٦٨٢) في الصلاة بين التراويح

٧٧٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن قتادة بن حسين والحسن في الرجل يقوم بين الترويحتين يقرأ حتى ينهض الإمام فيدخل معه قال شعبة كرهه أحدهما ولم يكرهه الآخر وقال هشام هو يونس بن جبير.

٧٧٢٩ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن هارون بن أبي مريم عن ابن الأسود أنه كان يصلي بهم أربعين ركعة ويوتر بهم ويصلي بين الترويحتين اثنتي عشرة ركعة ويقول بين الترويحتين.

٧٧٣٠ ـ **حدثنا** عفان قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن رجلاً من أهل الشام حدثه يقال له أبو سفيان أن بحير بن ريسان حدثه أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك زجرهم ان يصلوا إذا تروح الإمام في رمضان فجعل يزجرهم وهم لا يبالون ولا ينتهون فضربهم فرأيته يضربهم على ذلك.

٧٧٣١ ـ **حدثنا** يحيى بن واضح أبو تميلة عن حبيب أبي حمزة عن حبيب أبي عمرة عن سعيد بن جبير انه كان يكره أن يقول بين الترويحتين الصلاة.

(٦٨٣) التعقيب في رمضان

٧٧٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان.

٧٧٣٣ ـ **حدثنا** عباد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال لا بأس به إنما يرجعون الى خير يرجونه ويبرءون من شر يخافونه.

٧٧٣٤ - حدثنا وكيع قال ثنا الربيع عن الحسن انه كره التعقيب في شهر رمضان قال الحسن لا تملوا الناس.

(٦٨٤) في كم يسلم الإمام

٧٧٣٥ - حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو انه صلى خلف أبي هريرة وكان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيوتر بركعة.

٧٧٣٦ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن وثاب أنه كان يؤمهم في شهر رمضان في القيام وكان لا يسلم إلا في أربع ركعات.

(٦٨٥) من كان يقوم ليلة الفطر

٧٧٣٧ - حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال كان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر.

(٦٨٦) في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى

٧٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الله بن الوليد قال أخبرني عمر بن أيوب قال أخبرني أبو اياس معاوية بن قرة قال كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرن فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال إن الأمير يقرؤك السلام ويقول إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلا قد وصل اليه منا معروف فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا فقال عمرو إقرأ على الأمير السلام وقل والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا ورده عليه.

٧٧٣٩ - حدثنا وكيع قال حدثني أبي عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل انه صلى بالناس في شهر رمضان فلما كان يوم الفطر بعث اليه عبيد الله بن زياد بحلة وبخمسمائة درهم فردها وقال انا لا نأخذ على القرآن أجراً.

٧٧٤٠ - حدثنا جرير عن رجل ان سعيد بن جبير قام بالناس في رمضان فأرسل اليه الحجاج ببرنس فقبله.

٧٧٤١ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد عن زاذان قال سمعته يقول من قرأ القرآن يأكل به جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم.

٧٧٤٢ - حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل قال قال رسول الله ﷺ اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه.

٧٧٤٣ - حدثنا وكيع قال ثنا يزيد بن الحطيم عن الحسن قال عمر اقرءوا القرآن وسلوا الله به قبل ان يقرأه قوم يسألون الناس به.

(٦٨٧) الصلاة في الطريق

٧٧٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أنه كان ينهى عن الصلاة على الطريق.

٧٧٤٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سيار بن معرورٍ قال رأى عمر قوماً يصلون على الطريق فقال صلوا في المسجد.

٧٧٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيّات والسباع.

(٦٨٨) من رخص في ذلك وفعله

٧٧٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان أصحاب النبي ﷺ يصلون في سكك الأهواز وكان أنس بن مالك يصلي في ممرّ خدمه.

(٦٨٩) من قال الأرض كلها مسجد

٧٧٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ جعلت لنا الأرض كلها مسجداً.

٧٧٤٩ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار قال ثنا يزيد الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته.

٧٧٥٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً.

٧٧٥١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد.

٧٧٥٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

٧٧٥٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال كنا مع أبي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث ونتن فقلنا تصلي بنا هنا والبرية إلى جنبك فقال البرية وههنا سواء.

٧٧٥٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار قال رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلى فيه.

٧٧٥٥ ـ **حدثنا** مالك بن إسماعيل قال ثنا مندل عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً.

(٦٩٠) في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ

٧٧٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال كان الناس يقرءون متواترين في رمضان كل قارىء في اثر صاحبه حتى ولّي عمر بن عبد العزيز فقال ليقرأ كل قارىء من حيث أحبّ.

(٦٩١) من كان يطيل في الأوليين في كل صلاة

٧٧٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثنا جابر بن سمرة أنّ أناساً شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب قال وشكوه في الصلاة فكتب إليه عمر فقدم عليه قال فذكر الذي شكوه فيه وذكر أنهم شكوه في الصلاة فقال سعد اني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ اني لأركد بهم في الأوليين وأحذف عنهم في الأخريين قال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق.

٧٧٥٨ ـ **حدثنا** هشيم عن منصور عن أبي بشر الهجيمي عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحرزنا في قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية وحرزنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

٧٧٥٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر ويسمعنا الآية أحياناً ويطيل الأولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطيل في الأولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر.

٧٧٦٠ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان أن عمر كان يصلي الظهر عند زوال الشمس ويطيل أول ركعة.

٧٧٦١ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال صليت خلف القاسم فكان يطيل الأوليين أطول من الأخريين الأوليين من الظهر والأوليين من العصر والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء.

٧٧٦٢ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال صليت خلف سالم فكان يفعل مثل ذلك وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك.

٧٧٦٣ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي بنا الظهر فيطيل في الأوليين ويخفف الأخريين ويخفف في العصر.

٧٧٦٤ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد عن جابر عن مكحول أنه كان يطول في أول ركعة.

٧٧٦٥ ـ **حدثنا** عفان قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي ليلى عن أبيه قال كان عثمان بن عفان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر يقرأ فيهما بسورة البقرة.

(٦٩٢) من كان إذا صلى جلس في مصلاه

٧٧٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس.

٧٧٦٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة عن موسى بن طلحة قال كان طلحة يثبت في مصلاه حيث صلى فلا يبرح حتى تحضر السبحة فيسبّح.

٧٧٦٨ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مصلاه وقال ما من مسلم يصلي الصبح ثم يقعد في مصلاه إلاّ كان له حجاباً من النار.

٧٧٦٩ ـ **حدثنا** يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاربي عن سلمان قال إذا صليتم الغداة فاذكروا الله حتى تطلع الشمس فإن لم تفعلوا فناموا فإن النائم سالم.

(٦٩٣) من قال أول ما يحاسب به العبد الصلاة

٧٧٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن أن أبا هريرة لقي رجلاً فقال كأنك لست من أهل البلد قال أجل قال ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لعلك أن تنتفع به سمعت رسول الله ﷺ يقول أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن كان أتمها وإلا قيل للملائكة أكملوا صلاته من تطوعه قال الحسن وسائر الأعمال على ذلك.

٧٧٧١ ـ **حدثنا** هشيم عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري قال ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن أتمها وإلا قيل انظروا أله تطوع فإن كان له تطوع فأكملوا المكتوبة من التطوع.

٧٧٧٢ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن نمير بن سلمة قال أول ما يسئل عنه العبد يسئل عن صلاته فإن تقبلت منه تقبل منه سائر عمله وان ردت عليه رد عليه سائر عمله.

(٦٩٤) من كان لا يصلي الضحى

٧٧٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي قال قلت

لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها أبو بكر قال لا قلت صلاها النبي ﷺ قال لا اخاله.

٧٧٧٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت الضحى مذ أسلمت إلّا أن أطوف بالبيت.

٧٧٧٥ ـ **حدثنا** ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال سألت محمداً[1] عن صلاة الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي ﷺ فقال بدعة ونعمت البدعة.

٧٧٧٦ ـ **حدثنا** وكيع قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى.

٧٧٧٧ ـ **حدثنا** وكيع قال نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي للضحى فبلغ ذلك ابن مسعود فقال عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم.

٧٧٧٨ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثني أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن التيمي قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال وللضحى الصلاة.

٧٧٧٩ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يكن النبي ﷺ يسبّح سبحة الضحى قالت وكان يترك أشياء كراهة أن يستن به فيها.

٧٧٨٠ ـ **حدثنا** وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي سبحة الضحى واني لأسبحها.

٧٧٨١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال كان لا يصلي الضحى.

٧٧٨٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة.

٧٧٨٣ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا شريك عن عباس عن سعيد بن جبير قال إني لأدع الصلاة الضحى واني لاشتهيها.

(٦٩٥) من كان يصليها

٧٧٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا النهاس بن قهم أبو الخطاب عن شداد أبي عمار الشامي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٢/٣) روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة.

كانت مثل زبد البحر.

٧٧٨٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون صلاة الضحى فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى.

٧٧٨٦ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه.

٧٧٨٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة.

٧٧٨٨ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة.

٧٧٨٩ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا أبو المنهال الطائي نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد عن أبي هريرة قال: قال عليك بسجدتي الضحى هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بني بحيرة.

٧٧٩٠ ـ **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال.

٧٧٩١ ـ **حدثنا** إسماعيل عن حبيب بن الشهيد قال سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى قال كان يصليها اليوم ويدعها العشر.

٧٧٩٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال كان سعيد بن المسيب يصلي الضحى.

٧٧٩٣ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يصلون الضحى ويدعون.

٧٧٩٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة.

٧٧٩٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى.

٧٧٩٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال انها لفي كتاب الله ولا يعوض عنها الأعواض ثم قرأ ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبّح له فيها بالغدو والآصال**﴾[1].

---

(١) سورة النور الآية (٣٦).

٧٧٩٧ ـ **حدثنا** وكيع قال نا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أنه صلى الضحى في الكعبة.

٧٧٩٨ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن مطهر بن جويرية قال رأيت الضحاك يصلي الضحى ورأيت أبا مجلز يصلّي في منزله الضحى.

٧٧٩٩ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا يحيى بن مسلم الهمداني عن سعيد بن عمرو القرشي قال اتبعت عبد الله بن عمر لأتعلم منه فما رأيته يصلي السبحة وكان إذا رآهم يصلونها قال من أحسن ما احدثوا سبحتهم هذه.

٧٨٠٠ ـ **حدثنا** أبو خالد عن العوام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي أن أصلي صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين.

(٦٩٦) أيّ ساعة تصلى الضحى

٧٨٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سماك عن عمه سلمة بن سماك قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أضحوا عباد الله بصلاة الضحى.

٧٨٠٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة الأزدي عن علي أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين.

٧٨٠٣ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي زيد عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي سقط الفيء فإذا قلت نعم قام فسبح.

٧٨٠٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال كان أبو سلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس قال وكان عروة يجيء فيصلي ثم يجلس.

٧٨٠٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شريك عن دثار القطان عن النعمان بن ناقد أن علياً خرج فرأى قوماً يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال ما لهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت بالحنين صلوا فتلك صلاة الأوابين.

(٦٩٧) كم يصلي من ركعة

٧٨٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح مولى أم هانىء عن أم هانىء قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده.

٧٨٠٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شريك عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أمّ هانيء فإنها قالت دخل رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات يخفف فيهن الركوع والسجود لم أره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده.

٧٨٠٨ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافون فلم يخبرني أحد أنه صلى الضحى إلا أم هانيء أخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات.

٧٨٠٩ ـ **حدثنا** أبو خالد عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى أم هانيء ابنة أبي طالب عن أم هانيء أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات.

٧٨١٠ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن ابن المنكدر عن ابن رمثة عن جدته قالت دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى فصلت ثمان ركعات.

٧٨١١ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن مرجانة قال جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبّح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم وانطلق.

٧٨١٢ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن خالد عن تميمة بنت دهيم أنها رأت عائشة صلت من الضحى ست ركعات.

٧٨١٣ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن جدته رميثة قالت دخلت بيت عائشة كانت تخلو فيه فرأيتها صلت فيه من الضحى ثمان ركعات.

٧٨١٤ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن رجل عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها ان عائشة تصلي أربعاً فقالت ان عائشة امرأة شابة.

٧٨١٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان إذا حضر المصر صلى الضحى أربعاً.

٧٨١٦ ـ **حدثنا** ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة فال خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن.

٧٨١٧ ـ **حدثنا** ابن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي ﷺ بركعتي الضحى.

(٦٩٨) ما يقرأ في صلاة الضحى

٧٨١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن محمد بن

كعب القرظي قال من قرأ في سبحة الضحى بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بني له بيت في الجنة.

(٦٩٩) مسح الحصى وتسويته في الصلاة

٧٨١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قيل لسفيان عن النبي ﷺ قال نعم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى.

٧٨٢٠ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يكره مسح الحصى.

٧٨٢١ ـ حدثنا ابن نمير عن عثمان بن الحكم عن شرحبيل أبي سعيد عن أبي الدرداء قال ما أحب أن لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصى إلّا أن يغلبني فأمسح مسحة.

٧٨٢٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن جابر عن سالم بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى ومسك بيده.

٧٨٢٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عطية عن أبي صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها.

(٧٠٠) من رخص في ذلك

٧٨٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ عن أشياء حتى سألته عن مس الحصى فقال مرة واحدة وإلّا فدع.

٧٨٢٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة قال سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى مسح الحصى فقال واحدة أو دع.

٧٨٢٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب قال ذكر للنبي ﷺ مسح الحصى فقال إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة.

٧٨٢٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل أبي سعيد عن جابر بن عبد الله قال سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة.

٧٨٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال مر بي أبو ذر وأنا أصلي قال إن الأرض لا تمسح إلا واحدة.

٧٨٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان عبد الله

يرخص في مسحة واحدة للحصى.

٧٨٣٠ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال رأيت ابن مسعود يسوي الحصى بيده وهو يصلي حطه بيده ثم سجد.

٧٨٣١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال رأيت عبد الله بن مسعود حط الحصى بيده ثم سجد.

٧٨٣٢ ـ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه كان يرخص في تسوية الحصى في الصلاة مرة واحدة قال وإن لم يفعل فهو أحب إليّ.

٧٨٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع قال كان ابن عمر ربما يسوي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة.

٧٨٣٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن أنس عن أبي جعفر القاري عن مولى ابن عباس قال رأيت ابن عمر يمسح الحصى مسحاً خفيفاً في الصلاة.

٧٨٣٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال رأيت ابن عمر يسوي الحصى برجله في الصلاة.

٧٨٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال حذيفة هكذا واحدة أو دع وبيده مسح الأرض قال أبو أسامة يعني تسوية الحصى أو شيء في موضع سجوده.

٧٨٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال كان يرخّص في مسحة واحدة للحصى.

٧٨٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن إبراهيم أنه لم ير بأساً بتسوية الحصى مرة واحدة.

٧٨٣٩ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الأغرّ بن يحيى قال رأيت الحسن يوضع الحصى موضع سجوده وهو في الصلاة.

(٧٠١) من كره اخراج الحصى من المسجد

٧٨٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا عمران بن زائدة بن نشيط عن نفيع أبي داود قال خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت خفي فسمع وقع حصاة فقال ابن عباس رُدّها وإلا خاصمتك يوم القيامة.

٧٨٤١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب

قال إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها.

٧٨٤٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا مالك بن مغول عن زبيد بن الحارث عن مجاهد قال حدثت حديثاً ليس بمحدث إذا أخرجت الحصى من المسجد صاحت أو سبّحت.

٧٨٤٣ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال سألت حماداً عن الحصى يخرج بهنّ من المسجد قال انبذ بهنّ وسألت الحكم فقال صرهن حتى تردهن فإني بلغني أن لهن صياحاً.

٧٨٤٤ ـ **حدثنا** معتمر عن داود أبي الهيثم قال [سمعت] ابن سيرين يقول لغلام له أو لخادمه إن وجدت في خفي حصاة فردها إلى المسجد.

٧٨٤٥ ـ **حدثنا** أسباط بن محمد عن ليث عن حبيب عن سعيد بن جبير قال الحصاة تسبّ وتلعن من يخرجها من المسجد.

٧٨٤٦ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن مثنى بن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى ترد إلى موضعها.

٧٨٤٧ ـ **حدثنا** أسباط عن ليث عن مجاهد قال الحصاة تصيح إذا أخرجت من المسجد.

(٧٠٢) في تحريك الحصى

٧٨٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصى.

٧٨٤٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن الوليد بن أبي هاشم عن مسلم بن أبي مريم قال رأى ابن عمر رجلاً يقلب الحصاة في الصلاة فقال لا تقلب الحصاة في الصلاة فإنه من الشيطان.

٧٨٥٠ ـ **حدثنا** معتمر عن ليث عن طلحة قال تقليب الحصى اذى الملك.

٧٨٥١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر قال صليت إلى جنب ابن مسروق فمسست الحصى فضرب بيدي.

٧٨٥٢ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر [عن] زياد بن فياض قال صليت إلى جنب أبي عياض فمسست الحصى فضرب بيدي فلما قضى صلاته قال انه يقال في هذا قولاً شديداً.

٧٨٥٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا صليت فلا تعبث بالحصى.

٧٨٥٤ ـ **حدثنا** وكيع عن عمران بن حدير مولى عطية قال صليت إلى جنب قيس بن عباد فأخذت عوداً فرفعته إلى فيّ فضرب ذقني فلما صلى قلت له ما حملك وقد أعجبني فقال كان يقال من عبث بشيء في صلاته كان حظه من صلاته.

٧٨٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يعبث الرجل بشيء في صلاته.

٧٨٥٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن معمر بن عبد الرحمن قال صليت إلى جنب رجل من أصحاب عبد الله فمسست الحصى فلما صلّى قال: قال عبد الله لا يسألن أحدكم ربه شيئاً من الخير وفي يده الحجر.

٧٨٥٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبي عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره العبث في الصلاة.

(٧٠٣) من رخص في الصلاة في النعلين

٧٨٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة قال رأيت النبي ﷺ صلى وهما عليه وخرج وهما عليه يعني نعليه.

٧٨٥٩ ـ حدثنا عباد بن عوام عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يصلي حافياً ومنتعلاً.

٧٨٦٠ ـ حدثنا وكيع قال نا شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أوس عن جده أن النبي ﷺ صلى في نعليه.

٧٨٦١ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أوس عن جده عن النبي ﷺ بمثله.

٧٨٦٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن السري عمن سمع عمرو بن حريث أن النبي ﷺ صلى في نعليه.

٧٨٦٣ ـ حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي عمن سمع الأعرابي يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين من بقر.

٧٨٦٤ ـ حدثنا حفص عن ابن جريج قال سألت عطاء يصلي الرجل في نعليه فقال نعم قد صلى رسول الله ﷺ في نعليه.

٧٨٦٥ ـ حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ صلى في نعليه.

٧٨٦٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع فخلعوا فلما صلى قال من شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع.

٧٨٦٧ ـ حدثنا[عبيدة]عن سعيد عن شعبة عن أبي سلمة قال سألت أنساً أيصلي الرجل في نعليه

فقال قد صلى رسول الله ﷺ في نعليه.

٧٨٦٨ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال خلع رسول الله ﷺ نعليه وهو في الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسهما فلم ير نازعهما بعد.

٧٨٦٩ - حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم قال كان عبد الله يصلي في نعليه.

٧٨٧٠ - حدثنا عبدة وأبو خالد عن عثمان بن حكيم قال رأيت أبا جعفر وعلي بن حسين يصليان في نعالهما.

٧٨٧١ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال قلت لشريح أصلي في نعلي فلم يكرهه.

٧٨٧٢ - حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد قال رأيت الأسود يصلي في نعليه ورأيت أبا عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.

٧٨٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن شيخ لهم أن النبي ﷺ صلى في نعل مخصوفة.

٧٨٧٤ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت إبراهيم التيمي يؤم قومه عليه نعلاه.

٧٨٧٥ - حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه انه كان يصلي في نعليه.

٧٨٧٦ - حدثنا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال كان عمر يشد على الناس في خلع نعالهم في الصلاة.

٧٨٧٧ - حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سلمة قال رأيت سلمة يصلي في نعليه.

٧٨٧٨ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يصلي في نعليه.

٧٨٧٩ - حدثنا هشيم عن أبي جمرة قال رأيت ابن عباس يصلي في نعليه.

٧٨٨٠ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة ويقول وددت أن إنساناً محتاجاً [دخل] إلى المسجد فأخذ نعالهم.

٧٨٨١ - حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان يصلي في نعليه.

٧٨٨٢ - حدثنا عثمان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن اياس الحنفي عن أبيه قال رأيت عثمان يصلي في نعليه.

٧٨٨٣ - حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالماً يصليان في نعالهما.

٧٨٨٤ - حدثنا هشيم عن أبي المقدام قال رأيت سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسالماً والقاسم يصلون في نعالهم.

٧٨٨٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن حضير قال رأيت مجاهداً وعطاء وطاوساً يصلون في نعالهم.

٧٨٨٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عقبة بن أبي صالح قال كنت عند إبراهيم وهو خالع نعليه فلما أقام المؤذن لبسهما.

٧٨٨٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن يعقوب بن مجمع قال أول من صلى في نعليه عويم بن ساعدة.

٧٨٨٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان يصلي في نعليه.

٧٨٨٩ ـ حدثناوكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يخلع نعليه فلما قام الى الصلاة لبسهما.

٧٨٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما خبثاً فإذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما خبثاً فليمسحه بالأرض وليصل فيهما.

٧٨٩١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسين قال قال رسول الله ﷺ تعاهدوا نعالكم فإن رأى أحدكم فيهما أذى فليمطه وإلا فليصل فيهما.

٧٨٩٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة قال ولم يسمعه منه عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى في نعليه.

(٧٠٤) من كان لا يصلي فيهما

٧٨٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال رأيت ابن عمر ينتعل هذه السبتية فإذا صلى خلعهما.

٧٨٩٤ ـ حدثنا وكيع قال نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره فحضرت الصلاة فقال أبو موسى لعبد الله تقدم فقال عبد الله أنت أحق فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فقال له عبد الله أبالواد المقدس أنت.

(٧٠٥) في الرجل إذا قام يصلي اين يضع نعليه

٧٨٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة فجعل نعليه عن يساره.

٧٨٩٦ ـ حدثنا وكيع قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه قال قلت لأبي هريرة كيف أصنع بنعلي إذا صليت قال اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلماً.

٧٨٩٧ ـ حدثنا وكيع قال نا موسى بن عبيدة قال سمعت نافع بن جبير يقول وضع الرجل نعله من قدمه في الصلاة بدعة.

٧٨٩٨ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال رأيت ابن عمر خلع نعليه فجعلهما خلفه.

٧٨٩٩ ـ حدثنا شبابة قال نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه.

٧٩٠٠ ـ حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا أبو نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال بينما رسول الله ﷺ يصلي فخلع نعليه فوضعهما عن يساره.

(٧٠٦) في رفع الصوت في المساجد

٧٩٠١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو أسامة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى بنا رسول الله ﷺ فقال رجل من دعا الى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له.

٧٩٠٢ ـ حدثنا وكيع قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال سمع عمر بن الخطاب رجلاً رافعاً صوته في المساجد فقال أتدري أين أنت.

٧٩٠٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر نهى عن اللغط في المسجد وقال ان مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات.

٧٩٠٤ ـ حدثنا وكيع قال نا هشام عن أبيه أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت.

٧٩٠٥ ـ حدثنا حفص عن ابن عون أو عاصم قال ولا أعلمه إلا عن ابن عون عن ابن سيرين قال سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقام اليه فنال منه.

٧٩٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد وعن إنشاد الضوال.

٧٩٠٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن علي عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال لا وجدت.

٧٩٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله أخبره ان عمر كان إذا

خرج الى نادي في المسجد قال إياكم واللغط.

٧٩٠٩ ـ حدثنا ابن عيينةعن ابن المنكدر سمع رجلاًينشد ضالة في المسجدفقال أيها الناشد غيرك الواجد.

٧٩١٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال قالوا لا وجدت.

(٧٠٧) الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يُبدأ

٧٩١١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء فابدءوا بالعشاء.

٧٩١٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس ان النبي ﷺ قال إذاحضر العشاءوأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء.

٧٩١٣ ـ حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال ثنا عبد الله بن رافع عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء.

٧٩١٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء فلا يعجلن حتى يفرغ منه قال نافع وكان ابن عمر يوضع له الطعام فتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الإمام.

٧٩١٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة عن اياس بن سلمة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعشاء.

٧٩١٦ ـ حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا بالعشاء.

٧٩١٧ ـ حدثنا هشيم قال نا حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك ولم يذكر النبي ﷺ.

٧٩١٨ ـ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله ﷺ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء.

٧٩١٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كنا على طعام لنا وحضرت الصلاة فحبسني أبو طلحة.

٧٩٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن لأبي المليح عن أبيه قال كنا مع أبي بكر وقد خرج لصلاة المغرب وأذن المؤذن فتلقي بقصعة فيها ثريد ولحم فقال أجلسوا فكلوا فإنما صنع الطعام ليؤكل فأكل ثم دعا بماء فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلى.

٧٩٢١ ـ حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم عن علي بن عبيد الله قال دعانا يسار بن نمير الى طعام عند المغرب فقال إن عمر بن الخطاب كان يقول ابدءوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم.

٧٩٢٢ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عاصم عن يسار بن نمير قال قال عمر إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء.

٧٩٢٣ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي عن أشياخ لهم قال كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان فقال لنا علي أفطروا فإنه أحسن لصلاتكم.

٧٩٢٤ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كان يقول العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة.

٧٩٢٥ ـ حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال كنا عند ابن عباس وسواء له في التنور وحضرت الصلاة فقلنا له فقال لا حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا.

٧٩٢٦ ـ حدثنا جرير عن زيد عن عبد الله بن الحارث قال إذا جيء بعشائك ونودي بالصلاة فابدأ بالعشاء ثم الصلاة.

٧٩٢٧ ـ حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قدمت من العراق فقرب عشاء أبو طلحة ومعه من شاء الله من أصحاب النبي ﷺ فقال لي هلّم فكل فقلت حتى أصلي فقال قد أخذت بأخلاق أهل العراق هلّم فكل.

(٧٠٨) في مدافعة الغائط والبول في الصلاة

٧٩٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة قال قال عبد الله بن عمرو ما أبالى كانا مصرورين في ناحية ثوبي أو نازعاني في صلاتي.

٧٩٢٩ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال قال عمر لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة الغائط والبول.

٧٩٣٠ ـ حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن عن عمر بنحو ذلك.

٧٩٣١ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال قال عمر بنحو ذلك.

٧٩٣٢ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال لا يصلين أحدكم وهو يدافع الطوف الغائط والبول.

٧٩٣٣ ـ حدثنا حفص عن ليث عن كثير عن سعيد بن جبير قال ما أبالي دافعته أو صليت وهو في جانب ثوبي.

٧٩٣٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن نسير الأسدي عن يزيد بن شريح الحضرمي أنه سمع أبا امامة يقول قال رسول الله ﷺ لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف.

٧٩٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يقوم أحدكم الى الصلاة وبه أذى.

٧٩٣٦ ـ حدثنا ابن نمير عن زمعة عن عثمان بن الزبير عن يحيى بن جعدة قال قال رسول الله ﷺ لا يقرب الصلاة الربي قيل يا رسول الله وما الربي؟ قال: الذي يجد الربو في بطنه.

٧٩٣٧ ـ حدثنا ابن علية عن سعيد بن أبي صدقة عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال يكره حبس الأذى ما لم يخف فوت الصلاة.

٧٩٣٨ ـ حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال خرج معتمراً مع أصحابه فأذن وأقام وقال لبعض أصحابه تقدم إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا حضرت الصلاة وأحدكم يريد الخلاء فابدأوا بالخلاء.

٧٩٣٩ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سئل نافع عن الرجل يجد النفخة في بطنه قال لا يصلي وهو يجد النفخة.

٧٩٤٠ ـ حدثنا حسين بن علي عن أبي حرزة شيخ من أهل المدينة وأثنى عليه خيراً عن القاسم بن محمد قال دخل بعض بني أخي عائشة اليها فقام الى المسجد فقالت له أجلس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين.

٧٩٤١ ـ حدثنا معتمر عن أبيه عن عكرمة قال لأن أصره في عمامتي ثم أقوم الى الصلاة أحبّ إليّ من أن أدافعه وأنا أصلي يعني الغائط والبول.

٧٩٤٢ ـ حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر قال لأن أهريق الماء وأتمم وأصلي أحب الي من أن أصلي وأنا أدافع غائطاً أو بولاً.

(٧٠٩) من رخص في مدافعته

٧٩٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يجد البول أو النفخة قال يصلي ما لم يعجله عن صلاته.

٧٩٤٤ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب قال نبئت عن طاوس قال انا لنصره صراً.

٧٩٤٥ ـ حدثنا هشيم وابن علية عن عون عن إبراهيم قال ذكروا عنده الرجل يجد البول قال هشيم ويجد النفخة أيتوضأ؟ فقال إذاً والله لا يزال يتوضأ.

٧٩٤٦ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكرت ذلك لمحمد فقال كانوا يرون أنه ماوجد بداً.

٧٩٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن واصل عن عطاء قال قلت له أجد العصر من البول فتحضر الصلاة فاصلي وأنا أجده قال نعم إن كنت ترى انك تحبسه حتى تصلي.

٧٩٤٨ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا لا بأس ان يحقن الرجل.

٧٩٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال لا بأس ان يحقن الرجل البول ما لم يعجله عن الركوع والسجود.

(٧١٠) في حديث النفس في الصلاة

٧٩٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة.

٧٩٥١ ـ حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة.

(٧١١) في الإمام يقوم في ناحية المسجد

٧٩٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال سألت محمداً عن الإمام يقوم في زاوية ولا [يقوم] وسطاً فقال لا أعلم به بأساً.

٧٩٥٣ ـ حدثنا بشر بن مفضل عن قرة قال كان أبو العلاء يستعرض بنا الظل فيصلي بنا أي نواحي المسجد كان.

٧٩٥٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مغيرة بن زياد الموصلي قال رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في السفر وهم يتفرقون عن الصفوف فقلت له أوقيل له فقال إني شيخ كبير ومكة دونه قد كان رسول الله ﷺ في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير.

٧٩٥٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال ربما أمنا ابن عباس في زاوية المسجد ولا يتوسطه.

٧٩٥٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن ابن أبي عروبة قال رأيت الحسن البصري يؤمهم في زاوية.

(٧١٢) ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها

٧٩٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان قال قال بلال يا رسول الله لا تسبقني بآمين.

٧٩٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال إذا امن القارىء فأمّنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

٧٩٥٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف النبي ﷺ فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضآلّين فقال آمين.

٧٩٦٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبي ﷺ قرأ ولا الضآلين فقال آمين يمد بها صوته.

٧٩٦١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أن جبرئيل عليه السلام أقرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب فلما قال ولا الضالين قال قل آمين فقال آمين.

٧٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا كثير بن يزيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً بالبحرين فقال للإمام لا تسبقني بآمين.

٧٩٦٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا فطر قال سمعت عكرمة يقول أدركت الناس ولهم زجة في مساجدهم بآمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضآلين.

٧٩٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضآلين فقولوا آمين.

٧٩٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي ذر عن النبي ﷺ بمثله.

٧٩٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى قال كان الربيع بن خثيم إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضآلين فقال اللهم اغفر لي آمين.

٧٩٦٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا يونس عن أبي إسحاق عن بكر بن عامر عن الربيع بن خثيم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضآلين فاستعن من الله بما شئت.

٧٩٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال كان يستحب إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضآلين أن يقال اللهم اغفر لي آمين.

٧٩٦٩ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال صليت خلف أبي عبد الله الجدلي فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ﴿كفى بالله هادياً ونصيراً﴾.

٧٩٧٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن مجاهد قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضآلين فقل: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار.

٧٩٧١ ـ حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال آمين اسم من اسماء الله.

٧٩٧٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف مثله.

٧٩٧٣ ـ حدثنا ابن نمير عن سفيان عن طارق عن حكيم بن جابر قال آمين اسم من أسماء الله تعالى.

٧٩٧٤ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال آمين اسم من أسماء الله.

٧٩٧٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن عطاء قال لقد كان لنا دوي في مسجدنا هذا بآمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

٧٩٧٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ أنه كان إذا ختم البقرة قال آمين.

٧٩٧٧ ـ حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن أبي حمزة مولى المهلب أنه صلى الى جنب سعيد بن جبير فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين أو شيئاً هذا معناه.

٧٩٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين فقال للإمام لا تسبقني بآمين.

٧٩٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل ان معاذاً كان إذا قرأ آخر البقرة ﴿**وانصرنا على القوم الكـٰفرين**﴾[١] قال آمين.

٧٩٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد زجة أو قال لجة إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين بقول آمين.

(٧١٣) في التثاوب في الصلاة

٧٩٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل.

٧٩٨٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة العبسي عن يزيد بن الأصم قال ما تثاوب رسول الله ﷺ في الصلاة قط.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

٧٩٨٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عطاء عن ابن عباس قال إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه بمثل حديث سفيان.

٧٩٨٤ ـ حدثنا عبيدة عن سعيد عن قتادة عن جلاس عن علي قال التثاوب في الصلاة من الشيطان وشدة العطاس والنعاس عند الموعظة.

٧٩٨٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي ظبيان عن ابن مسعود قال التثاوب في الصلاة والعطاس من الشيطان فتعوذوا بالله منه.

٧٩٨٦ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إني لأدفع التثاوب في الصلاة بالتَّنحنُح.

٧٩٨٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا تثاوب في الصلاة ضم شفتيه ومسح انفه.

٧٩٨٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال نبئت أن للشيطان قارورة يشمها القوم في الصلاة كي يتثاوبوا.

٧٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال يرد الرجل التثاوب في الصلاة ما استطاع فإن غلبه وضع يده على فيه.

٧٩٩٠ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال التثاوب في الصلاة من الشيطان.

٧٩٩١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال إن للشيطان قارورة فيها نفوخ فإذا قاموا الى الصلاة انتشقوها فامروا عند ذلك بالاستنثار.

٧٩٩٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال إن الله يكره التثاوب ويحب العطاس في الصلاة.

٧٩٩٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا تثاوب في الصلاة فليمسك عن القراءة.

٧٩٩٤ ـ حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال إذا تثاوب أحدكم وهو يقرأ فليمسك عن القراءة.

(٧١٤) الرجل يرى انه أحدث في الصلاة

٧٩٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة يشتبه عليه قال إنه لا يجب عليه شيء حتى يجد ريحه أو يسمع صوته.

٧٩٩٦ ـ حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا جاء أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال له إنك قد أحدثت فليقل كذبت ما لم يجد ريحه بانفه أو يسمع صوته باذنه.

٧٩٩٧ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا وضوء إلا من ريح أو صوت.

٧٩٩٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن خباب يشم ثوبه فقلت له ممّ ذلك رحمك الله فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وضوء إلا من ريح أو سماع.

٧٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكن عن عبد الله قال إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبلّ احليله حتى يرى أنه قد أحدث وإنه يأتيه فيضرب دبره فيريه أنه قد أحدث فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحاً أو تجدوا بللاً.

٨٠٠٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال قال عبد الله إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فينقر دبره ويريه أنه قد أحدث فإذا فعل ذلك فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٠١ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال سأله رجل فقال له إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس لي حتى يقول إنك قد أحدثت فقال لا تنصرف حتى تجد لها ريحاً أو تسمع لها طنيناً.

٨٠٠٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ثم ينبض عند عجابه فيخرجه فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حساً أو يجد ريحاً.

٨٠٠٣ ـ حدثنا عباد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً.

٨٠٠٤ ـ حدثنا حفص عن داود عن شهر بن حوشب قال إن الشيطان ليأتي أحدكم فيدخل كظمه في دبره فيحركه ويحرك احليله لينتشر فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٠٥ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول إن الشيطان يجري في الاحليل فينبض عند الدبر فيرى الرجل انه أحدث فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يرى بللاً.

٨٠٠٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن جابر عن أبي جعفر قال لا ينصرف حتى

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا الأعمش قال ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه أخرج منه شيء فلا ينصرف حتى يستيقن.

(٧١٥) الرجل يجد البلة وهو يصلي

٨٠٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قال أبو هريرة إذا شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع يده على الحصى فليمسح احداهما بالأخرى وليمض في صلاته.

٨٠٠٩ ـ حدثنا معتمر أنه سمع أباه يحدث أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأساً بالبلة يجدها الرجل وهو يصلي إلا أن عطاء قال إلا أن تقطر قال وقال سعيد بن المسيب فإن قطر على رجلك فلا يرى هؤلاء عليه إعادة ولا طهور.

٨٠١٠ ـ حدثنا معتمر عن أبيه قال حدثني شيخ عن الحسن بن علي أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك فرخص فيه.

٨٠١١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن حميد بن هلال قال سئل حذيفة عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء فقال ما كنت أبالي إذا كان بعد الوضوء ذاك كان أو هذا وأومأ بيده الى فيه.

٨٠١٢ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن الرجل يخرج منه المذي فكلهم قال انزله بمنزلة القرحة ما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه.

(٧١٦) في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة

٨٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر قال قال رسول الله ﷺ إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه.

٨٠١٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ.

٨٠١٥ ـ حدثنا هشيم عن العوام قال سألت مجاهداً قال قلت له تقام الصلاة وتدعوني والدتي قال أجب والدتك.

٨٠١٦ ـ حدثنا زيد بن حباب عن همام بن يحيى قال ثنا فرقد السبخي عن مرة الطيب عن عمر انه كره للرجل أن يصلي وفي رجليه قيد.

(٧١٧) الرجل يعطس في الصلاة ما يقول

٨٠١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي صدقة قال قلت لابن سيرين إذا عطست في الصلاة ما أقول قال قل الحمد لله رب العالمين.

٨٠١٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يعطس في الصلاة قال يحمد الله.

٨٠١٩ ـ **حدثنا** وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يعطس في الصلاة قال يحمد الله في المكتوبة وغيرها.

٨٠٢٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم ترمون إليّ قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم ينصتوني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي ما رأيت مثله قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما نهرني ولا شتمني ولا ضربني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

(٧١٨) الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه

٨٠٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبدة عن سفيان عن غالب أبي الهذيل قال سئل إبراهيم عن رجل عطس في الصلاة فقال له آخر وهو في الصلاة يرحمك الله فقال إبراهيم إنما قال معروفاً وليس عليه إعادة.

٨٠٢٢ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم في رجل عطس وهو في الصلاة فشمته رجل فقال وهو في الصلاة يرحمك الله فقال إبراهيم يستأنف.

(٧١٩) في الرجل يتيمم ثم يجد في الماء وقت من قال يعيد الصلاة

٨٠٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت قال يعيد.

٨٠٢٤ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن ومحمد قالا إذا تيمم ثم وجد الماء في وقت الصلاة أعاد الصلاة.

٨٠٢٥ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء في وقت قال يعيد.

٨٠٢٦ ـ **حدثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يتيمم ثم يجد الماء قال يعيد.

٨٠٢٧ ـ حدثنا المحاربي عن ليث عن طاوس قال يعيد.

٨٠٢٨ ـ حدثنا المحاربي عن العلاء عن عطاء قال يعيد.

٨٠٢٩ ـ حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن قال يعيد.

٨٠٣٠ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال إذا أصاب الماء في وقت أعاد الصلاة.

٨٠٣١ ـ حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال يعيد.

(٧٢٠) من قال لا يعيد تجزيه صلاته

٨٠٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما فصليا ثم أدركا الماء في وقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال أما الذي أعاد فله أجرها مرتين وأما الآخر فقد اجزأت عنه صلاته.

٨٠٣٣ ـ حدثنا شريك عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي قال يتلوم[1] الجنب ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ وان لم يجد الماء تيمم وصلى فإن وجد الماء بعد اغتسل ولم يعد الصلاة.

٨٠٣٤ ـ حدثنا ابن علية عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن أبي سلمة قال لا يعيد.

٨٠٣٥ ـ حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه تيمم وصلى ثم دخل المدينة في وقت فلم يعد.

٨٠٣٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا تيمم الرجل فصلى ثم أتى الماء وهو في وقت بعد ما يفرغ من صلاته فقد فرغ من صلاته.

٨٠٣٧ ـ حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال لا يعيد قد مضت صلاته.

٨٠٣٨ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا إذا صلى لغير القبلة أو تيمم أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة ثم أصاب الماء في وقت فليس عليه إعادة.

٨٠٣٩ ـ حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال إذا وجد الماء اغتسل فإن شاء أعاد وإن شاء لم يعد.

٨٠٤٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال كنت أنا في رفقة فلم يكن مع عكرمة وأصحابه ماء فتيمموا وصلّوا فأتوا على الماء فقال لهم عكرمة ترون الشمس على رأس الجبل فقالوا لا قال لو رأيتموها لم نعد إذا كفانا التيمم فقال فانطلقت حتى دخلت الجند فلقيت

---

(١) تلوّم في الأمر: تمكّث وانتظر ترتيب القاموس (٤/١٨٦).

عمرو بن مسلم صاحب طاوس فحدثته بما قال عكرمة فانطلق إلى طاوس فذكر ذلك له ثم رجع إليّ فقال ذكرت لطاوس ما قال عكرمة فقال صدق.

٨٠٤١ ـ حدثنا معتمر عن كثير بن نباتة قال سمعت ابن سيرين يقول خرجت في سفر حج أو عمرة فلما كان من آخر الليل أصابتني جنابة وليس معنا ماء فتيممت وصليت فلما ارتفع الضحى قال رجل يا أبا بكر أعدت صلاتك قال: ولو لم أجد الماء عشرين سنة أكنت أعيد صلاتي.

(٧٢١) الرجل يصلي وشعره معقوص

٨٠٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن المخول عن أبي سعيد عن أبي رافع قال مر بي النبي ﷺ وأنا ساجد قد عقصت شعري فحله أو قال فنهاني عنه.

٨٠٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة في الرجل يصلي وهو عاقص شعره فذكرا حديثاً غير أن معناه انهما كرهاه.

٨٠٤٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال رأى رجلاً يصلي وقد عقد شعره فقال يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

٨٠٤٥ ـ حدثنا ابن نمير عن شريك عن أبي إسحاق قال كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره على الأرض.

٨٠٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله انه دخل المسجد فإذا فيه رجل يصلي عاقصاً شعره فلما انصرف قال عبد الله إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل إني أخاف أن يترب فقال تتريبه خير لك.

٨٠٤٧ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة قال كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يضفر شعره فإذا صلى نشره.

٨٠٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يكره عقد الرجل شعره في الصلاة.

٨٠٤٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

٨٠٥٠ ـ حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً.

٨٠٥١ ـ حدثنا شبابة عن شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة وأمر أن لا يكف شعراً ولا ثوباً.

٨٠٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا لا نتوضأ من [موطىء] ولا نكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة.

(٧٢٢) في سل السيف في المسجد

٨٠٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان التيمي عن مجمع قال كان الحسن بن يزيد يبصر السيوف فإذا أتي بالسيف لينظر إليه وهو بالمسجد خرج به فنظر إليه.

٨٠٥٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا معاذ عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي قال لا يسل السيف في المسجد.

٨٠٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال نهى عن سل السيف في المسجد.

(٧٢٣) في الرجل يمر في المسجد بسهام

٨٠٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابراً يقول مر رجل في المسجد بسهام فقال رسول الله ﷺ أمسك بنصالها.

٨٠٥٧ ـ حدثنا وكيع عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ إذا مر أحدكم بالنبل في المسجد فليمسك على نصولها.

٨٠٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إذا مررت بنبل فامسك بنصله.

(٧٢٤) في القراءة في الركوع والسجود من كرهها

٨٠٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر وقال: يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً.

٨٠٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الله بن عمرو قال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال سمعت علياً برحبة الكوفة يقول نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع.

٨٠٦١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا تقرأ القرآن وأنت راكع ولا ساجد.

٨٠٦٢ ـ حدثنا ابن إدريس وعبيد الله بن موسى عن عبيد الله بن أبي زياد قال قرأت السجدة وأنا ساجد فسألت سعيد بن جبير فقال يجزيك ولم تقرأ وأنت ساجد.

٨٠٦٣ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال لا قراءة في الركوع ولا في السجود إنما جعلا لذكر الله تعالى.

(٧٢٥) من رخص في القراءة في الركوع والسجود

٨٠٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن الربيع بن خثيم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وهو راكع أو ساجد **﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾**[1].

٨٠٦٥ ـ **حدثنا** وكيع عن أبان بن صمعة عن شيخ كان مع ابن الزبير فقرأ البقرة وهو راكع ثم رفع رأسه فقرأ آل عمران ثم سجد فقرأ النساء ثم رفع رأسه فقرأ المائدة.

٨٠٦٦ ـ **حدثنا** عبيدة بن حميد عن عبد الملك عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ في الركوع والسجود.

٨٠٦٧ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل وركع وبقي عليه من السورة آية أو آيتان أن يقرأهما وهو راكع.

(٧٢٦) في المسجد ينسب إلى القوم فيقال مسجد بني فلان

٨٠٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن أبيه قال ما سمعت الربيع بن خُثيم يذكر شيئاً من أمر الدنيا إلا إني سمعته مرة يقول كم لكم مسجداً.

٨٠٦٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم قال سمعت زراً وأبا وائل يقولان مسجد بني فلان.

٨٠٧٠ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ولا يرى بأساً أن يقول مصلّى بني فلان.

٨٠٧١ ـ **حدثنا** وكيع عن محمد بن قيس عن محارب عن جابر انه قال فأتى مسجد معاذ في حديث.

(٧٢٧) من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين

٨٠٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر وتقرن بينهما وتغتسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة وتغتسل للفجر.

---

(١) سورة الاخلاص الآيتان (١/٢).

٨٠٧٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح عن عكرمة في المستحاضة قال تجمع بين الصلاتين.

٨٠٧٤ ـ حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال إن شاءت لتجمع بينهما.

(٧٢٨) من كره أن يقول العتمة

٨٠٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله ﷺ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنما هي العشاء وإنما يدعونها العتمة لإعتمام الإبل.

٨٠٧٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنما هي في كتاب الله العشاء وإنما يعتم بحلاب الابل.

٨٠٧٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي رواد عن رجل لم يسمه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنما هي في كتاب الله العشاء وإنما يعتم بحلاب الابل.

٨٠٧٨ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضباً شديداً ونهى نهياً شديداً.

٨٠٧٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا يزيد بن طهمان أبو المعتمر عن ابن سيرين انه كره أن يقول العتمة.

٨٠٨٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن أبي فزارة العبسي عن ميمون بن مهران قال قلت لعبد الله بن عمر من أول من سماها العتمة قال الشيطان.

٨٠٨١ ـ حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون عن ابن عمر بنحوه.

٨٠٨٢ ـ حدثنا ابن حباب عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال سمعت سالماً وهو يقول لا تقل العتمة إنما هي العشاء الآخرة مرتين.

(٧٢٩) من سماها العتمة.

٨٠٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حريز بن عثمان عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني وكان من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل قال رقبنا رسول الله ﷺ في صلاة العشاء فخرج علينا فقال اعتموا بهذه الصلاة فقد فضلتم بها على سائر الأمم ولم يصلها أمة قبلكم.

٨٠٨٤ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول‌الله ﷺ لأبي بكر متى توتر قال من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام.

٨٠٨٥ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك فاقصر.

(٧٣٠) قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾

٨٠٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع قال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله **﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾**(١) قالت في الدعاء.

٨٠٨٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم وعن سفيان عن سماك وابن عيينة عن عطاء قالا الدعاء.

٨٠٨٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال قراءة القرآن.

٨٠٨٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم الهجري عن ابي عياض قال الدعاء.

٨٠٩٠ ـ **حدثنا** وكيع قال نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كان النبي ﷺ إذا قرأ يرفع صوته يعجب ذلك المسلمين ويسوء الكفار قال فنزلت **﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾**.

٨٠٩١ ـ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال لم يخافت من أسمع أذنيه.

٨٠٩٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن القراءة قال أسمع نفسك.

٨٠٩٣ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن الحسن انه قال في قراءة النهار أسمع نفسك.

٨٠٩٤ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن الهجري عن أبي عياض قال كان النبي ﷺ إذا صلى عند البيت جهر بقراءته فكان المشركون يؤذونه فنزلت **﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾** الآية.

٨٠٩٥ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قوله **﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾** قال الدعاء.

٨٠٩٦ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: الدعاء.

---

(١) سورة الإسراء الآية (١١٠).

٨٠٩٧ ـ حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا سفيان عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد قال كان أعراب من بني تميم إذا سلم النبي ﷺ قالوا اللهم ارزقنا مالا وولداً فنزلت﴿ولا تجهر بصلاتك﴾

٨٠٩٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد بمثله.

٨٠٩٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال يحسن علانية ويجوز سراً ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ قال تجعل سواء في السر والعلانية.

٨١٠٠ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا أبو سعيد قال ثنا سالم عن سعيد ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال كان النبي ﷺ يرفع صوته ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة قد تسمى بالرحمن فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي ﷺ قالوا قد ذكر مسيلمة إله اليمامة ثم عارضوه بالمكاء والتصدية والصفير فأنزل الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾.

(٧٣١) في تسمية الرجل في الدعاء

٨١٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن هشام أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه.

٨١٠٢ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي اياس قال قال أبو الدرداء إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد.

٨١٠٣ ـ حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي أن علياً قال كان يسمي الرجال بعد الصلاة.

٨١٠٤ ـ حدثنا هشيم قال انا الفضل بن عطية قال أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلي وهو يقول اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء ابنة أبي بكر.

٨١٠٥ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن الشيباني عن الشعبي انهما قالا ادع في صلاتك بما بدا لك.

٨١٠٦ ـ حدثنا معاذ عن ابن عون قال نبئت أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يسمي أحداً في الدعاء.

٨١٠٧ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الفرافصة قال سمعت ابن الزبير يقول وهو ساجد اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر الصديق.

٨١٠٨ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس أن يقول في الصلاة اللهم ارزقني غلاماً ولا يسمي.

(٧٣٢) في الكلام في الصلاة

٨١٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال قال عثمان لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدث.

٨١١٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتكلم في الصلاة فقالا إذا تكلم وقد فرغ من صلاته فزاد فقد مضت وعليه سجدتا السهو وان تكلم ولم يتم صلاته فإنه يعيد.

٨١١١ ـ حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال يستأنف.

٨١١٢ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

(٧٣٣) في مسيرة كم يقصر الصلاة

٨١١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة.

٨١١٤ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك عن البراء أن علياً خرج إلى النخلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال أردت أن أعلمكم سنة نبيكم.

٨١١٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع أنساً يقول صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً وبذي الحليفة ركعتين يعني العصر.

٨١١٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنساً يقول صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة العصر ركعتين.

٨١١٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال كان النبي ﷺ إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحليفة.

٨١١٨ ـ حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حماد أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن.

٨١١٩ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة.

٨١٢٠ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.

٨١٢١ ـ حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن مسروقاً كان يقصر الصلاة إلى واسط.

٨١٢٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال خرجت مع مسروق إلى

السلسلة فقصر الصلاة وأقام بها سنين يقصر الصلاة وقصر حين رجع حتى دخل.

٨١٢٣ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاكّ صلى ركعتين.

٨١٢٤ ـ حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال تقصر الصلاة في مسيرة الليلتين.

٨١٢٥ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم قال قال له الحارث أتقصر الصلاة إلى المدائن قال ان المدائن قريب ولكن إلى الأهواز ونحوها.

٨١٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط والمدائن وأشباههما.

٨١٢٧ ـ حدثنا هشيم عن زكريا انه سمع الشعبي يقول لو سافرت إلى دير الثعالب لقصرت.

٨١٢٨ ـ حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر مثله إلا أن وكيعاً قال لو خرجت.

٨١٢٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن عمرو عن أبي الشعثاء قال تقصر في مسيرة ستة أميال.

٨١٣٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الحسن بن صالح وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث.

٨١٣١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم أو غيره عن الشعبي انه كان يقصر الصلاة إلى واسط.

٨١٣٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال رأيت الشعبي يقصر الصلاة إلى واسط.

٨١٣٣ ـ حدثنا وكيع قال انا شعبة عن رجل يقال له شبيل عن أبي حرة قال قلت لابن عباس أقصر إلى الايلة فقال تذهب وتجيء في يوم قال قلت نعم قال لا إلا في يوم متاح[1].

٨١٣٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام قال هشام وسمعت مكحولاً يقول مثل ذلك.

٨١٣٥ ـ حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك فاقصر الصلاة.

٨١٣٦ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخا.

---

(١) أي طويل. ترتيب القاموس (٤/١٩٩).

٨١٣٧ - حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج قال كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فنسير ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويقصر.

٨١٣٨ - حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قال قالت لابن عباس أقصر إلى عرفة فقال لا قلت أقصر إلى مرّ قال لا قلت أقصر إلى الطائف وإلى عسفان قال نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقد بيده.

٨١٣٩ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول اني لأسافر الساعة من النهار فاقصر.

٨١٤٠ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة واقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم.

٨١٤١ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة.

٨١٤٢ - حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عطاء قال قلت لابن عباس أقصر بعرفة قال لا.

٨١٤٣ - حدثنا [عبدة] عن سعيد عن شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن أبي السمط قال شهدت عمر بذي الحليفة كأنه يريد مكة صلى ركعتين فقلت له لم تفعل هذا قال إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

٨١٤٤ - حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن خيثمة قال خرج الحارث بن قيس الجعفي فلما خرج من البيوت قصر الصلاة قال فقيل له تقصر الصلاة قال أتم اليوم وأقصر غداً.

٨١٤٥ - حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد القابسي قال خرجنا مع علي إلى صفين فصلى بين الجسر والقنطرة ركعتين.

٨١٤٦ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال كان علقمة إذا خرج حاجاً أحرم من النجف وقصر.

٨١٤٧ - حدثنا معاذ قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس تقصر الصلاة في اليوم التام ولا تقصر فيما دون ذلك.

٨١٤٨ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحرة.

(٧٣٤) من قال لاتقصر الصلاة إلا في السفر البعيد

٨١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.

٨١٥٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال لي ابن مسعود لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفيكم.

٨١٥١ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثني رجل ممن قرأ كتاب عثمان أو قرىء عليه فقال أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يخرجون إلى سوادهم اما في خسر واما في جباية وأما في تجارة فيقصرون الصلاة ولا يتمون الصلاة فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو.

٨١٥٢ ـ حدثنا هشيم عن العوام قال كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد أو عمرة.

٨١٥٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد.

٨١٥٤ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنما هو من مصركم.

٨١٥٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: لا تغرنكم مواشيكم يطأ أحدكم بماشيته احداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر لا ولا كرامة إنما التقصير في السفر البات من الأفق إلى الأفق.

(٧٣٥) من كان يقصر الصلاة

٨١٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله ﷺ.

٨١٥٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي سعيد عن شفي قال قلت لابن عباس انا قوم كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا فكيف نصلي فقال كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع قال ثم عدت فسألته فقال مثل ذلك ثم عدت فقال لي بعض القوم أما تعقل أما تسمع ما يقول لك.

٨١٥٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان سنة النبي ﷺ.

٨١٥٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وقد أمن الناس فقال عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

٨١٦٠ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ غزاة وسلمان أسنهم فلما حضرت الصلاة قالوا له تقدم يا أبا عبد الله فقال ما أنا بالذي اتقدم وأنتم العرب منكم النبي ﷺ فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات فلما قضينا الصلاة قال سلمان وما للمربعة إنما كان يكفينا ركعتان نصف المربعة.

٨١٦١ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن الربيع بن نضلة قال خرجنا في سفر ونحن إثنا عشر أو ثلاثة عشر راكباً كلهم قد صحب النبي ﷺ وغزا معه قال فحضرت الصلاة فتدافع القوم فتقدم شاب منهم فصلى بهم أربع ركعات فلما صلى قال سلمان ما لناوللمربوعة يكفينا نصف المربوعة نحن إلى التخفيف أفقر فقالوا تقدم أنت يا أبا عبد الله فصلى بنا فقال أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء.

٨١٦٢ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين.

٨١٦٣ ـ **حدثنا** شريك عن ابن إسحاق قال سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة فقال ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك هكذا كان عبد الله بن مسعود يقول.

٨١٦٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين.

٨١٦٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان وابن أبي ليلى عن عون بن أبي جحيفة السوائي عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ بمنى الظهر ركعتين ثم لم نزل نصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

٨١٦٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعاً.

٨١٦٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول الركعتان في السفر تمام غير قصر.

٨١٦٨ ـ **حدثنا** عبدة عن وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة أن علياً خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع.

٨١٦٩ ـ **حدثنا** عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً فقال أما انا إذا جاوزنا هذا الخص صلّينا ركعتين.

٨١٧٠ ـ **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة وأصوم في السفر قال لا قال فإني أقوى على ذلك قال كان رسول الله ﷺ أقوى

منك كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر وقال رسول الله ﷺ خيـاركم من قصر الصـلاة في السفر وأفطر.

٨١٧١ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن ابن أبي إسحاق عن أبي السفر قال رأيت عبد الله بن مغفل بالمدائن فقلت إني إمام قومي وإني أريد الرجوع إلى أهلي فكم أصلي قال أربعاً ثم لقيته بعد بالري فقلت إني أريد الرجعة إلى أهلي فكم تأمرني أن أصلي قال ركعتين.

٨١٧٢ ـ **حدثنا** يحيى بن أبي بكير قال ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس قال كان أبي يقصر من خيبر من حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى أهله.

٨١٧٣ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا هارون بن زاذي عـن مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتم وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك الذي كان يتم.

٨١٧٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال مر عمران بن حصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الحج والغزو والعمرة فجاء فوقف علينا فقال أما هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول لأهـل البلد صلوا أربعاً فانا سفر واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين وحججت مع أبي بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عمـر حجات فلم يصـل إلا ركعتين حتى رجع إلى المـدينة وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلى بمنى أربعاً.

٨١٧٥ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال صلى بنا رسول الله ﷺ بمكة الظهر ركعتين صلاة المسافر.

٨١٧٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين منقلبتين.

٨١٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس ركعتين.

٨١٧٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى فقال هل سمعت بمحمد أو آمنت به فإنه كان يصلي بمنى ركعتين.

٨١٧٩ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا هشام بن عروة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته صلوا بمنى ركعتين.

٨١٨٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا حنظلة قال سألت القاسم وسالماً وطاوساً عن الصلاة بمنى فقالوا أقصر.

٨١٨١ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن قال يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع إلا أن يأتي مصراً من الأمصار فيصلي بصلاتهم.

٨١٨٢ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت في صلاة السفر فقلت لعروة: ما بال عائشة كانت تتم الصلاة في السفر، وهي تقول هذا؟ قال: تأولت ما تأول عثمان فلم أسأله ما تأول عثمان.

(٧٣٦) في أهل مكة يقصرون إلى منى

٨١٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر قال نبثت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصروا قال وكان عطاء والزهري يقولان يتمون.

٨١٨٤ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر.

٨١٨٥ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة قال صل بصلاته قال وسألت سالماً وطاوسا فقالا مثل ذلك.

٨١٨٦ ـ **حدثنا** عبيد اللهعن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا ليس على أهل مكة قصر صلاة في حج.

(٧٣٧) في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً

٨١٨٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء.

٨١٨٨ ـ **حدثنا** عبدة عن عاصم عن أبي قلابة قال إن صليت في السفر ركعتين فالسنة وإن صليت أربعاً فالسنة.

٨١٨٩ ـ **حدثنا** عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر.

٨١٩٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي قال اصطحب أصحاب النبي ﷺ في السفر فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هٰؤلاء على هٰؤلاء ولا هٰؤلآء على هٰؤلآء.

٨١٩١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا بسطام بن أسلم قال سألت عطاء عن قصر الصلاة في السفر فقال إن قصرت فرخصة وإن شئت أتممت.

٨١٩٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن حبيب بن شهيد عن ميمون بن مهران أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر فقال إن شئت ركعتين وإن شئت فأربع.

(٧٣٨) في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا

٨١٩٣ ـ حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن ومحمد قال قلت لهما الرجل يبدو عشرة أيام أيقصر الصلاة فقالا لا.

٨١٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن يزيد عن القوم يبدون من مصرهم إلى البرية أيصلون ثنتين ما داموا بداة حتى يرجعوا إلى مصرهم؟ قال: لا يتم الصلاة في القرب ما داموا بداة.

(٧٣٩) في المسافر يطيل المقام في المصر

٨١٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة ولا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فانا سفر.

٨١٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

٨١٩٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا مع النبي ﷺ فقصر الصلاة حتى أتينا مكة وأقام بها عشراً يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة.

٨١٩٨ ـ حدثنا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة.

٨١٩٩ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة.

٨٢٠٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن مسور قال أقمنا مع سعد بن مالك شهرين قال سفيان بعمان وقال مسعر بغمان أو بنعمان يقصر الصلاة ونحن نتّم فقلنا له فقال نحن أعلم.

٨٢٠١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال قال قلت لابن عباس اني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير قال صلّ ركعتين.

٨٢٠٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال لابن عباس انا

نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى فقال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

٨٢٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين.

٨٢٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين.

٨٢٠٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال قلت لجابر بن زيد أقيم بكسكر السنة والسنتين وأنا شبه الأهل فقال صلّ ركعتين.

٨٢٠٦ ـ حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال أقمت معه سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة قال فقلت له ما حملك على هذا يا أبا عائشة فقال التماس السنة.

٨٢٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق بنحو ذلك.

٨٢٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كنت مع علقمة بخوارزم سنتين يصلي ركعتين.

٨٢٠٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين.

٨٢١٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا زكريا بن عامر قال أقام علقمة بمرو سنتين في الغزو يقصر الصلاة.

٨٢١١ ـ حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة قال: وقال ابن عباس من أقام سبع عشرة قصر الصلاة ومن أكثر من ذلك أتم.

(٧٤٠) من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم

٨٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب ل إذا أجمع رجل على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

٨٢١٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال إذا اقمت عشراً فأتم.

٨٢١٤ ـ حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بنحوه.

٨٢١٥ ـ حدثنا الثقفي عن جعفر عن أبيه قال من أقام عشراً أتم.

٨٢١٦ ـ حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يتم في عشر.

٨٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة

خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً.

٨٢١٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إذا أقمت أكثر من خمس عشـرة فأتم الصلاة.

٨٢١٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال إذا أقمت فصلّ أربعاً.

٨٢٢٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا قرة بن خالد عن أبي حكيمة قال سألت سعيد بن المسيب فقال إذا أقمت ثلاثاً فأتم الصلاة قال وكيع سمعت سفيان يقول إذا أجمع على مقام خمس عشرة أتم الصلاة حين يدخل وإذا لم يدر متى يخرج صلى ركعتين وإن أقام حولاً وهو القول عنده.

(٧٤١) من قال إذا وضع رحله وبرك أتم

٨٢٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن عائشـة قالت إذا وضعت الزاد والمزاد فصلّ أربعاً وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعاً.

٨٢٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي العالية قال يصلي ركعتين فإذا اطمأن صلى أربعاً يعني إذا نزل.

٨٢٢٣ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتمم.

٨٢٢٤ ـ حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله.

٨٢٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا قدم مسافر مصراً من الأمصار صلى أربعاً.

(٧٤٢) من قال يجمع المسافر بين الصلاتين

٨٢٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

٨٢٢٧ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قال قلت يا أبا الشعثاء أظنه اخّر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك.

٨٢٢٨ ـ حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٨٢٢٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الـزبير عن أبي الـطفيل عن معـاذ بن جبل أن

النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك.

٨٢٣٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التؤمة عن ابن عباس قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد التوسعة على أمته.

٨٢٣١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال له الصلاة فسكت ثم قال له الصلاة ثلاثاً فقال لا أبا لك أنت تُعلمنا الصلاة قد كنا نجمع بين الصلاتين على عهد النبي ﷺ يعني في السفر.

٨٢٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبد الله بن أنس قال كنا نسافر مع أنس بن مالك فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له الصلاة فيقول سيروا حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ثم يقول رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا.

٨٢٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال أقبل ابن عباس من الطائف فأخّر صلاة المغرب ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء.

٨٢٣٤ ـ حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي عثمان قال خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخّر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعاً ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء ثم يصليهما جميعاً حتى قدمنا مكة.

٨٢٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال صحبته في سفر فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٨٢٣٦ ـ حدثنا اسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان قال سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد وكانا يجمعان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٨٢٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الجليل بن عطية قال سافرت مع جابر بن زيد فكان يجمع بين الصلاتين.

٨٢٣٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يؤخّر الظهر ويعجّل العصر ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء في السفر.

٨٢٣٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر.

٨٢٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلّا لوقتها إلا العشاء والمغرب فإنه جمعهما يومئذ بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

٨٢٤١ - حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي عثمان قال كان أسامة بن زيد إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين.

٨٢٤٢ - حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول قال سألت عطاء عن تأخير الظهر والمغرب في السفر فلم ير به بأساً.

٨٢٤٣ - حدثنا وكيع عن زيد بن أبي أسامة قال سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر فلم ير به ذلك.

٨٢٤٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق.

٨٢٤٥ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن علياً كان يصلي في المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

٨٢٤٦ - حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر.

(٧٤٣) من كره الجمع بين الصلاتين [من غير عذر]

٨٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء.

٨٢٤٨ - حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر.

٨٢٤٩ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس قال سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر.

٨٢٥٠ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حجر.

٨٢٥١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن الأسود قال ما كانَ إلا راهباً إذا جاء وقت الصلاة نزل ولو على حجر.

٨٢٥٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

٨٢٥٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

٨٢٥٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عبيد الله بن موهب قال أتيت سالماً فقلت يا أبا عمر تجمع بين الصلاتين في السفر فقال لا إلا أن يعجّلني سير.

٨٢٥٥ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون قال ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من [أمر].

٨٢٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع.

(٧٤٤) في الراعي يجمع بين الصلاتين

٨٢٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال إني راعي إبل أحالبها حتى إذا أمسيت صليت المغرب ثم طرحت فرقدت عن العتمة فقال لا تنم حتى تصليها فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما.

٨٢٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء وعن جويبر عن الضحاك في المريض يصلي قالا إن شاء جمع بين الصلاتين.

٨٢٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء في الراعي يقصر قال إنما يقصر المسافر.

(٧٤٥) في الصلاة عند المسايفة

٨٢٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن سعيد بن جبير وأبي البختري قال أظن فيه وأصحابهم قالوا إذا التقى الزحفان وضرب الناس بعضهم بعضاً وحضرت الصلاة فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتك ثم لا تعد.

٨٢٦١ ـ حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد والحكم قالا إذا كان عند الطراد وعند سل السيوف أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيراً فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أينما كان وجهه.

٨٢٦٢ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[1]

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٩).

قال: إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأومىء حيث كان وجهك واجعل السجود اخفض من الركوع.

٨٢٦٣ ـ حدثنا عباد بن عوام عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن جابر بن عراب وكان سيد اليمن قال: كنا مع هرم بن حيان في جيش نقاتل العدو فقال هرم يسجد كل رجل منكم سجدة تحت جُنته.

٨٢٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل إذا حضرت المسايفة كيف يصلي قال يصلي ركعة وسجدتين تلقاء وجهه.

٨٢٦٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة سألت الحكم وحماداً عن الصلاة عند المسايفة فقالا ركعة حيث كان وجهه أومأ.

٨٢٦٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يجزيه تكبيرة عند السلة إذا لم يستطع.

٨٢٦٧ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان يقول في صلاة المسايفة يومىء إيماء حيث كان وجهه.

٨٢٦٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك قال تكبيرتين عند المسايفة.

٨٢٦٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال الصلاة عند المسايفة ركعة.

٨٢٧٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركباناً فنزل الأشتر فقال ما له قالوا نزل فصلى قال ما له خالف خولف به.

(٧٤٦) في صلاة الخوف كم هي

٨٢٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد أرض من أرض بني سليم فصف الناس صفين صف خلفه موازي العدو فصلى بالصف الذي يليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصافّ هٰؤلاء وهٰؤلاء إلى مصافّ هؤلاء فصلى بهم ركعة.

٨٢٧٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الركين الفزاري عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس.

٨٢٧٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة ابن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعنا حذيفة فقال سعيد أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا قال فصلى بالناس قال سفيان فذكر حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

٨٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأسدي كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كثير خوف ولكن أحبّ أن يعلّمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة وراءها فصلى بالذين معه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة فسلم بهم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتان في جماعة و للناس ركعة ركعة.

٨٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين صف خلف النبي ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلآء العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلآء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك [مستقبلي] العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

٨٢٧٦ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلآء فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة.

٨٢٧٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر رآه المشركون يركع ويسجد فأتمروا أن يغيروا عليه فلما حضرت العصر صف الناس خلفه صفين فكبر وكبروا جميعاً وركع وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني الذين بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصف الثاني فلما رفعوا رؤوسهم ركع وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصف الثاني قال: قال مجاهد فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود قال: قال مجاهد فلم يصل رسول الله ﷺ صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده.

٨٢٧٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي عن النبي ﷺ بنحو من حديث عمر بن ذر.

٨٢٧٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بنحو من حديث مجاهد وزاد فيه كما يفعل حرسكم هؤلآء بأمرائهم.

٨٢٨٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ صلّى بهم ركعتين فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة.

٨٢٨١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة ركعة.

٨٢٨٢ ـ حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله صلاة الحضر أربعة والسفر ركعتين والخوف ركعة على لسان نبيه أو قال نبيكم ﷺ.

٨٢٨٣ ـ حدثنا قاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعة وصلاة السفر ركعتين والخوف ركعة على لسان نبيه أو قال نبيكم ﷺ.

٨٢٨٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر إذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تؤمئ إيماء.

٨٢٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال صليت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً.

٨٢٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن صلاة الخوف فقال نبئت عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فصلى بطائفة منهم وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم.

٨٢٨٧ ـ حدثنا عفان قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخّروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

٨٢٨٨ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن حذيفة قال صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات فإن أعجلك العدو فقد حل لك القتال والكلام بين الركعتين.

٨٢٨٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن حذيفة قال إن هاج بك هائج فقال حل لك القتال والكلام يعني في الصلاة.

٨٢٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

٨٢٩١ ـ حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابراً يقول سئل عن صلاة الخوف فقال كما يصنع أمراؤكم هؤلاء.

٨٢٩٢ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال سمعته يحدث عن أبي عياش الزرقي أن النبي ﷺ كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليدفصلى بهم النبي ﷺ الظهر ثم قال المشركون ان لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم فصلى بهم رسول الله ﷺ فصفهم خلفه صفين قال فركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً فلما رفعوا رءوسهم من السجود سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رءوسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم مع رسول الله ﷺ قال ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهما في مقام صاحبه ثم ركع وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي ﷺ عليهم.

٨٢٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بمن معه ركعة فإذا قام صلى الذين وراءه لانفسهم ركعة وسجدوا وسلموا ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام اخوانهم الذين بإزاء العدو ورجع الآخرون على أعقابهم فوقفوا خلف الإمام فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم وقام الذين وراءهم فركعوا لانفسهم وسجدوا وسلموا.

٨٢٩٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال ركعة كيف تكون مقصورة وهما ركعتان.

٨٢٩٥ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذي يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية.

٨٢٩٦ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك.

(٧٤٧) صلاة الكسوف كم هي

٨٢٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا.

٨٢٩٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أنّ رسول الله ﷺ صلى في كسوف نحواً من صلاتكم يركع ويسجد.

٨٢٩٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا معه ثم قال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفت إحداهما فافزعوا إلى المساجد.

٨٣٠٠ ـ حدثنا ابن علية وابن نمير عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قالا صلينا مع رسول الله ﷺ في كسوف الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات.

٨٣٠١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ بمثله ولم يذكر ابن عباس.

٨٣٠٢ ـ حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ففرغ من صلاته حين تجلى عن الشمس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا وتصدقوا.

٨٣٠٣ ـ حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا ابن نمير قال فكبروا وادعوا.

٨٣٠٤ ـ حدثنا ابن نمير قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات وأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحواً من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد اضاءت الشمس فقال: يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي .

٨٣٠٥ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.

٨٣٠٦ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات.

٨٣٠٧ ـ حدثنا غندر عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس أن الشمس انكسفت على

عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع سجدات.

٨٣٠٨ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا كان كذلك فصلوا حتى تنجلي.

٨٣٠٩ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي.

٨٣١٠ ـ حدثنا ابن نمير عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأطال رسول الله ﷺ حتى تجلاني الغشي قال: قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت.

٨٣١١ ـ حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني فلان وفلان أن النبي ﷺ قال إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة.

٨٣١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن حسان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال كنت ارتمي بأسهم بالمدينة في حياة رسول الله إذ انكسفت الشمس فنبذتها فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافعاً يديه قال فجعل يسبح ويحمد ويكبر ويهلل ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلّى ركعتين.

٨٣١٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا زهير عن الأسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد يوماً خطبة لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ قال: قال سمرة بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة قال: فقال أحدنا لأصحابه انطلق بنا إلى المسجد فو الله لتحدثنَّ هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً قال فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز محتفل قال ووافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فسلم.

٨٣١٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات.

٨٣١٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف الشمس ومعه نعلاه.

٨٣١٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ربيع عن الحسن قال يصلي ركعتين في الكسوف.

٨٣١٧ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي الخير بن تميم بن حذلم قال كانت بالكوفة ظلمة فجاء هني بن نويرة معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم وكان من أصحاب عبد الله فوجداه يصلي قال فقال لهما ارجعا إلى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما ترون فإنه كان يؤمر بذلك.

٨٣١٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.

٨٣١٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة قال فزع الناس في انكساف الشمس أو القمر أو شيء فقال الشعبي عليكم بالمسجد فإنه من السنة.

٨٣٢٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يصلي ركعتين في الكسوف.

٨٣٢١ ـ حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد في صلاة الكسوف قال يقوم يقرأ ويركع فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر فإن كان لم ينجل قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر فإن كان انجلى سجد ثم قام فشفعها بركعة وإن لم ينجل لم يسجد أبداً حتى ينجلي متى ما انجلى ثم إن كان كسوف بعد لم يصل هذه الصلاة.

٨٣٢٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأي شيء قرأ فيهما قال بالبقرة وآل عمران.

٨٣٢٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس قال قالت عائشة ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه.

٨٣٢٤ ـ حدثنا مصعب بن المقدام قال أخبرنا زائدة قال قال زيد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف.

(٧٤٨) ما يقرأ به في الكسوف

٨٣٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم.

٨٣٢٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الماجشون قال سمعت أبان بن عثمان قرأ في كسوف ﴿سأل سائل﴾[١] الآية.

٨٣٢٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الله بن عيسى قال صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان قال وقرأ أول ما شيء قرأ ﴿يسٓ والقرآن الحكيم﴾[٢].

٨٣٢٨ ـ حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال: قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز في زلزلة كانت بالشام ان أخرجوا يوم الإثنين من شهر كذا وكذا ومن استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل فإن الله تعالى قال: ﴿قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى﴾[٣].

(٧٤٩) في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

٨٣٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي ﷺ في كسوف ولا نسمع له صوتاً.

٨٣٣٠ ـ حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكناني أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف.

(٧٥٠) في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر

٨٣٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون.

٨٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحل فيها الصلاة قال يدعون.

(٧٥١) في الصلاة في الزلزلة

٨٣٣٣ ـ حدثنا الثقفي عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركعات.

---

(١) سورة المعارج الآية (١).
(٢) سورة يس الآيتان (١/٢).
(٣) سورة الأعلى الآيتان (١٤/١٥).

٨٣٣٤ - حدثنا حفص عن ليث عن شهر قال زلزلت المدينة في عهد النبي ﷺ فقال إن ربكم يستعتبكم فاعتبوه.

٨٣٣٥ - حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قال زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر قال فخطب عمر للناس فقال أحدهما لقد عجلتم قال ولا أعلمه إلا قال لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم.

(٧٥٢) من كان يصلي صلاة الإستسقاء

٨٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الإستسقاء فقال ابن عباس ما منعه أن يسألني ثم قال ابن عباس خرج رسول الله ﷺ متواضعاً مبتذلاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه.

٨٣٣٧ - حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن حارثة بن مضرب العبدي قال خرجنا مع أبي موسى نستسقي فصلى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة.

٨٣٣٨ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم.

٨٣٣٩ - حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الإستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ورأيته استسقى فحول رداءه.

٨٣٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمر قال شهدت النبي ﷺ خرج يستسقي فاستقبل القبلة وولى ظهره وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر بالقراءة.

٨٣٤١ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي فلما دعا استقبل القبلة وحول رداءه.

(٧٥٣) من قال لا يصلي في الإستسقاء

٨٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الإستسقاء.

٨٣٤٣ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي

فصعد المنبر فقال ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ثم نزل فقالوا يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر.

٨٣٤٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن أسلم العجلي قال خرج الناس مرة يستسقون فخرج معهم إبراهيم فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع إبراهيم ولم يصل معهم.

٨٣٤٥ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فخرج إبراهيم حيث رآه صلى.

(٧٥٤) الركوع والسجود أفضل أم القيام

٨٣٤٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل قال طول القنوت.

٨٣٤٧ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان النبي ﷺ يقوم في الصلاة حتى ترم قدماه فقيل له فقال ألا أكون عبداً شكوراً.

٨٣٤٨ - حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ مثله.

٨٣٤٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال طول القيام أحبّ إليّ من كثرة الركوع والسجود.

٨٣٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حجاج بن حسان قال سألت أبا مجلز عن صلاة الليل أطول القراءة أحب إليك أو كثرة الركوع والسجود فقال لا بل طول القراءة.

٨٣٥١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن رافع قال كان يقال لا تطيل القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان فيفتنك.

٨٣٥٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا رجل أتى إلى أبي ذر بالربذة فقال أين أبو ذر فقالوا هو في سفح ذاك الجبل في غنم له قال فأتيته فإذا هو يصلي فإذا هو يقل القيام ويكثر الركوع والسجود قال فلما صلى قلت يا أبا ذر رأيتك تصلي تقل القيام وتكثر الركوع والسجود فقال اني حدثت أنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وكفر عنه بها خطيئته.

٨٣٥٣ - حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي مصعب الأسلمي أن غلاماً من أسلم كان يخدم

النبي ﷺ فحف له فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة أو يجعلني في شفاعتك قال نعم وأعني بكثرة السجود.

٨٣٥٤ ـ حدثنا وكيع عن سماك بن زيد عن أنس بن سيرين عن مسروق أنه كان يصلي حتى تجلس امرأته تبكي خلفه.

٨٣٥٥ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش وسفيان عن زبيد عن مرة قال: قال عبد الله انك ما دمت في صلاة تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له.

٨٣٥٦ ـ حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال طول القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود.

٨٣٥٧ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال إذا هممت بخير فعجله وإذا أتاك الشيطان فقال إنك ترائي فزدها طولاً.

(٧٥٥) الرجل يأكل ويشرب في الصلاة

٨٣٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل الصلاة.

٨٣٥٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن أبان العطار عن الصلت بن راشد قال سئل طاوس عن الشرب في الصلاة قال لا.

٨٣٦٠ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء عن حجاج وإبراهيم أنهما كرها الشرب في الصلاة.

٨٣٦١ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال لا يحل الأكل في الصلاة.

٨٣٦٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال لا بأس بالشرب والإمام يخطب يوم الجمعة.

(٧٥٦) الرجل يصلي وهو يمشي

٨٣٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان قال فلما دنوت منه وذلك في وقت العصر خفت أن يكون دونه مجاولة أو مزاولة فصليت وأنا أمشي.

٨٣٦٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الصهباء قال رأيت مجاهداً أقبل من البطحاء فلما انتهى إلى المسجد الحرام قرأ سجدة فسجد فذكرت ذلك لعطاء قال وما تعجب من ذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وهم يمشون.

٨٣٦٥ - **حدثنا** مخلد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي قال لا بأس يومىء إيماء.

٨٣٦٦ - **حدثنا** عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال إن كان أحدنا يصلي وهو يسعى يعني في الحرب.

٨٣٦٧ - **حدثنا** حفص عن حميد عن الأزرق بن قيس عن أبي برزة أنه صلى وهو ممسك بعنان دابته وهو يمشي.

(٧٥٧) الرجل يردد الآية في الصلاة

٨٣٦٨ - **حدثنا** وكيع قال ثنا قدامة العامري عن جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر أن النبي ﷺ ردد هذه الآية حتى أصبح **﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾**(١).

٨٣٦٩ - **حدثنا** وكيع قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي قال سمعت سعيد بن جبير وهو يصلي بهم في شهر رمضان يردد هذه الآية **﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون﴾**(٢).

٨٣٧٠ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حسين عن أبي الضحى عن مسروق أن تميماً الداري ردد هذه الآية **﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم﴾**(٣).

٨٣٧١ - **حدثنا** محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن عجلان عن نسير أبي طعمة مولى الربيع بن خثيم قال كان الربيع بن خثيم يصلي فمر بهذه الآية **﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾** فجعل يرددها حتى أصبح.

٨٣٧٢ - **حدثنا** وكيع قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول قرأ النبي ﷺ في مسير له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية ولو لا اني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته.

٨٣٧٣ - **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن ليث عن الأسود قال كانوا يحبون أن يرجّعوا بالآية من آخر الليل.

---

(١) سورة المائدة الآية (١١٨).
(٢) سورة غافر الآية (٧١).
(٣) سورة الجاثية الآية (٢١).

٨٣٧٤ ـ حدثنا جرير عن مغيرة قال أراه عن إبراهيم قال لا بأس أن يقف الرجل عند الآية فيرددها.

(٧٥٨) في قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1]

٨٣٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال في الصلاة المكتوبة.

٨٣٧٦ ـ حدثنا هشيم عن العوام عن مجاهد قال في خطبة الإمام يوم الجمعة.

٨٣٧٧ ـ حدثنا هشيم قال انا جويبر عن الضحاك قال في الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

٨٣٧٨ ـ حدثنا وكيع عن جرير عن الشعبي وعن سفيان عن جابر عن مجاهد عن أبي المقدام عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل في قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قالوا في الصلاة.

٨٣٧٩ ـ حدثنا هشيم قال انا من سمع الحسن يقول عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

٨٣٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قالوا هذا في الصلاة.

٨٣٨١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن إبراهيم قال كان النبي ﷺ يقرأ ورجل يقرأ فأنزل الله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾.

٨٣٨٢ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم بن أبي حسن أنه سمع مجاهداً قال في هذه الآية ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

٨٣٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال في الصلاة المكتوبة.

(٧٥٩) في الرعاف إذا لم يسكن

٨٣٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا لم يسكن الرعاف سده ثم بادر فصلّى.

٨٣٨٥ ـ حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إذا لم ينقطع الرعاف أومأ صاحبه إيماء.

---

(١) سورة الأعراف الآية (٢٠٤).

٨٣٨٦ ـ حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في رجل رعف فلم يرق عنه حتى يخشى فوت الصلاة قال يشد منخريه بخرقة ويبادر فيصلي قلت إذاً يقع في جوفه قال ولو.

٨٣٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال يداري بينه وبين أن يخاف فوت الوقت فإذا كان ذلك بادر فصلى يعني الرعاف.

٨٣٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب صلى وان جرحه يثعب دماً.

(٧٦٠) ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها

٨٣٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبد الله سمع رسول الله ﷺ يقول فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة.

٨٣٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة وإن صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة.

٨٣٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال تفضل الصلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة.

٨٣٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة.

٨٣٩٣ ـ حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الصلاة في الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة.

٨٣٩٤ ـ حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة.

٨٣٩٥ ـ حدثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال تضاعف صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمساً وعشرين درجة.

٨٣٩٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده بضعاً وعشرين درجة قال وكان يؤمر أن تقارب بين الخُطا.

٨٣٩٧ ـ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال دخلنا على زيد بن ثابت وهو

يصلى على حصير يسجد عليه وقال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة.

٨٣٩٨ ـ حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الصلاة مع الإمام تفضل على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة.

٨٣٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وإن كانوا عشرة الآف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفاً.

٨٤٠٠ ـ حدثنا أبو خالد عن محمد بن سوقة عن رجل عن كعب قال على عدد من في المسجد.

٨٤٠١ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن كثير بن أفلح قال كنا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ومعنا زيد بن ثابت فقال صلاة الرجل مع الإمام تضعف على صلاته وحده بضعاً وعشرين درجة.

٨٤٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين درجة.

(٧٦١) الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس

٨٤٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ إياكم وشرك السرائر قالوا وما شرك السرائر قال أن يقوم أحدكم يزين صلاته جاهداً لينظر الناس إليه فذلك شرك السرائر.

٨٤٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من صلى صلاة والناس يرونه فليصل إذا خلي مثلها وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربه.

٨٤٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة مثله.

(٧٦٢) الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه

٨٤٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن برد عن سليمان بن أبي موسى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه.

٨٤٠٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير قال سأل رجل جابر بن سمرة أصلي في الثوب وأجامع فيه قال إن أصابه شيء فلا بأس أن تصلي فيه.

٨٤٠٨ ـ حدثنا وكيع عن بشير عن أبي حازم عن ابن عمر قال إن هذه لنعلم أنا نجامع فيه ونصلي فيه.

٨٤٠٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال سئل عن الثوب الذي يجامع فيه أنصلي فيه قال قلت نعم قلت: فأنضحه بالماء قال لا تزيد إلا نتناً.

٨٤١٠ ـ حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال حدثني ضمرة بن حبيب قال حدثني محمد بن أبي سفيان الثقفي أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب علي وعليه كان فيه ما كان.

٨٤١١ ـ حدثنا شبابة عن ليث عن يزيد بن أبي خديج عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة أخته ابنة أبي سفيان هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى.

(٧٦٣) في سجدة الشكر

٨٤١٢ ـ حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ رأى رجلاً قصيراً يقال له رنيم فسجد وقال: الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا.

٨٤١٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي عن محمد بن عبد الله عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد.

٨٤١٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي عن يحيى بن الجزار أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر.

٨٤١٥ ـ حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد.

٨٤١٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال شهدت علياً لما أوتي بالمخدج سجد.

٨٤١٧ ـ حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن علياً لما أوتي بالمخدج سجد.

٨٤١٨ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كره سجدة الشكر قال منصور وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر.

٨٤١٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ مر معنا شيء فسجد وقال اسألوا الله العافية.

٨٤٢٠ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب قال: فقالت زينب: ما لي ولزيد قال فأرسل إليها فقال إني رسول رسول الله ﷺ إليك قال: فأذنت له فبشرها أن الله قد زوجها من نبيه ﷺ قال: فخرت ساجدة لله شكراً.

٨٤٢١ ـ حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره سجدة الفرح ويقول ليس فيها ركوع ولا سجود.

٨٤٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا سويد بن عبيد العجلي عن أبي مؤمن الوائلي قال شهدت علياً لما أوتي بالمخدج سجد.

٨٤٢٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال سجدة الشكر بدعة.

٨٤٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل بن زربي قال ثنا زبان بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم النهروان قال وكنت فيمن استخرج ذا الثدية فبشر به علياً قبل أن ينتهي إليه فانتهيت إليه وهو ساجد فرحاً به.

٨٤٢٥ ـ حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو ساجد فلما انصرف قلت أطلت السجود قال إني سجدت شكراً لربي في ما أبلاني في أمتي.

(٧٦٤) في الدعاء في الصلاة باصبع من رخص فيه

٨٤٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أبصر النبي ﷺ سعداً وهو يدعو باصبعيه كلتيهما فنهاه وقال باصبع واحدة باليمنى.

٨٤٢٧ ـ حدثنا جرير عن منصور عن راشد أبي سعد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه يشير باصبعه في الدعاء.

٨٤٢٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال هو الإخلاص يعني الدعاء بالاصبع.

٨٤٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض يعني الإشارة بالاصبع في الدعاء.

٨٤٣٠ ـ حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال الدعاء هكذا وأشار باصبع واحدة مقمعة الشيطان.

٨٤٣١ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي علقمة عن عائشة قالت: إن الله يحب أن يدعو هكذا وأشارت باصبع واحدة.

٨٤٣٢ ـ حدثنا ابن عليه عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال صليت فلما كان في آخر القعدة قلت هكذا وأشار ابن علية باصبعيه فقبض ابن علية هذه يعني اليسرى.

٨٤٣٣ ـ حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان لا يشير بإصبعيه في الصلاة.

٨٤٣٤ ـ **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن خيثمة أنه كان يعقد ثلاثة وخمسين ويشير باصبعه.

٨٤٣٥ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو باصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا إنما هو إله واحد.

٨٤٣٦ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أشار الرجل باصبعه في الصلاة فهو حسن وهو التوحيد ولكن لا يشير بأصبعيه فإنه يكره.

٨٤٣٧ ـ **حدثنا** أبو خالد عن هشام بن عروة أن أباه كان يشير باصبعه في الدعاء ولا يحركها.

٨٤٣٨ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن قيس بن سعد قال: كان لا يزاد على هكذا وأشار بإصبعه.

٨٤٣٩ ـ **حدثنا** وكيع عن عاصم بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ جالساً في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه يشير بإصبعه.

٨٤٤٠ ـ **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي صالح أن النبي ﷺ رأى سعداً يدعو بإصبعيه فقال أحّد أحّد.

٨٤٤١ ـ **حدثنا** أبو خالد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع إبهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته.

٨٤٤٢ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ واضعاً أحد مرفقيه الأيمن على فخذه وحلق بالابهام والوسطى ورفع التي تلي الابهام يدعو بها.

٨٤٤٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال أخبرني أبو هلال عن أبي برزة أن النبي ﷺ دعا على رجلين فرفع يديه.

٨٤٤٤ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن الجريري عن حبان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ رفع يديه يعني في الدعاء

(٧٦٥) من كره رفع اليدين في الدعاء

٨٤٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا إسماعيل ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه في الصلاة على منبر ولا غيره ولقد رأيت يديه حذو منكبيه ويدعو.

٨٤٤٦ ـ حدثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

٨٤٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة.

٨٤٤٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال سئل هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه فقال نعم شكى إليه الناس ذات جمعة فقال يا رسول الله قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال قال فرفع يديه ودعا حتى رأيت بياض ابطيه.

(٧٦٦) في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو

٨٤٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي [ليلى] عن عطاء عن ابن عباس انه قال لا تقوموا [تدعون] كما تصنع اليهود في كنائسها.

٨٤٥٠ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن انه رأى رجلاً يدعو قائماً بعد ما انصرف فسبه أو شتمه.

٨٤٥١ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الرحمن بن يزيد انه كرهه.

٨٤٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ثنتان هما بدعة أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو وان يسجد السجدة الثانية فيرى أن حقاً عليه أن يلزق اليتيه بالأرض قبل أن ينهض.

٨٤٥٣ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد انه كان يكره القيام بعدها يتشبه باليهود.

٨٤٥٤ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال قلت للمغيرة أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه قال نعم.

٨٤٥٥ ـ حدثنا ابن نمير عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله انه بلغه أن قوماً يذكرون الله قياماً فأتاهم فقال ما هذه الذكرى قالوا سمعنا الله يقول ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾[1] فقال إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً صلى قاعداً.

٨٤٥٦ ـ حدثنا عباد بن عوام عن حسيل بن زيد قال رأيت ابن عمر دخل البيت فصلى ركعتين

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٩١).

ثم تحول فصلى ركعتين مما يلي الركن ثم خرجت وتركته قائماً يدعو ويكبر.

٨٤٥٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة يدعو وهو قائم.

(٧٦٧) في رفع الصوت بالدعاء

٨٤٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد انه سمع رجلاً يرفع صوته بالدعاء فرماه بالحصى.

٨٤٥٩ ـ حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن ابن عمر قال أيها الناس انكم لا تدعون أصماً ولا غائباً يعني في رفع الصوت بالدعاء.

٨٤٦٠ ـ حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس وعن ربيع عن الحسن انهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

٨٤٦١ ـ حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال كانوا يجتهدون في الدعاء ولا يسمع إلا همساً.

٨٤٦٢ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ان المصلي إذا صلى يناجي ربه فليعلم أحدكم بمن يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض.

٨٤٦٣ ـ حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي ﷺ أيها الناس اربعوا على أنفسكم ليس تدعون أصماً ولا غائباً انكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم.

٨٤٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نسيب قال صليت إلى جنب سعيد بن المسيب المغرب فلما جلست في الركعة الآخرة رفعت صوتي بالدعاء فانتهرني فلما انصرفت قلت له ما كرهت مني قال ظننت أن الله ليس بقريب منا.

(٧٦٨) في أي الساعات يستجاب الدعاء

٨٤٦٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد العمي عن أبي اياس عن أنس قال قال رسول الله ﷺ الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.

٨٤٦٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الأسود عن أبي مرارة عن مجاهد قال فضل الساعات مواقيت الصلوات فادعوا فيها.

٨٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب وقال انها ساعة يستجاب فيها الدعاء.

(٧٦٩) في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد.

٨٤٦٨ ـ **حدثنا** أبومعاوية عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك.

٨٤٦٩ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء.

٨٤٧٠ ـ **حدثنا** هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبي سعيد عن علي قال إذا رعف في الصلاة بعد سجدة الآخرة فقد تمت صلاته.

٨٤٧١ ـ **حدثنا** حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا إذا رفع رأسه ثم أحدث فقد أجزأته صلاته.

٨٤٧٢ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته.

٨٤٧٣ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال إذا جلس بعد تمام الصلاة فأحدث قبل أن يتشهد أو بعد التشهد قبل أن يسلم الإمام فقد جازت فلينصرف.

٨٤٧٤ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال إذا أتم الركوع والسجود ثم أحدث فقد انقضت صلاته وان لم يتشهد.

(٧٧٠) من قال لا يجزيه حتى يتشهد أو يجلس

٨٤٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال إذارعف بعد ما يفرغ من السجدة الأخيرة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليتشهد ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة.

٨٤٧٦ ـ **حدثنا** هشيم عن عبد الملك عن عطاء مثل ذلك.

٨٤٧٧ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا يونس عن ابن سيرين انه كان يقول حتى يسلم.

٨٤٧٨ ـ **حدثنا** وكيع عن معقل عن عطاء في الرجل يحدث قال إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أجزأه.

٨٤٧٩ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا حتى يتشهد أو يقعد مقدار التشهد.

٨٤٨٠ ـ **حدثنا** معتمر عن برد عن مكحول في الرجل يتشهد ثم يحدث قال هذا قد تمت صلاته.

(٧٧١) في من أدرك ركعة من المغرب

٨٤٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر وهشيم قالا حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب

قال هل تعلمون صلاة يقعد فيها كلها فقال رجل أدرك من المغرب ركعة فيقعد فيهن جميعاً.

٨٤٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب فلما سلم الإمام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس وقام جندب فيها جميعاً ثم جلس في آخرها فذكر ذلك لعبد الله فقال كلاهما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحبّ إليّ.

٨٤٨٣ ـ حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن إبراهيم أن جندباً ومسروقاً خرجا يريدان صلاة المغرب فأدركا مع الإمام ركعة فلما سلم الإمام جلس مسروق في الركعة الثانية ولم يجلس جندب قال وقرأ جندب في الركعة التي أدرك ولم يقرأ مسروق فأتيا ابن مسعود فذكرا له ما صنعا فقال عبد الله كلاكما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إليّ.

٨٤٨٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى قال ثنا ابن المثنى الجهمي عن سعد قال إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع فلا يقعد من الصلاة إلا التي قعد فيها.

٨٤٨٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يدرك ركعة من المغرب قال يقعد في كلهن.

(٧٧٢) في فضل صلاة الليل

٨٤٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة قلت أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت كانت صلاته بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر.

٨٤٨٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال سمعته يقول كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

٨٤٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية حتى إذا كنا بالصهباء قال معاذ من يسقينا في اسقيتنا قال فخرجت في فتيان معي حتى أدركنا الأثاثة فاسقينا واستقينا فلما كان بعد عتمة من الليل فإذا رجل ينادي من بعيره الماء قال فإذا رسول الله ﷺ فأخذت راحلته فانختها فتقدم فصلى العشاء وأنا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة.

٨٤٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سعيد عن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي راشدعن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وبات رسول الله ﷺ عندها فرأيته قام من الليل قومة فصلى اما احدى عشرة ركعة واما ثلاث عشرة ركعة.

٨٤٩٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل تسع ركعات.

(٧٧٣) في الإيماء في الصلاة

٨٤٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال صلى عمر صلاة عند البيت فقرأ ﴿ لإيلاف قريش ﴾[١] فجعل يومىء إلى البيت ويقول ﴿ **فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾[٢].

٨٤٩٢ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن إسماعيل بن سالم عن ابن أبي أوس قال كان جدي أوس أحياناً يصلي فيشير إليّ وهو في الصلاة فأعطيه نعليه.

٨٤٩٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن هشام قال كان أبي يومىء في الصلاة قال كانت عائشة تفعله.

٨٤٩٤ ـ حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال لا بأس في الايماء في الصلاة.

٨٤٩٥ ـ حدثنا حفص عن ليث قال أصابني رعاف وأنا أطوف بالبيت فمررت بطاوس وهو يصلي فأشار إلي أن أغسله بالماء ثم عد.

٨٤٩٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال كان محمد ربما أشار بيده وهو في الصلاة.

٨٤٩٧ ـ حدثنا وكيع عن ابن عون قال قلت لإبراهيم الرجل يشير إلى الشيء في الصلاة قال ان في الصلاة لشغلاً.

٨٤٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري انه كان لا يرى بأساً أن يومىء الرجل في الصلاة.

٨٤٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن عطاء قال قلت له تكون لي الحاجة وأنا في الصلاة فأومىء إلى الجارية بيدي قال انا نفعل ذلك.

٨٥٠٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال رأيت عمرو بن ميمون وهو يصلي يومىء إلى رجل بيده.

٨٥٠١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال صرع النبي ﷺ عن فرس له فوقع على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي في مشربة بعائشة فصلينا بصلاته ونحن قيام ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالساً فصلينا بصلاته ونحن قيام فأومأ إلينا أن اجلسوا.

---

(١) سورة قريش الآية (١).
(٢) سورة قريش الآيتان (٢/٤).

٨٥٠٢ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا.

٨٥٠٣ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه سئل عن الايماء في الصلاة فقال ان في الصلاة لشغلاً.

(٧٧٤) من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به

٨٥٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله قال رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة انمار.

٨٥٠٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر حيث توجهت به يومىء إيماء السجود أخفض من الركوع.

٨٥٠٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار نحو المشرق وهو متوجه إلى خيبر.

٨٥٠٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني النبي ﷺ في حاجة قال فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع.

٨٥٠٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

٨٥٠٩ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال كان علي يصلي على راحلته حيثما توجهت به ويجعل الركوع أرفع من السجود.

٨٥١٠ ـ **حدثنا** حميد عن حسن عن عاصم عن أبي عثمان أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه فقيل له كنت نائماً قال لا ولكن كنت أصلي.

٨٥١١ ـ **حدثنا** ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

٨٥١٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة التميمي قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به.

٨٥١٣ ـ **حدثنا** عبدة عن عبد الملك عن ابن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي فخلى راحلته حيث توجهت به وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٨٥١٤ ـ **حدثنا** وكيع قال **ثنا** يونس بن الحارث الطائفي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه انه، كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به في السفر.

٨٥١٥ ـ **حدثنا** وكيع قال **ثنا** مسعر عن علي بن عتيق عن أبي بردة عن أبي موسى انه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

٨٥١٦ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنساً يصلي على حمار يومىء [لغير] القبلة.

٨٥١٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا عمر بن شيبة بن قرط عن عبد الله البهي مولى آل الزبير قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة يصلي على راحلته إلى غير القبلة.

٨٥١٨ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

٨٥١٩ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد بن سيرين ان أبا أيوب كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٨٥٢٠ ـ **حدثنا** هشيم عن العلاء بن زيد عن الحسن ـ أو غيره الشك مني ـ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوههم.

٨٥٢١ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيثما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلونهما بالأرض.

٨٥٢٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد يصلي الرجل على راحلته قال نعم قلت يصلي حيث كان وجهه قال نعم قلت يجعل السجود أخفض من الركوع قال نعم.

٨٥٢٣ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد بن عبيدة قال يصلي الرجل على راحلته حيث كان وجهه فإذا كانت الفريضة نزل.

٨٥٢٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا عبد الله بن حميد عن أبي جعفر محمد بن علي أن أباه علي بن حسين كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به.

٨٥٢٥ ـ **حدثنا** وكيع قال **ثنا** مسعر عن بكير بن الأخنس عن رجل عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به.

٨٥٢٦ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن أبي الهزهازسألت الضحاك عن الصلاة على الدابة فقال: حيث كان وجهه يجعل السجود أسفل من الركوع.

٨٥٢٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال كنا نصلي على دوابنا في الغزو حيثما توجهت.

٨٥٢٨ - حدثنا عبد الأعلى أو حدثت عنه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

(٧٧٥) الصلاة في الحجر وما جاء فيه

٨٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة.

٨٥٣٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت.

٨٥٣١ - حدثنا أبو خالد عن عبد الملك قال رأيت سعيد بن جبير إذا قضى طوافه دخل الحجر فصلى فيه ورأيت علي بن حسين يفعل ذلك.

٨٥٣٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الهيثم عن سعيد بن جبير قال الحجر من الكعبة.

٨٥٣٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قرطبة عن عبد الله بن عمر أنه قال في هذه الآية ﴿فلنو لينك قبلة ترضاها﴾[1] قال قبلة إبراهيم تحت الميزاب يعني في الحجر.

٨٥٣٤ - حدثنا عبد الله قال انا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الحجر فقال هو من البيت.

(٧٧٦) في الرجل يدرك الإمام وهو جالس

٨٥٣٥ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينتهي إلى القوم وهم جلوس فيكبر ثم يجلس فقالا إذا قام اعتد بتلك التكبيرة.

(٧٧٧) في التعشير في المصحف

٨٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن مسروق عن عبد الله أنه كره التعشير في المصحف.

٨٥٣٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال كان يكره التعشير في المصحف وأن يكتب فيه شيء من غيره.

---

(١) سورة البقرة آية (١٤٤).

٨٥٣٨ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم مثله.

٨٥٣٩ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يكتب في المصحف تعشير أو يفصل سورة البقرة أو يقول السورة التي تذكر فيها البقرة.

٨٥٤٠ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره التعشير في المصحف أو يكتب فيه شيء من غيره.

٨٥٤١ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال قلت لأبي رزين ان عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب وأكتب عند أول سورة آية كذا وكذا قال أبو رزين لا تزيدوا فيه شيئاً من الدنيا قل أو كثر.

٨٥٤٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قاف وكاف.

٨٥٤٣ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن شيخ عن عبد الله أنه رأى خطا في مصحف فحكه وقال لا تخلطوا فيه غيره.

٨٥٤٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا[سفيان] عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التعشير في المصحف.

٨٥٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره التعشير في المصحف.

٨٥٤٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره النقط وخاتمة سورة كذا وكذا.

٨٥٤٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود قال: قال عبد الله جردوا القرآن، ولا تلبسوا به ما ليس منه.

٨٥٤٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال جردوا القرآن.

٨٥٤٩ ـ **حدثنا** المحاربي عن الحسن بن عبيد الله قال: قال عبد الله جردوا القرآن.

٨٥٥٠ ـ **حدثنا** المحاربي عن الحسن بن عبيد الله قال قلت لعبد الرحمن بن الأسود ما منعك أن تكون سألت كما أسأل إبراهيم فقال كان يقال جردوا القرآن.

٨٥٥١ ـ **حدثنا** مالك وعفان قالا ثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب أن أبا العالية كان يكره الجُمل التي تكتب في المصاحف. فاتحة وخاتمة وقال: جردوا القرآن.

(٧٧٨) من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير

٨٥٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن

يكتب القرآن في المصاحف الصغار.

٨٥٥٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال عظموا القرآن يعني كبروا المصاحف.

٨٥٥٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا علي بن مبارك عن أبي حكيمة العبدي قال كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا عليٌّ يقوم فينظر فيعجبه خطنا ويقول هكذا نوّروا ما نوّر الله.

٨٥٥٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا عبد الملك بن شداد الأودي عن عبيد بن سليمان العبدي عن أبي حكيمة العبدي قال كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا علي ونحن نكتب فيقول إجلِ قلمك قال فقططتّ منه ثم كتبت فقال هكذا نوروا ما نّور الله تعالى.

٨٥٥٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير.

٨٥٥٧ ـ **حدثنا** وكيع وعبيد الله عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول مصيحف.

(٧٧٩) في إدامة النظر في المصحف

٨٥٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال اديموا النظر في المصحف.

٨٥٥٩ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال انتهيت إليه وهو يقرأ في المصحف فقال هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة.

٨٥٦٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة قال دخلت على عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف فقال هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة.

٨٥٦١ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس قال كان خلق الأولين النظر في المصاحف قال وكان الأحنف بن قيس إذا خلي نظر في المصحف.

٨٥٦٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شعبة عن شميسة أم سلمة عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت.

٨٥٦٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان قال حدثتني سرية الربيع بن خثيم قالت إن كان الربيع ليقرأ في المصحف فإذا دخل عليه إنسان غطاه.

٨٥٦٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا الأعمش قال دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن عليه رجل فغطاه قال لا يرى هذا اني أقرأ فيه كل ساعة.

٨٥٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن قال دخلوا على عثمان والمصحف في حجره.

٨٥٦٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال قال ثنا أبو صالح العقيلي قال كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير يقرأ في المصحف حتى يغشى عليه.

٨٥٦٧ ـ حدثنا معتمر عن ليث قال رأيت طلحة يقرأ في المصحف.

(٧٨٠) ما أمر به من تعاهد القرآن

٨٥٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال تعاهدوا هذه المصاحف فلهي أشد تفصياً(١) من صدور الرجال من النعم من عقلها فلا يقول أحدكم نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله ﷺ بل هو نُسِّيَ.

٨٥٦٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن[بريد بن عبد الله]عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من قلوب الرجال من الإبل من [عُقُلها].

٨٥٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ مثل القرآن مثل الإبل المعقلة ان عقلها صاحبها أمسكها وإن تركها ذهبت.

٨٥٧١ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عا ئشة قالت إني لأقرأ حزبي أو عامة حزبي وأنا مضطجعة على فراشي.

٨٥٧٢ ـ حدثنا زيد بن[الحُباب]عن موسى بن علي قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول تعلّموا القرآن واتلوه فوالذي نفسي بيده لهو أسرع تفصياً من قلوب الرجال من النعم من عقلها.

(٧٨١) في القرآن في كم يختم

٨٥٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقهه.

٨٥٧٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز.

---

(١) أي خروجاً النهاية ٣/٤٥٢

٨٥٧٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث وقلما يستعين بالنهار.

٨٥٧٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أنه كان يختم القرآن في ثمان وأن تميماً الداري كان يختم القرآن في سبع.

٨٥٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال كان معاذ يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

٨٥٧٨ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين ويختمه في سواء رمضان في ست وكان علقمة يختمه في خمس.

٨٥٧٩ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يقرأ القرآن في خمس وكان الأسود بن يزيد يقرؤه في ست.

٨٥٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الرحمن بن يزيد يقرأ القرآن في كل سبع وكان علقمة والأسود يقرؤه أحدهما في خمس والآخر في ست وكان إبراهيم يقرؤه في سبع.

٨٥٨١ ـ حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة قال كان عروة يقرأ القرآن في كل سبع.

٨٥٨٢ ـ حدثنا الثقفي عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال كان يؤمّ الحي في رمضان وكان يختم في سبع.

٨٥٨٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده أوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله ﷺ وفد ثقيف قال فانزلنا في قبة له ونزل اخواننا الاحلاف على مغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يأتينا بعد العشاء فيحدثنا وكان أكثر حديثه يشكي قريشاً ويقول ولا سواء كنا بمكة إلاّ مستضعفين مستذلين فلما أتينا المدينة كانت الحرب سجالاً علينا ولنا قال فأبطأ علينا ذات ليلة فأطول فقلنا يا رسول الله أبطأت علينا فقال إنه طرأ عليّ حزب من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أقضيه فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ يحزب القرآن فقالوا كان يحزبه ثلاثاً وخمساً وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل.

٨٥٨٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن السائب عن أبيه عن زيد بن ثابت قال لأن أقرأ القرآن في شهر أحبّ إليّ من أن أقرأه في خمس عشرة وأن أقرأه في خمس عشرة أحبّ إليّ من أن أقرأه في عشر ولأن أقرأه في عشر أحب إلي من أن أقرأه في سبع وادعو.

٨٥٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله إقرءُوا القرآن في سبع ولا تقرءُوه في ثلاث.

٨٥٨٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن العوام عن المسيب بن رافع قال كان يختم القرآن في كل ثلاث ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً.

٨٥٨٧ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال جاء رجل إلى مسروق فقال ما تقول في رجل يقرأ القرآن في جمعة فقال مسروق حسن لو أخذت مصحفاً كل جمعة فادخلته بيتاً[لأوشك]أن يملأ.

(٧٨٢) من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة

٨٥٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أن تميم الداري قرأ القرآن كله في ركعة.

٨٥٨٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال قمت خلف المقام أصلي وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة فإذا رجل من خلفي يغمزني فلم التفت إليه ثم غمزني فالتفت فإذا هو عثمان بن عفان فتنحيت وتقدم وقرأ القرآن كله في ركعة ثم انصرف.

٨٥٩٠ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا [سفيان] عن حماد بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول قرأت القرآن في الكعبة في ركعة.

٨٥٩١ ـ **حدثنا** وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة.

٨٥٩٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأه في ليلة بمكة.

٨٥٩٣ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة نحوه.

٨٥٩٤ ـ **حدثنا** معتمر عن أبيه عن صاحب له عن سعيد بن جبير قال قرأت القرآن في الكعبة في ركعتين.

٨٥٩٥ ـ **حدثنا** عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد قال كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان في كل ليلة.

(٧٨٣) في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾(١)

٨٥٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء.

٨٥٩٧ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أن النبي ﷺ كان على فرصة من فرص الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم وبطونهم وأجوافهم ناراً.

٨٥٩٨ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٥٩٩ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال أخبر رجل عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر **﴿وقوموا لله قانتين﴾**.

٨٦٠٠ ـ **حدثنا** وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أنها استكتبت مصحفاً فلما بلغت **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾** قالت أكتب العصر.

٨٦٠١ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال أخبرني موسى بن يزيد قال سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى فقال لا أحسبها إلا الصبح.

٨٦٠٢ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوساً في المسجد مع زيد بن ثابت فسئل عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر فمر أسامة فسئل فقال هي الظهر كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير.

٨٦٠٣ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال هي صلاة الفجر.

٨٦٠٤ ـ **حدثنا** هشيم قال أنا عبد الحميد بن جعفر عمن حدثه عن منظور بن أبي ثعلبة عن زيد بن ثابت قال هي الظهر.

٨٦٠٥ ـ **حدثنا** هشيم قال أنا العوام عن الأنصاري عن زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك.

٨٦٠٦ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٠٧ ـ **حدثنا** أبو داود عن محمد بن طلحة عن زبير عن مرة عن عبد الله قال هي العصر.

٨٦٠٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش أن عبيدة سأل علياً عن الصلاة الوسطى فذكر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

٨٦٠٩ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦١٠ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن نعيم قال سمعت ابن عباس

يقول ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ صلاة العصر.

٨٦١١ ـ حدثنا ابن عيينة عن مسعر عن سلمة عن أبي الأحوص عن علي قال هي التي فرط فيها ابن داود وهي العصر.

٨٦١٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الصلاة الوسطى التي فرط فيها سليمان صلاة العصر.

٨٦١٣ ـ حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين قال سئل شريح عن الصلاة الوسطى فقال هي واحدة منهن فحافظوا عليها.

٨٦١٤ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال هي العصر.

٨٦١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وصلاة العصر قال وكان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة.

٨٦١٦ ـ حدثنا شبابة قال ثنا شعبة قال ثنا حيان الأزدي قال سمعت ابن عمر وسئل عن الصلاة الوسطى وقيل له ان أبا هريرة يقول هي العصر فقال ان أبا هريرة يكثر ابن عمر يقول هي الصبح.

٨٦١٧ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن عاصم عن زيد بن ثابت وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٨٦١٨ ـ حدثنا أبو داود عن عبد الرحمن الخياط قال سمعت عكرمة يقول هي الظهر قبلها صلاتان وبعدها صلاتان.

٨٦١٩ ـ حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال هي الصبح.

٨٦٢٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن جويبر عن الضحاك قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٢١ ـ حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ الصبح.

٨٦٢٢ ـ حدثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٢٣ ـ حدثنا عفان قال ثنا وهب قال ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٢٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٢٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٢٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال هي العصر.

٨٦٢٧ ـ حدثنا وكيع عن قرة قال ثنا أبو رجاء قال صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة فقال هذه الصلاة الوسطى.

٨٦٢٨ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال ابن عمر يقول الوسطى صلاة الصبح.

(٧٨٤) باب مسألة في الصلاة

٨٦٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعاً يقول قال سفيان في رجل زالت الشمس وهو في الحضر ثم خرج إلى السفر كيف يصلي قال إن كان في وقت الظهر صلى ركعتين وقال حسن بن صالح إذا زالت الشمس ههنا صلى في السفر أربعاً قال وقال سفيان في مسافر دخل مع مقيم فصلى معه ركعة ثم رأى شيئاً فتكلم فصلى الإمام فقال يعيد المسافر ركعتين ثم رجع إلى الأصل الذي كان عليه وقال الحسن بن صالح يصلي أربعاً لأنه قد أوجبها على نفسه.

٨٦٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول في رجل دخل مع الإمام يوم الجمعة فرعف فذهب فتوضأ ثم جاء وقد صلى الإمام ولم يتكلم الرجل قال سفيان يصلي صلاة الإمام ركعتين وقال الحسن بن صالح يصلي أربعاً إلا أن يكون قد صلى معه ركعة.

(٧٨٥) الصلاة على النبي ﷺ كيف هي

٨٦٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد.

٨٦٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ بنحوه.

٨٦٣٣ ـ حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة قال قولوا

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم.

٨٦٣٤ ـ **حدثنا** محمد بن بشر عن مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد.

٨٦٣٥ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله قال حدثنا زهير قال ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو قال أتى رسول الله ﷺ رجل حتى جلس بين يديه فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه وأما الصلاة فاخبرنا بها كيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله ﷺ حتى وددنا أن الرجل الذي سأله لم يسأله ثم قال إذا صليتم عليّ فقولوا اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم انك حميد مجيد.

٨٦٣٦ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور وعوف عن الحسن قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد كما جعلتها على آل إبراهيم أنك حميد مجيد.

(٧٨٦) من كان إذا سلّم أقبل على القوم بوجهه

٨٦٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يهلل يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

٨٦٣٨ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال صلى بنا علي العصر فلما سلّم أقبل علينا بوجهه.

(٧٨٧) من كان إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال سبحان ربي الأعلى

٨٦٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال سبحان ربي الأعلى.

٨٦٤٠ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن مسعر عن عمير بن سعيد قال صليت مع أبي موسى الجمعة فقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال سبحان ربي الأعلى وهو في الصلاة.

٨٦٤١ ـ **حدثنا** عبدة ووكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن علياً قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال سبحان ربي الأعلى قال عبدة وهو في الصلاة.

٨٦٤٢ ـ **حدثنا** عبدة عن هشام قال سمعت ابن الزبير يقرأ بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ فقال سبحان ربي الأعلى.

٨٦٤٣ ـ **حدثنا** وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ فقال سبحان ربي الأعلى.

٨٦٤٤ ـ **حدثنا** وكيع عن حماد عن ابن أبي نجيح عن أبي المتوكل عن ابن الزبير مثله.

٨٦٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن قال عروة بن المغيرة إذا أمّ الناس ههنا فقرأ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ قال سبحان ربي الأعلى.

٨٦٤٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن الأصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان إذا قرأ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ قال سبحان ربي الأعلى.

٨٦٤٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن عمران كان إذا قرأ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ قال سبحان ربي الأعلى.

(٧٨٨) في الرجل يدرك مع الإمام ركعة

٨٦٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال إذا كان لك وتر ولـلإمام شفع فلا تشهّد.

٨٦٤٩ ـ **حدثنا** إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب قال يتشهد.

٨٦٥٠ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يدرك ركعة مع الإمام قال يتشهد.

٨٦٥١ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء في الرجل يدرك مع الإمام وتراً في الصلاة قال لا يتشهد وقال عمرو بن دينار أنا أرى ذلك.

٨٦٥٢ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن مالك بن أنس قال سألت نافعاً وابن شهاب عن الرجل يسبق بركعة فيجلس مع الإمام قالا يتشهد.

(٧٨٩) من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد

٨٦٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا أو المسجد.

٨٦٥٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم.

٨٦٥٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن الحكم بن عطية عن أبي الرباب عن معقل بن يسار قال سمعته يقول كنا مع النبي ﷺ فقال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا يعني الثوم.

٨٦٥٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوماً ثم أتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة فلما قمت اقضي وجد ريح الثوم فقال من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها قال مغيرة فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت يا رسول الله إن لي عذراً فناولني يدك قال فوجدته والله سهلاً فناولني يده فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوباً فقال ان لك عذراً.

٨٦٥٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا يونس عن أبي إسحاق عن عمير بن فهيم التغلبي عن شريك بن حنبل العبسي قال: قال رسول الله ﷺ من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم.

٨٦٥٨ ـ حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب قام يوم جمعة خطيباً أو خطبنا يوم جمعة فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع فمن كان آكلهما لا بد له فليمتهما طبخاً.

٨٦٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فيه بعض البقول فلم يأكل منه وقال إني أكره أن أؤذي صاحبي.

(٧٩٠) في ليلة القدر وأيّ ليلة هي

٨٦٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان.

٨٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان لتسع بقين أو لسبع بقين أو لخمس بقين أو ثلاث أو لآخر ليلة.

٨٦٦٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان.

٨٦٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ تحينّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان.

٨٦٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال أنا كنت أسأل الناس عنها

رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رفعت قال لا ولكن تكون إلى يوم القيامة قال قلت يا رسول الله فأخبرنا بها قال لو أذن لي فيها لأخبرتكم ولكن التمسوها في آخر السبع ثم لا تسألني عنها بعد مقامي أو مقامك هذا ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله أقسمت عليك إلا حدثتني بها قال أبو ذر فغضب عليّ غضبة لم يغضب عليّ قبلها ولا بعدها مثلها.

٨٦٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فقلنا له سمعناك تقول قبل أن تنزل صدق الله ورسوله فقال ان ليلة القدر في السبع من النصف الآخر وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدّث فكبّرت.

٨٦٦٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أُتيت وأنا نائم في رمضان فقيل لي ان الليلة ليلة القدر قال فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين قال وقال ابن عباس ان الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها.

٨٦٦٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي قال سألت زراً عن ليلة القدر فقال كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث قال زر فواصلها.

٨٦٦٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خالد عن زر قال سمعت أبي بن كعب يقول ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

٨٦٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصنابحي قال سألت بلالاً عن ليلة القدر قال ليلة القدر ثلاث وعشرين.

٨٦٧٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الأواخر وتراً.

٨٦٧١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال تحروا ليلة القدر لسبع تبقى تحروها لتسع تبقى تحروها لأحدى عشرة تبقى صبيحة بدر فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع.

٨٦٧٢ ـ حدثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

٨٦٧٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي هريرة عن علي قال كان

رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المئزر قيل لأبي بكر ما رفع المئزر قال اعتزال النساء.

٨٦٧٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

٨٦٧٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال من يقم الحول يدركها قال وقال أبي لقد علم عبد الله أنها في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين.

٨٦٧٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد قال سمعت زر بن حبيش الأسدي يقول سمعت أبي يقول هي ليلة سبع وعشرين.

٨٦٧٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت زر بن حبيش يقول إذا كانت ليلة سبع وعشرين [فاغتسلوا] ومن استطاع منكم أن يؤخّر فطره إلى السحر فليفعل وليفطر على ضياح من لبن.

٨٦٧٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال النبي ﷺ ليلة القدر بلجة سمحة تطلع شمسها ليس لها شعاع.

٨٦٧٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن شيبة بن قارظ قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول ليلة القدر ليلة سبع عشرة ليلة جمعة.

٨٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل وأبوه عن أبي إسحاق عن حجير التغلبي عن الأسود بن علي عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة فإنها صبيحة بدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان.

٨٦٨١ ـ حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول هي في كل رمضان.

٨٦٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر فتلاحى[1] رجلان فقال اني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فلعل ذلك أن يكون خيراً التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

٨٦٨٣ ـ حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول التمسوا تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين.

---

(١) أي تخاصم النهاية ٤/٢٤٣.

٨٦٨٤ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ اني رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً.

٨٦٨٥ - حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن زر بن حبيش قال سمعت أبي بن كعب يقول هي ليلة سبع وعشرين هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع بيضاء ترقرق.

٨٦٨٦ - حدثنا محمد بـن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط قال كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ويشمّر فيهن.

٨٦٨٧ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

٨٦٨٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد أن ابن عباس كان يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

٨٦٨٩ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عمر قال كان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

٨٦٩٠ - حدثنا أبو أسامة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كان أبو بكرة يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر الأواخر اجتهد.

٨٦٩١ - حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله قال ثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر اجتهاداً لا يجتهد في غيره.

٨٦٩٢ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿إنا انزلناه في ليلة القدر﴾[1] قال ليلة الحكم ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾[2] قال ليلة الحكم.

٨٦٩٣ - حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال يومها كليلتها وليلتها كيومها.

٨٦٩٤ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها.

(٧٩١) في ثواب الصلاة على النبي ﷺ

٨٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمان الحجاج فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقلنا يا رسول الله إنا لنرى البشرى في وجهك فقال أتاني الملك فقال

---

(١) سورة القدر الآية (١).
(٢) سورة القدر الآية (٢).

يا محمد إن ربك يقول أما يرضيك أن لا يصليّ عليك أحد من أمتك إلا صلّيت عليه عشراً ولا يسلّم عليك أحد إلا سلّمت عليه عشراً قال بلى.

٨٦٩٦ - **حدثنا** وكيع عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ من صلّى عليّ لم تزل الملائكة تصليّ عليه ما دام يصليّ عليّ فليقلّ من ذلك العبد أو ليكثر.

٨٦٩٧ - **حدثنا** حسين بن علي عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني بليت فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

٨٦٩٨ - **حدثنا** هشيم عن العوام قال ثنا رجل من بني أسد عن عبد الله بن عمر أنه قال من صلى على النبي ﷺ كتبت له عشر حسنات أو حط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات.

٨٦٩٩ - **حدثنا** هشيم قال انا حصين عن يزيد الرقاشي أن ملكاً موكل بمن صلى على النبي ﷺ أن يبلغ عنه النبي ﷺ ان فلاناً من أمتك صلى عليك.

٨٧٠٠ - **حدثنا** هشيم قال انا أبو حرة عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة فإنها معروضة عليَّ.

٨٧٠١ - **حدثنا** هشيم قال انا أبو حرة عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ كفى به شحاً أن أذكر عنده ثم لا يصلي عليَّ.

٨٧٠٢ - **حدثنا** ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشر صلوات.

٨٧٠٣ - **حدثنا** ابن فضيل عن يونس عن عمرو بن يزيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات.

٨٧٠٤ - **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلّوا عليّ فإن الصلاة عليَّ زكاة لكم.

٨٧٠٥ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلّغوني عن أمتي السلام.

٨٧٠٦ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي عن أبيه قال قال رجل للنبي ﷺ أرأيت ان جعلت صلاتي كلها صلاة عليك قال إذاً يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك.

٨٧٠٧ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ان النبي ﷺ قال سجدت شكراً لربي فيما أبلاني في أمتي من صلّى عليّ صلاة كتبت له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات.

(٧٩٢) في الرجل ينسى التشهد

٨٧٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته فقال إن كان خرج منها فقد تمت صلاته وإن لم يخرج منها تشهد قال كان الخروج عنده أن يتكلم أو يدخل في صلاة أخرى أو يولي ظهره القبلة.

٨٧٠٩ ـ **حدثنا** عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل نسي التشهد في صلاته فقال لا شيء عليه صلاته جائزة.

٨٧١٠ ـ **حدثنا** شبابة عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينسى التشهد فقال أكل الناس يحسن أن يتشهد جازت صلاته.

٨٧١١ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن الحارث بن شبيل عن عبد الله بن شداد أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين فتشهد في آخر صلاته مرتين.

٨٧١٢ ـ **حدثنا** علي بن الجعد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن ليث عن غالب عن محمد بن علي قال إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته لأن ليس كل احد أن يحسن التشهد.

٨٧١٣ ـ **حدثنا** وكيع أو غيره عن شعبة عن مسلم أبي النضر [عن حَمَلة] بن عبد الرحمن قال قال عمر لا صلاة إلا بتشهد.

٨٧١٤ ـ **حدثنا** جعفر بن برقان[١] عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس.

٨٧١٥ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين قال ثنا شعبة عن مسلم أبي النضر قال سمعت [حَمَلة] بن عبد الرحمن يقول قال عمر لا صلاة إلا بتشهد.

(٧٩٣) في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام

٨٧١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم قال ثنا عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ.

٨٧١٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال أتيت النبي ﷺ

---

(١) قال الرازي في الجرح والتعديل (٦/٣١٧) عقبة بن نافع سمع ابن عمر، روى جعفر بن برقان عن راشد عنه.

استعينه في دين كان على أبي قال انصرف وأنا اتيكم فأتانا وقد قلت للمرأة لا تكلمين رسول الله ﷺ ولا توذينه فلما خرج قالت المرأة يا رسول الله صلّ عليّ وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك قالت يا رسول الله تأتينا ولا تدعو لنا.

٨٧١٨ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى قال أتيت النبي ﷺ بصدقة أبي فقبلها وقال اللهم صلّ على آل ابي أوفى.

(٧٩٤) في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة

٨٧١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة قال: لا يحله ولا يفرجه ولكنه بدن حبو[1] يرفعه.

٨٧٢٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال إذا أردت ان تتزر وعليك إزار ورداء وأنت في الصلاة فارخي رداءك واتزر فذكرته لطاوس فقال هو خير أو ذاك خير.

٨٧٢١ ـ حدثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن أبي معشر عن إبراهيم انه كره أن يحدث الرجل في الصلاة شيئاً حتى زر القميص قال وكان إبراهيم لا يرى بأساً إذا استرخى إزاره في الصلاة ان يرفعه.

٨٧٢٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عبد السلام بن شداد أبو طالوت الجريري عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

٨٧٢٣ ـ حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم انه كره ان يتوشح او يرتدي وهو في الصلاة.

(٧٩٥) في قراءة القرآن

٨٧٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال قرأت على عبد الله فقال رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن.

٨٧٢٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾[2] قال بينه تبييناً.

٨٧٢٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال بعضه على إثر بعض.

---

(١) كذا صورة الكلام في الأصل.

(٢) سورة المزمل الآية (٤).

٨٧٢٧ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى ابن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف أياء تجده أم الفا (من ماء غير ياسن) أو ﴿من ماء غير آسن﴾ فقال له عبد الله وكل القرآن أحصيت غير هذا قال فقال له إني لأقرأ المفصل في ركعة قال هذا كهذّ الشعر إن قوماً يقرءون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ولكن القرآن إذا وقع في القلب فرسخ نفع ان افضل الصلاة الركوع والسجود قال وقال عبد الله إني لأعرف النظائر التي كان يقرؤ بهن رسول الله ﷺ.

٨٧٢٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا جرير بن حازم الأزدي عن قتادة قال سئل أنس عن قراءة رسول الله ﷺ فقال كان يمد صوته مداً.

٨٧٢٩ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يعني حرفاً حرفاً.

٨٧٣٠ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال كان محمد إذا قرأ مضى في قراءته.

٨٧٣١ ـ **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن عثمان بن الاسود قال كان عطاء ومجاهد يقرآن القرآن هذّاً.

٨٧٣٢ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول لأن أقرأ إذا زلزلت والقارعة ليلة أرددهما وأتفكر فيهما أحب الي من أن ابيت أهذّ القرآن.

٨٧٣٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال قال عبد الله لا تهذّوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب.

٨٧٣٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ انها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت إنكم لا تستطيعونها فقيل لها أخبرينا بها فقرأت قراءة ترسلت فيها.

٨٧٣٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ واحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سوآء أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ مجاهد ﴿وقرآن فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾[1].

٨٧٣٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن إسماعيل قال ثنا بيان عن حكيم بن جابر قال قال حذيفة ان من أقرأ الناس منافقاً لا يترك واواً ولا ألفاً يلفته بلسانه كما تلتفت البقرة الخلا بلسانها لا يتجاوز ترقوته.

---

(١) سورة الإسراء الآية (١٠٦).

(٧٩٦) في حسن الصوت بالقرآن

٨٧٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ زيّنوا القرآن باصواتكم.

٨٧٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن.

٨٧٣٩ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان المخزومي عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن يعني يستغنى به.

٨٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر بالقرآن.

٨٧٤١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ بنحو حديث وكيع عن عبد الله بن سعيد.

٨٧٤٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن عبد الكريم أبي أمية عن طاوس قال سئل رسول الله ﷺ أي الناس أحسن قراءة قال الذي إذا رأيته يقرأ رأيت أنه يخشى الله.

٨٧٤٣ ـ حدثناوكيع عن الأعمش قال صليت خلف إبراهيم فما سمعته يمدد ولا يرجع ولا يحسن صوته.

(٧٩٧) التشهد يجهر به أو يخفي

٨٧٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبي قال كانوا يخفون التشهد ولا يجهرون به.

٨٧٤٥ ـ حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه يحيى بن أبي كثير قال من جهر بالتشهد كان كمن جهر بالقراءة في غير موضعها.

(٧٩٨) في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين

٨٧٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل صلى المغرب في السفر ركعتين ركعتين حتى رجع قال يعيد كل صلاة صلاها.

(٧٩٩) في ادبار السجود وادبار النجوم

٨٧٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن علوان بن أبي مالك عن الشعبي قال أدبار السجود ركعتان بعد المغرب وادبار النجوم ركعتان قبل صلاة الفجر.

٨٧٤٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم مثله.

٨٧٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن الحسن بن علي قال ادبار السجود ركعتان بعد المغرب.

٨٧٥٠ ـ حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت الحسن يقول ادبار النجوم الركعتان قبل الفجر وادبار السجود الركعتان بعد المغرب.

٨٧٥١ ـ حدثنا وكيع عن أبي العنبس قال سمعت زاذان يقول مثله.

٨٧٥٢ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن علي بن ربيعة عن علي مثله.

٨٧٥٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ادبار السجود ركعتان بعد المغرب وادبار النجوم ركعتان قبل الفجر.

٨٧٥٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العنبس عن زاذان عن ابن عمر عن عمر قال ادبار النجوم ركعتان قبل الفجر وادبار السجود ركعتان بعد المغرب.

٨٧٥٥ ـ حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سملة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال ادبار النجوم ركعتان قبل الفجر وادبار السجود ركعتان بعد المغرب.

(٨٠٠) من قال لا تقطع المرأة الصلاة

٨٧٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل صلاته وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد ان يوتر أوقظني فأوترت.

٨٧٥٧ ـ حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبد الله قال صلى بنا ابن الزبير فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يبال بها.

٨٧٥٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط لي وعليه بعضه.

٨٧٥٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء قال سألت سعيد بن جبير عن المرأة تمرّ بين يدي الرجل وهو يصلي قال لا يقطع الصلاة شيء.

٨٧٦٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكر له أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة قال ابن عباس ﴿اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾[1] لا يقطع الصلاة شيء ولكنه يكره.

---

(١) سورة فاطر الآية (١٠).

(٨٠١) من قال الإمام يؤمّ الصف

٨٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال الإمام يؤم الصف والصفوف يؤم بعضهم بعضاً.

٨٧٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن سفيان قال بلغني عن مسروق أنه قال الناس أئمة بعضهم لبعض في الصفوف.

(٨٠٢) الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود

٨٧٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال إذا ركع ركعات ليس بينهن سجود فهي ركعة واحدة.

(٨٠٣) من صلى المغرب أربعاً

٨٧٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل صلى المغرب أربعاً قال يعيد الصلاة.

٨٧٦٥ ـ حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً قال يسجد سجدتي السهو.

(٨٠٤) في الرجل لا يحسن إلا سورة يؤم القوم

٨٧٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة قال سأل رجل الحسن عن رجل لا يحسن إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ يؤم قومه ويعيدها قال نعم.

٨٧٦٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا لم يكن مع الرجل من القرآن إلا سورة واحدة قرأها في صلاته ورددها.

٨٧٦٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن مغيرة أن أبا المنقر سأل الحسن فقال إن الصلاة تقام وأؤم قومي ولست أقرأ إلا ﴿قل هو الله أحد﴾أرددها قال نعم.

(٨٠٥) الصلاة في السطح

٨٧٦٩ ـ حدثنا هارون بن عاصم عن عكرمة قال السطح بمنزلة الصحراء إذا لم يكن حجاب.

(٨٠٦) من كان يحب إذا قدم أن يقرأ القرآن

٨٧٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا بها القرآن يعني بمكة.

٨٧٧١ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قرأ علقمة القرآن في ليلة بمكة طاف بالبيت سبعاً ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمئين ثم طاف سبعاً ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمثاني ثم طاف سبعاً ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بقية القرآن.

٨٧٧٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال كان يعجبهم إذا قدموا للحج أو العمرة أن لا يخرجوا حتى يقرءوا ما معهم من القرآن.

٨٧٧٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز قال كان يحب أو يستحب إذا قدم شيئاً من هذه المساجد ان لا يخرج حتى يقرأ القرآن في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس.

(٨٠٧) في الكفار يدخلون المسجد

٨٧٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال لما قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ نزلوا قبة كانت في مؤخر المسجد فلما حضرت الصلاة قال رجل من القوم يا رسول الله حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار وهم في المسجد فقال رسول الله ﷺ إن الأرض لا تنجس أو نحو هذا.

٨٧٧٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ وهو في المسجد في قبة له فقيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله إنهم مشركون فقال: إن الأرض لا ينجسها شيء.

٨٧٧٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني أنه أخبره من رأى ابن محيريز صافح نصرانياً في مسجد دمشق.

٨٧٧٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الهيثم عن طلحة عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً ان يجلس أهل الكتاب في المسجد.

٨٧٧٨ ـ حدثنا عباد بن عوام عن حصين قال كتب عمر بن عبد العزيز لا يجلس قاضي في مسجد يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه.

٨٧٧٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي صالح قال ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين.

(٨٠٨) الرجل يصلي وهو جالس

٨٧٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن عيسى بن أبي عزة قال كان الشعبي يصلي وهو جالس ويقعد كما تقعدون انتم في الصلاة.

٨٧٨١ ـ حدثنا حميد عن الحسن عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال في صلاة القاعد يقعد كيف شاء.

٨٧٨٢ ـ حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن طاوس مثل صنيع الشعبي انه كان يقعد.

(٨٠٩) من كره أن يسجد الرجل للرجل

٨٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا عمر بن محمد بن حاطب قال قدم عظيم من عظماء الأعاجم على عمر فسأل عن عمر فقيل له إنه خارج عن المدينة فخرج اليه قال فلقيه وهو مقبل فأهوى الدهقان فسجد أو ليسجد عبد الله شك قال فقال عمر ارفع رأسك للواحد القهار.

٨٧٨٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن رجل يقال له مثنى قال جاء قس الى عليّ فسجد له فنهاه وقال أسجد لله.

٨٧٨٥ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ قال قال رسول الله ﷺ لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لازواجهن.

٨٧٨٦ ـ حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان العجم كانوا إذا سجدوا لسلمان طأطأ رأسه وقال خشعت لله.

٨٧٨٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي ﷺ لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لكان النساء لأزواجهن.

٨٧٨٨ ـ حدثنا عفانِ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن.

(٨١٠) الرجل يجلس الى رجل وهو يصلي

٨٧٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا قرة بن خالد السدوسي عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر استأذن على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته فقال له عمر أوجز.

٨٧٩٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن رجل عن مجاهد عن ابن عمر قال إذا جلس الى أحدكم رجل وهو يصلي فلينصرف.

٨٧٩١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي عن أبي الجويرية الجرمي قال جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي خلف المقام وعليه قطيفة له قال فتكلمنا فلما سمع أصواتنا انصرف.

(٨١١) في القراءة في الظهر والعصر

٨٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن زيد بن ثابت انه سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال كان رسول الله ﷺ يطيل القيام ويحرك شفتيه.

٨٧٩٣ - حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن عمارة عن ابن معمر قال قلنا لخباب بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته.

٨٧٩٤ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر.

٨٧٩٥ - حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن عياض الثمالي قال ما صليت صلاة إلا قرأت فيها.

(٨١٢) في المصحف يحلى

٨٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره ان يحلى المصحف.

٨٧٩٧ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بتبر فقال هل عسيت ان أحلي به.

٨٧٩٨ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال لا بأس ان تحلى المصاحف.

٨٧٩٩ - حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن شعيب بن أبي سعيد عن أُبي قال: إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم.

٨٨٠٠ - حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن أبي امامة أنه كره أن تحلى المصاحف.

(٨١٣) في السكران يؤمّ القوم

٨٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن انه قال في السكران يؤم القوم قال إذا أتم بهم الركوع والسجود فقد أجزأ عنه وعنهم وقال محمد يعيدون جميعاً والإمام.

(٨١٤) في الصلاة عند القتل

٨٨٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن

برصاء قال آتي بخبيب فبيع بمكة فاخرجوه من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين فتركوه فصلى ركعتين ثم قال لو لا أن تظنوا بي جزعاً لزدت.

٨٨٠٣ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال لما انطلق بحجر إلى معاوية قال السلام عليكم يا أمير المؤمنين فقال أَوَ أمير المؤمنين أنا قال نعم قال لاقتلنك قال ثم امر به ليقتل فقال دعوني أصلي ركعتين فصلى ركعتين تجوز فيهما فقال لا ترون إني خففتهما جزعاً ولكني كرهت أن أطول عليكم ثم قتل.

(٨١٥) من قال الشفق هو البياض

٨٨٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الشفق من النهار.

٨٨٠٥ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز صلوا المغرب حين أفطر الصائم ثم ذكر لي أن اناساً يعجلون صلاة العشاء قبل أن يذهب بياض الافق من المغرب فلا تصلّها حتى يذهب بياض الأفق من المغرب ويغشاه ظلمة الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق من المغرب فإنه أحسن وأصوب واعلم أن من تمامها وإصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق فإنه بقية من بقية النهار.

٨٨٠٦ ـ حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن اللُتيبة قال قال لي أبو هريرة صلّ العشاء إذا ذهب الشفق وآدلأمَّ[1] الليل ما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

٨٨٠٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال كان طاوس يصلي العشاء قبل ان يغيب البياض.

٨٨٠٨ ـ حدثنا يونس بن محمد عن شريك عن خصيف عن عكرمة قال الشفق ما بقي من النهار.

(٨١٦) في الرجل يتطوع يؤم القوم

٨٨٠٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود أن عبد الله بن ربيعة كان يؤم أصحابه في التطوع في سوى رمضان.

٨٨١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك أنه

---

(١) الاسود الطويل النهاية ٢ / ١٣١.

قال يا رسول الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فاحب أن تأتي فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً فقال رسول الله ﷺ سنفعل قال فلما أصبح رسول الله ﷺ غدا الى أبي بكر فاستتبعه فلما دخل رسول الله ﷺ قال: أين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين.

(٨١٧) في الجماعة كم هي

٨٨١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال الاثنان فما فوقهما جماعة.

٨٨١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة.

٨٨١٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال الثلاثة جماعة.

(٨١٨) في رفع اليد في الركعة

٨٨١٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن عبد الكريم عن إبراهيم قال إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت راكع فلا ترفع رأسك حتى تعيد يدك الى موضعها.

(٨١٩) من قال هاه في الصلاة

٨٨١٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل قال هاه في الصلاة قال يعيد.

٨٨١٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم انه كره التأوه في الصلاة.

٨٨١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي أنه كره الزفر في الصلاة قال يشبه بالكلام.

(٨٢٠) الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة

٨٨١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال مر رسول الله ﷺ على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال بأبي أنت يا رسول الله إني أردت أن أخلط الطيب بالطيب قال إقرأ السورة على نحوها.

٨٨١٩ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال كان عمار يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة فقيل له فقال أترون أخلط فيه ما ليس منه.

٨٨٢٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الذي يقرأ من ههنا ومن ههنا ليتقي يأثم اثماً عظيماً وهو لا يشعر.

٨٨٢١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جميع قال حدثني رجل أثق به أنه أم الناس بالحرة خالد بن الوليد فقرأ من سور شتى ثم التفت الينا حين انصرف فقال شغلني الجهاد عن تعلم القرآن.

٨٨٢٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن انه كان يكره ان يقرأ من سورتين حتى يختم واحدة ثم يأخذ في أخرى.

(٨٢١) في الرجل يصلي بغير قراءة

٨٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال يقولون في الذي يصلي بغير قراءة قولاً شديداً أهاب أن أقوله.

٨٨٢٤ ـ حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال إذا لم يقرأ الإمام ولا من خلفه أعادوا الصلاة كلهم.

٨٨٢٥ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم قال لو صليت خلف رجل لا أعلم أنه يقرأ اعدت صلاتي.

(٨٢٢) من كره أن يقول فاتتنا الصلاة

٨٨٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم أدرك مع بني فلان الصلاة.

(٨٢٣) من كان يجافي مرفقيه في الركوع

٨٨٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث كان طاوساً يحوي إذا سجد ويجافي مرفقيه عن فخذيه إذا ركع.

٨٨٢٨ ـ حدثنا حميد عن حسن عن ليث قال كان نافع يجافي مرفقيه عن فخذيه.

٨٨٢٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا حميد عن حسن عن ليث قال رأيت مجاهداً يجافي مرفقيه على عارض فخذيه وهو ساجد في الصلاة ورأيت عطاء يفعل مثل ذلك.

(٨٢٤) في الرجل يصلي وفي حجزته الألواح

٨٨٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي وعطاء وطاوس والقاسم ومجاهد قالوا لا بأس أن يصلي الرجل المكتوبة وغيرها وفي كمه الألواح والصحيفة فيها الشعر وأشباهها.

٨٨٣١ ـ حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال لا بأس ان يصلي الرجل وفي حجزته الألواح والصحيفة.

٨٨٣٢ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون عن القاسم انه كان لا يرى بأساً أن يصلي وفي حجزته الدراهم.

(٨٢٥) من كان يخط إذا سجد في صلاته

٨٨٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن بشير بن عمرو انه كان لا يخط إذا سجد في حصيب المسجد.

٨٨٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر أراد ان لا يحصب المسجد فاشار عليه سفيان بن عبد الله الثقفي قال بلى يا أمير المؤمنين فإنه اغفر للنخامة واوطأ للمجلس فقال عمر احصبوه.

(٨٢٦) في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف

٨٨٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال رأيت أبي في مكان ليس بنظيف وحضرته الصلاة فأمر ببساط فبسط ثم صلى عليه.

٨٨٣٦ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد عن عثمان بن الأسود قال رآني مجاهد وأنا انضح مكاناً من سطح لنا نصلي فيه فقال لا تنضح ان النضح لا يزيده إلا شراً ولكن انظر الى المكان الذي تريده تسجد فيه فانفخه.

(٨٢٧) ما يقول الرجل بين السجدتين

٨٨٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان علي يقول بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني وآجبرني وارفعني.

٨٨٣٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني فارزقني.

٨٨٣٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة أنها كانت تقول بين الركعتين أو السجدتين اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم.

٨٨٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال كان أبي يقرأ بين السجدتين قرآنا كثيراً.

٨٨٤١ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن رجل عن عطاء أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين استغفر الله استغفر الله.

٨٨٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس فيه شيء موقت.

٨٨٤٣ ـ حدثنا جرير عن منصور قال سألت إبراهيم اقرأ بين السجدتين شيئاً قال لا.

(٨٢٨) من قال يجزيه ان يخط بين يديه إذا صلى

٨٨٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي أمية محمد بن عمرو بن حريث عن جده سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم في أرض فلاة فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً بالأرض ولا يضره ما مر بين يديه قال أبو القاسم يعني دوابه.

٨٨٤٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال أراد إنسان أن ينصب بين يدي طاوس شيئاً وهو يؤمنا فمنعه.

(٨٢٩) في الذي يسجد بغير ركوع

٨٨٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة قال ثنا أبو هلال قال ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري دخل على أخته وهي تسجد من غير ركوع فلم يعب ذلك عليها.

٨٨٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق انه رأى رجلاً يصلي في ركعة ثلاث سجدات فقال: إن الله رضي لكل ركعة بسجدتين.

(٨٣٠) ما يستحب ان يخفيه الإمام

٨٨٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال أربع لا يجهر بهن الإمام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين وربنا لك الحمد.

٨٨٤٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال خمس يخفيهن الإمام الاستعاذة وسبحانك اللهم وبحمدك وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد.

٨٨٥٠ ـ حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كان يخفيان الاستعاذة.

٨٨٥١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال سمعت عمر يقول إذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال الأسود يسمعناها.

٨٨٥٢ ـ حدثنا هشيم قال ثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين وربنا لك الحمد.

٨٨٥٣ ـ حدثنا هشيم عن سعد بن رذمان قال ثنا أبو وائل عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد.

(٨٣١) الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام

٨٨٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأحمر عن عبد الله عن عطاء قال قال ما جرى على لسان الإنسان في الصلاة مما له أصل في القرآن فليس بكلام.

(٨٣٢) الرجل يصلي وهو مضطجع

٨٨٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن خالد قال رأيت أبا قلابة عليه جبة وملحفة وغسيلة وهو يصلي مضطجعاً قد أخرج يده اليمنى.

٨٨٥٦ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون قال قيل للحسن انهم يقولون يكره أن يصلي الرجل قد أخرج يده من عند نحره وقال الحسن لو وكل الله دينه الى هؤلاء يضيقوا على عباده.

٨٨٥٧ ـ حدثنا ابن علية عن الجريري عن حيان بن عمير قال كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نحره فقال اذهب الى ذلك فقل له تضع يدك من مكان يد المغلول فاتيته فقلت ان قيساً يقول ضع يدك من مكان يد المغلول فوضعها.

٨٨٥٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال لقد رأيته يصلي ضابعاً بردة من تحت عضده.

٨٨٥٩ ـ حدثنا علي بن مسهر عن عكرمة قال قال عمر لا يضره لو التحف به حتى تخرج إحدى يديه.

(٨٣٣) إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع

٨٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال إن كان عليك قميص وملحفة فتوشح بالملحفة وإن كان تبان وملحفة فالتفع بالملحفة.

٨٨٦١ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال إذا كان عليك قميص رقيق وملحفة فتوشح بالملحفة وإن كان قميص ضيق وملحفة فتلفع بالملحفة.

(٨٣٤) في مبتدأ الصف من أين هو

٨٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن إبراهيم قال: مبتدأ الصف قصد الإمام فإن لم يكن مع الإمام إلا واحداً قامه خلفه ما بينه وبين ان يركع.فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يأت أحد حتى يركع لحق الإمام فقام عن يمينه وإن جاء والصف تام فليقم قصد الإمام فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يجيء أحد فليدخل في الصف ثم كذاك وكذاك.

٨٨٦٣ ـ حدثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن قال إذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الإمام.

(٨٣٥) المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة

٨٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سلميان عن أبيه قال سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة فتزيد على ذلك فقال النساء أعلم بذلك وقال وسألت قتادة فقلت المرأة تحيض الأيام المعلومة فتزيد على خمسة أيام قال تصلي قلت فأربعة أيام قال تصلي قلت فثلاثة أيام قال تصلي قلت فيومين قال ذاك من حيضها فرأيته قال برأيه.

٨٨٦٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا إبراهيم بن الزبرقان عن الشيباني عن موسى بن أبي كثير عن طاوس قال إذا زادت المرأة على حيضها فلتغتسل وقال حماد تجاوز المرأة أيام حيضتها قال لا تغتسل فإن المرأة ربما فعلت ذلك.

٨٨٦٦ ـ حدثنا حميد عن الحسن بن صالح عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال إذا رأت المرأة الصفرة في أيام غير حيضتها قال إذا زادت على أيام حيضتها يوماً أو يومين عدته من حيضتها فإن زادت على يومين فهي مستحاضة إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضتها فإن رأته أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة. والله أعلم.

كتاب الصيام

(١) ما ذكر في فضل رمضان وثوابه

٨٨٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يبشر أصحابه قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة القدر خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم.

٨٨٦٨ ـ حدثنامحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان فدخل علينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عتبة وكأنه هابه فلما جلس قال له عتبة يا فلان حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد في كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر.

٨٨٦٩ ـ حدثناعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة وقال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب الجحيم وسلسلت الشياطين.

٨٨٧٠ ـ حدثناوكيع عن نصر بن يحيى عن عكرمة عن نصر بن شيبان قال سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فذكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صامه ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

٨٨٧١ ـ حدثناعبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحاق عن الفضل الرقاشي عن عمه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين بعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له فيه إذا لم يغفر له فيه فمتى.

٨٨٧٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان يقول هذا الشهر المبارك الذي افترض الله عليكم صيامه ولم يفترض عليكم قيامه.

٨٨٧٣ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر كان يقول مثل ذلك.

٨٨٧٤ ـ حدثناعبد الاعلى عن الجريري عن مسلم بن العلي عن رجل من قريش عن ابي هريرة قال اول ما يصيب صاحب رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه ان يفرغ منه وهو كيوم ولدته امه من الذنوب.

٨٨٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

٨٨٧٦ ـ حدثنامحمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دخل على المسلمين شهر خير لهم منه ولا دخل على المنافقين شهر شر لهم منه بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يكتب اجره ونوافله من قبل ان يوجبه ويكتب وزره وشقاءه قبل ان يدخله وذلك ان المؤمن يعد له من النفقة في القوة والعبادة ويعد للمنافق اتباع غفلات المسلمين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمن ونقمة للفاجر او قال يغتم به الفاجر.

٨٨٧٧ ـ حدثناجعفر بن عون قال اخبرنا ابراهيم بن اسماعيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما مضى من عمله.

(٢) ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب

٨٨٧٨ ـ حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق بن قيس قال قال أبو ذر إذا صمت فتحفظ ما استطعت وكان طليق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا لصلاة.

٨٨٧٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح وحدثنا ابن نمير عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان جهل عليه احد فليقل اني امرؤ صائم.

٨٨٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والماثم ودع اذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء.

٨٨٨١ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد.

٨٨٨٢ ـ حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال قال عمر ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف.

٨٨٨٣ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر قال سمعت ميموناً يقول ان أهون الصوم ترك الطعام والشراب.

٨٨٨٤ ـ حدثنا هشيم قال انا مجالد عن الشعبي عن علي أن الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللغو.

٨٨٨٥ ـ حدثنا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر قال مثل ذلك.

٨٨٨٦ـ حدثناوكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابي البختري ان امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في لسانها قال ما صامت فتحفظت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كادت ثم تحفظت فقال الآن.

٨٨٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب.

٨٨٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم.

٨٨٨٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال الصائم في عبادة ما لم يغتب.

٨٨٩٠ ـ حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس قال قال رسول اللّه ﷺ ما صام من ظل يأكل لحوم الناس.

(٣) ما ذكر في فضل الصيام وثوابه

٨٨٩١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال حدثنا مطرف بن عبد اللّه بن الشخير قال أتيت عثمان بن أبي العاص فدعا لي بلبن لقحة فقلت اني صائم فقال أما اني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وصيام حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٨٨٩٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة قال قال عبد اللّه الصوم جنة من النار كجنة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق.

٨٨٩٣ ـحدثنا ابن فضيل عن ابي سنان عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله ﷺ ان الله يقول ان الصوم لي وانا اجزي به وان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله

فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك.

٨٨٩٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة.

٨٨٩٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بعمل ادخل به الجنة او نحو ذلك فقال عليك بالصوم فانه لا مثل له قال فكان ابو امامة لا يرى في بيته الدخان نهاراً الا إذا نزل به ضيف.

٨٨٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال للجنة باب يدعى الريان يدخل منه الصائمون قال فاذا دخل آخرهم اغلق.

٨٨٩٧ - حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ مثله.

٨٨٩٨ - حدثناعبد الوهاب الثقفي عن واصل عن بشار بن ابي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة فقال الصوم جنة ما لم يخرقها.

٨٨٩٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم ثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة بن الجراح في مرضه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول الصوم جنة ما لم يخرقها.

٨٩٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد اللّه بن رباح قال خرجنا وفداً إلى معاوية فمررنا براهب فجيء بالطعام فأكل القوم ولم آكل فقال لي ما لك لا تأكل فقلت اني صائم قال الا اكسمك[1] على صومك توضع الموائد فأول من يأكل منها الصائمون.

٨٩٠١ - حدثنايزيد بن هارون وابو اسامة قالا اخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة قال حدثني لقيط عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنا في البحر فبينا نحن نسير وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئاً اذ سمعنا منادياً ينادي يا أهل السفينة قفوا اخبركم فقمنا ننظر فلم نر شيئاً فنادى سبعاً فلما كانت السابعة قمت فقلت يا هذا اخبرنا ما تريد ان تخبرنا به فانك ترى حالنا ولا نستطيع ان نقف عليها قال الا اخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه ايما عبد اظمأ نفسه في الله في يوم حار أرواه الله يوم القيامة زاد ابو اسامة فكنت لا تشاء ان ترى ابا موسى صائماً في يوم بعيد ما بين الطرفين الا رأيته.

---

(١) الكسم: الكدّ على العيال كالكسب ترتيب القاموس (٥٢/٤).

٨٩٠٢ - حدثنا وكيع عن سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الصائم لا ترد دعوته.

٨٩٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ لكل اهل عمل باب من ابواب الجنة يدعون منه بذلك العمل ولأهل الصيام باب يقال له الريان.

(٤) من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك

٨٩٠٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله ﷺ وكان لا يفطر الا من وجع.

٨٩٠٥ - حدثناعبد الوهاب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يكاد يفطر في الحضر الا ان يمرض.

٨٩٠٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرة عن سعد بن إبراهيم قال كان ممن يكثر الصوم ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب.

٨٩٠٧ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين.

٨٩٠٨ - حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عبيدة عن جمهان عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لكل شيء زكاة وزكاة البدن الصوم.

(٥) من كان يقل الصوم

٨٩٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان قال قيل لعبد الله انك تقل الصوم فقال اني اخاف ان يمنعني من قراءة القرآن فإن قراءة القرآن أحب إلي من الصوم.

٨٩١٠ - حدثنا وكيع عن سفيان بن مهاجر قال كانوا يرون أن الصوم أقل الأنواع أجراً.

٨٩١١ - حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عمرو بن ميمون عن أبيه أن رجلاً قال لأبي ذر الصيام لا اسمعك ذكرت فيه شيئاً فقال ابو ذر قربة ليس هنالك.

٨٩١٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال كان من أقل أعمالهم الصوم.

(٦) في السحور من أمر به

٨٩١٣ - حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله ﷺ تسحروا فإن في السحور بركة.

٨٩١٤ - حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تسحروا فان في السحور بركة.

٨٩١٥ - حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ فضل ما بين صيامكم وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.

٨٩١٦ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ قال من اراد ان يصوم فليتسحر ولو بشيء.

٨٩١٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال تسحروا ولو حسوة من ماء.

٨٩١٨ - حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال كانت ترجى بركة السحور.

٨٩١٩ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن حفصة قال قالت تسحروا ولو بشربة من ماء فانها قد ذكرت فيه دعوة.

٨٩٢٠ - حدثنا مطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ تسحروا فان في السحور بركة.

٨٩٢١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي الدرداء قال ان من أخلاق النبيين الإبلاغ في السحور.

٨٩٢٢ - حدثنا زيد بن حباب قال حدثني معاوية بن صالح قال حدثني يونس بن سيف العبسي عن الحارث بن زياد عن أبي رهم السماعي انه سمع عرباض بن سارية يقول دعانا رسول الله ﷺ في شهر رمضان إلى السحور فقال: [هلموا إلى] الغداء المبارك.

(٧) من كان يستحب تأخير السحور

٨٩٢٣ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم.

٨٩٢٤ - حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن بليل فينبه نائمكم ويرجع قائمكم.

٨٩٢٥ - حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم بن محمد عن عائشة ان بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم.

٨٩٢٦ - حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لا

يمنعكم اذان بلال من سحوركم فأن في بصره شيئاً.

٨٩٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال ثنا سوادة بن حنظلة الهلالي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ لا يمنعكم من السحور اذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الافق.

٨٩٢٨ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلنا: كم كان بينهما قال قراءة خمسين آية.

٨٩٢٩ ـ حدثناجرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيدالاشجعي قال كنت مع ابي بكر فقال قم فاسترني من الفجر ثم اكل.

٨٩٣٠ ـ حدثنا جرير عن منصور عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل قال تسحرت مع علي ثم امر المؤذن ان يقيم.

٨٩٣١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله في داره فاخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فاقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه.

٨٩٣٢ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو يعني ابن حريث قال كان أصحاب رسول الله ﷺ اعجل الناس افطاراً وأبطأهم سحوراً.

٨٩٣٣ ـ حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور قال سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول كانوا يتسحرون حين يخرجون إلى الصلاة.

٨٩٣٤ ـ حدثنا وكيع وعمر بن هارون عن أبي[العنبس]قال سمعت إبراهيم يقول من السنة تأخير السحور.

٨٩٣٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جميع قال ثنا أبو الطفيل أنه تسحر في أهله في الجبانة ثم جاء الى حذيفة وهو في دار الحارث بن ابي ربيعة فوجده فحلب له ناقة فناوله فقال اني أريد الصوم فقال وأنا أريد الصوم فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة.

٨٩٣٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن ابن سيرين قال يكون بين سحور الرجل وبين إقامة المؤذن قدر ما يقرأ سورة يوسف.

٨٩٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال هل كان احد منكم آكلاً او شارباً قلنا اما رجل يريد الصوم فلا ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة ثم نزل فصلى.

٨٩٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال من أخلاق الأنبياء تأخير السحور.

٨٩٣٩ ـ حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال كان حذيفة يعجل بعض سحوره ليدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فكان يرسل اليه فيأكل معه حتى يخرجا الى الصلاة جميعاً.

٨٩٤٠ ـ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر.

(٨) في تعجيل الافطار وما ذكر فيه.

٨٩٤١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا فقد افطر الصائم.

٨٩٤٢ ـ حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح [١] لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قالها ثلاثاً فنزل فجدح فشرب رسول الله ﷺ ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم قلت وانت معه قال نعم.

٨٩٤٣ ـ حدثنا زياد بن الربيع وكان ثقة عن أبي حمزة الضبعي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان فكان اذا امسى بعث ربيبة له تصعد ظهر الدار فلما غربت الشمس اذن فيأكل ونأكل فاذا فرغ اقيمت الصلاة فيقوم يصلي ونصلي معه.

٨٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون.

٨٩٤٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أنه سمعه يقول قال قال رسول الله ﷺ لا يزال الناس بخير ما عجلوا افطارهم ولم يؤخروه تأخير اهل المشرق.

٨٩٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يكتب إلى امرائه لا تكونوا من المسرفين بفطركم ولاتنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.

٨٩٤٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ثروان بن ملحان التيمي قال قال رجل لعمار ان أبا موسى قال لا تفطروا حين تبدو الكواكب فان ذلك فعل اليهود.

---

(١) الجدح: أن يحرك السويق بالماء. النهاية (١/٢٤٣).

٨٩٤٨ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أتي عبد الله بجفنة فقال للقوم ادنوا فكلوا فاعتزل رجل منهم فقال له عبد الله مالك قال اني صائم فقال عبد الله هذا والذي لا اله غيره حين حل الطعام لآكل.

٨٩٤٩ ـ **حدثنا** وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال دخلت عليه فافطر على عِرْق واني أرى الشمس لم تغرب.

٨٩٥٠ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال ان كنت لآتي ابن عمر بفطره فاغطيه استحياء من الناس ان يروه.

٨٩٥١ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن الهجري عن رجل من بني سوارة قال انطلقت إلى حذيفة فنزلت معه فكان اذا غابت الشمس نزل حذيفة واصحابه لم يلبث الا قليلاً حتى يفطر.

٨٩٥٢ ـ **حدثنا** وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب يقول لابن التياح غربت الشمس فيقول لا تعجل فيقول غربت الشمس فاذا قال نعم افطر ثم نزل فصلى.

٨٩٥٣ ـ **حدثنا** عمر بن سعد عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ لا تزال هذه الامة بخير ما عجلوا الافطار.

٨٩٥٤ ـ **حدثنا** حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال اذا رأيت ان العصر قد فاتك فاشرب.

٨٩٥٥ ـ **حدثنا** وكيع عن ابي[العنبس]عمرو بن مروانقال سمعت ابراهيم يقول ان من السنة تعجيل الافطار.

٨٩٥٦ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن موسى بن انس ان انساً كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول اذا استوى الافق فأذنيني.

٨٩٥٧ ـ **حدثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي الدرداء قال من اخلاق النبيين التبكير في الافطار والابلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٨٩٥٨ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن بيان عن قيس قال ناول عمر رجلاً إناء إلى جنبه حين غربت الشمس فقال له اشرب ثم قال لعلك من المسرفين بفطره سرف سرف.

(٩) من كره صيام رمضان في السفر

٨٩٥٩ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر.

٨٩٦٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد عن محمد بن عمرو عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله ﷺ ليس من البر ان تصوموا في السفر.

٨٩٦١ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ ذهب المفطرون [اليوم] بالاجر.

٨٩٦٢ - حدثنا خالد بن مخلد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

٨٩٦٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال عسر ويسر خذ بيسر الله عليك.

٨٩٦٤ - حدثنا ابن نمير عن زكريا عن عامر انه كان لا يصوم في السفر.

٨٩٦٥ - حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف قال بلغني أن الحسن كان يقول الافطار في السفر والحضر رخصته.

٨٩٦٦ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الافطار في السفر عزيمة.

٨٩٦٧ - حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال الافطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده.

٨٩٦٨ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم افطر وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ.

٨٩٦٩ - حدثنا وكيع عن أبي العميس قال سألت أبا جعد عن الصوم في السفر فقال لا تصومن.

٨٩٧٠ - حدثنا وكيع عن عبد الله بن حميد عن عبد الله بن ذكوان أن ابن عمر أقام بالشام رمضانين فأفطر.

٨٩٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حيان قال قال سعيد بن جبير من صحبني في سفر فلا يصومن.

٨٩٧٢ - حدثنا وكيع عن مضرس بن عبد الله قال قلت للشعبي اني اقيم بالري قال صل ركعتين قلت فالصوم قال لا تصم افطر وان اقمت عشر سنين.

٨٩٧٣ - حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أبو بكر وعمر فأتي بطعام فقال لهما أدنوا وكلا فقالا يا رسول الله إنا صائمان فقال ارحلوا بصاحبكم اعملوا بصاحبكم ادنوا وكلا.

(١٠) من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل

٨٩٧٤ ـ حدثنا ابو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال سئل انس عن الصوم في السفر فقال من افطر فرخصة ومن صام فالصوم افضل.

٨٩٧٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابن أبي مليكة قال صحبت عائشة في السفر فما افطرت حتى دخلت مكة..

٨٩٧٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية عن النضر بن عبد الله [القيسي] عن قيس ابن عباد أنه كان يصوم في السفر ويفطر.

٨٩٧٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن موسى مولى ابن عامر قال سألت أنساً عن الصوم في السفر فقال كنا مع ابي موسى في السفر فصام وصمنا.

٨٩٧٨ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن ابن الأسود أن أباه كان يصوم في السفر.

٨٩٧٩ ـ حدثنا ازهر عن ابن عون قال كان محمد يصوم في السفر.

٨٩٨٠ ـ حدثنا ابو اسامة عن ابن عون عن القاسم قال قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى اذلقها السموم.

٨٩٨١ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان عثمان بن ابي العاص يقول في ذلك مثل قول انس بن مالك.

٨٩٨٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

٨٩٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن اشعث عن ابن سيرين أن عثمان بن أبي العاص قال الصوم في السفر افضل والفطر رخصة.

٨٩٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن كهمس قال سئل سالم او سألته عن الصوم في السفر فقال ان صمتم فقد اجزأ عنكم وان افطرتم فقد رخص لكم.

٨٩٨٥ ـ حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة الاسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت.

٨٩٨٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن العوام قال قلت لمجاهد أي ذلك أعجب إليك قال إذا كنت تطيق الصوم فالصوم اعجب الي.

٨٩٨٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن ابي الشعثاء قال صحبت ابي وعمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وابا وائل فكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر.

٨٩٨٨ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال استأذنت حذيفة بالمدائن فقال لي حذيفة بشرط علي ان لا تقصر ولا تفطر.

(١١) من قال مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض

٨٩٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي عن سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع نبي الله ﷺ الى حنين في اثني عشرة بقيت من رمضان فصام طائفة من اصحاب محمد وافطر اخرون فلم يعب ذلك.

٨٩٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نغزو مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

٨٩٩١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا اعد قال فقلت ان أنساً اخبرني ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله.

٨٩٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي والحسن وسعيد بن المسيب قالوا كان اصحاب رسول الله ﷺ مسافرين فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

٨٩٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض.

٨٩٩٤ ـ حدثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن شقيق قال كنا مع أصحاب عبد الله في سفر فصام بعضهم وافطر بعضهم.

(١٢) من قال اذا صام في السفر لم يجزه

٨٩٩٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس انه سئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال لا يجزيه.

٨٩٩٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرز عن أبي هريرة قال صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي.

٨٩٩٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن ابي الفيض قال كنا في غزوة فكان علينا امير فقال لا تصومن فمن صام فليفطر قال أبو الفيض فلقيت أبا قرصافة رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال لو صمت ثم صمت ثم صمت ما قضيت.

٨٩٩٨ ـ حدثنايزيد بن هارون عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن ابيه ان رجلا صام رمضان في السفر فامره عمر رحمه الله ان يعيد.

(١٣) ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر

٨٩٩٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألته عن قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1] قال من شهد اوله فليصم اخره الا يرى الى قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

٩٠٠٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن ابي مجلز قال اذا دخل شهر رمضان فلا يخرج فان ابى الا ان يخرج فليتم صومه.

٩٠٠١ ـ حدثناعبدة عن سعيد عن قتادة عن علي رحمه الله قال إذا ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم.

٩٠٠٢ ـ حدثناغندر عن شعبة اخبرنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري يحدث عن عبيدة انه قال في الرجل يصوم من رمضان اياماً ثم يخرج قال يصوم وقال ابن عباس ان شاء صام وان شاء افطر.

٩٠٠٣ ـ حدثنا ابن علية عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه خرج في رمضان فافطر.

٩٠٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن الحسن انه قال لا بأس بالسفر في رمضان ويفطر ان شاء.

٩٠٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم افطر.

٩٠٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن ابن سيرين قال سألت عبيدة أسافر في رمضان فقال لا.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).

٩٠٠٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن علي بن حسين أنه سئل عن قوم سافروا في رمضان قال يصومون.

٩٠٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله تعالى ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾[1] قال نسختها ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ الآية التي بعدها.

٩٠٠٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال انها قد نسخت هذه الآية ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ الآية التي بعدها.

٩٠١٠ ـ حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي يزيد عن ام ذرة قالت اتيت عائشة فقالت من اين جئت فقلت من عند اخي فقالت ما شأنه قلت ودعته يريد ان يرتحل قالت واقرئيه مني السلام ومري به فليقم فلو ادركني وانا ببعض الطريق لاقمت تعني رمضان.

٩٠١١ ـ حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة في رمضان مسافراً فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر.

٩٠١٢ ـ حدثنايزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا يفطر ان شاء

(١٤) ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر

٩٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر ثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن اللجلاج قال كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة اميال فيتجوز في الصلاة ويفطر.

٩٠١٤ ـ حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال سألت سعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر الى ريم قال نعم وهو بريد من المدينة.

٩٠١٥ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء الصيام في السفر مثل الصلاة تقصر اذا افطرت وتصوم اذا وفيت الصلاة.

٩٠١٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري في كم تقصر الصلاة قال في السفر الممعن قال قلت وما الامعان في نفسك قال يومين.

٩٠١٧ ـ حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنت مع حذيفة بالمدائن قال فاستأذنته في الرجوع الى اهلي فقال لا آذن لك الا على ان تعزم ان لا تفطر حتى تدخل قال وذلك في رمضان قلت وانا اعزم على نفسي ان لا افطر ولا اقصر حتى آتي اهلي.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤).

٩٠١٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن مرثد ان ابا ميسرة سافر في رمضان فافطر عند باب الجسر.

(١٥) من كره ان يتقدم شهر رمضان بصوم

٩٠١٩ ـ حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فكملوا ثلاثين.

٩٠٢٠ ـ حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا تقدموا الشهر الا ان تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة.

٩٠٢١ ـ حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين.

٩٠٢٢ ـ حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموا قبله بيوم ولا بيومين.

٩٠٢٣ ـ حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له.

٩٠٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشرحدثنا عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ ذكر الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين.

٩٠٢٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال نهى ان يتعجل قبل رمضان بيوم او يومين.

٩٠٢٦ ـ حدثنا وكيع عن أبي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا كان النصف من شعبان فامسكوا حتى يكون رمضان.

٩٠٢٧ ـ حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال ترائينا الهلال قال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله ﷺ قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه.

٩٠٢٨ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري يقول انا أهللنا رمضان

ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ ان الله قد امده لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة.

٩٠٢٩ - حدثناهشيم قال انا مجالد عن الشعبي عن علي انه كان يخطب اذا حضر رمضان فيقول الا لا تقدموا الشهر اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتم الهلال فافطروا فان غم عليكم فاتموا العدة قال كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.

٩٠٣٠ - حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر مثل ذلك.

٩٠٣١ - حدثناعبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا نهي ان يتقدم بين يدي رمضان بصوم.

٩٠٣٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر وعطاء انهما كرها التعجيل قبل رمضان.

٩٠٣٣ - حدثنا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يصوم فيحضر رمضان قال يفصل بينه وبين رمضان بأيام.

٩٠٣٤ - حدثناسهل بن يوسف عن التيمي عن ابي قلابة قال كانوا ينظرون الى الهلال ان رأوه صاموا وان لم يروه انظروا ما يقول إمامهم.

(١٦) من رخص أن يصل رمضان بشعبان

٩٠٣٥ - حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان.

٩٠٣٦ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوماً فليصمه.

٩٠٣٧ - حدثناجرير عن ليث عن مجاهد قال اذا كان رجل يديم الصوم فلا بأس ان يصله.

(١٧) في الرجل يتسحر وهو يرى ان عليه ليلاً

٩٠٣٨ - حدثنا اسماعيل ابن علية عن ابن عون ان محمداً تسحر وهو يرى ان عليه ليلاً ثم استبان له انه تسحر بعدما اصبح فقال اما انا اليوم فمفطر.

٩٠٣٩ - حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فيمن تسحر وهو يرى ان عليه ليلاً فبان انه تسحر وقد طلع الفجر فليتم صيامه.

٩٠٤٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال سألت الحكم عن الرجل يتسحر وهو يرى ان عليه ليلاً قال يتم صيامه.

٩٠٤١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن سعيد بن جبير قال اذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه وقضى يوماً مكانه.

٩٠٤٢ ـ حدثناسهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلاً قال يتم صومه.

٩٠٤٣ ـ حدثناابو داود عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال يتم صومه.

٩٠٤٤ ـ حدثناوكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال عبد الله من اكل اول النهار فليأكل اخره.

(١٨) ما قالوا في الرجل يرى ان الشمس قد غربت

٩٠٤٥ ـ حدثنا على بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين والله للشمس طالعة لم تغرب فقال عمر منعنا الله من شرك مرتين او ثلاثة يا هؤلاء من كان افطر فليصم يوماً مكان يوم ومن لم يكن افطر فليتم حتى تغيب الشمس.

٩٠٤٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن ابيه عن عمر بنحوه الا ان سفيان قال انا لم نبعثكم راعياً انما بعثنا داعياً وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير.

٩٠٤٧ ـ حدثناوكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عمن سمع بشر بن قيس ان عمر رحمه الله امرهم بالقضاء.

٩٠٤٨ ـ حدثنا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء انهم افطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة فقلت لهشام فامروا بالقضاء قال ومن ذلك بد.

٩٠٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال يقضي لأن الله تعالى يقول ـ ﴿ثم أتموا الصيام الى الليل﴾[1].

٩٠٥٠ ـ حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا منصور بن ابي الاسود عن الاعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر بنحو من حديث ابي معاوية الذي يأتي.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

٩٠٥١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث قال كان الحسن يقول فيمن افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم استبان له انها لم تغب قال كان يقول اجزأ منه.

٩٠٥٢ ـ حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال اخرجت عساس[1] من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا ان الشمس قد غابت فافطروا فلم يلبثوا ان تجلى السحاب فاذا الشمس طالعة فقال عمر ما تجانفنا[2] من اثم.

٩٠٥٣ ـ حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن ابيه قال كان عند معاوية في رمضان فافطروا ثم طلعت الشمس فامرهم ان يقضوا.

٩٠٥٤ ـ حدثنامحمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت افطرت في يوم مغيم في شهر رمضان وانا احسبه الليل ثم بدت الشمس أفأقضي ذلك اليوم فقط ولا أكفرّ قال نعم.

٩٠٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن أبي إسحاق قال غزوت مع زياد بن النضر أرض الروم قال فأهللنا رمضان فصام الناس وفيهم اصحاب عبد الله عامر بن سعد وسميع وابو عبد الله وابو معمر وأبو مسافع فافطر الناس يوماً والسماء مغيمة ونحن بين جبلين الحارث والحويرث ولم أفطر أنا حتى تبين الليل ثم ان الشمس خرجت فابصرناها على الجبل فقال زياد اما هذا اليوم فسوف نقضيه ولم نتعمد فطره.

٩٠٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه افطر عمر في شهر رمضان فقيل له قد طلعت الشمس فقال خطب يسير قد كنا جاهدين.

(١٩) في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا

٩٠٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال له ابن عباس ان هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك.

٩٠٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثنا عون بن عبد الله قال دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر فقال أحدهما قد طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع بعد قال أبو بكر كل قد اختلفا.

٩٠٥٩ ـ حدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد عن عون بن عبد الله عن أبي بكر بنحوه.

٩٠٦٠ ـ حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول قال رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم فقال للرجلين اطلع الفجر فقال أحدهما لا وقال الآخر نعم قال فشرب.

---

(١) عِسَاسٌ جمع عُسٍّ القدح الكبير. النهاية (٣/٢٣٦)

(٢) أي لم نَمِلْ فيه لارتكاب اثم ومنه قوله تعالى ﴿غير متجانف لإثم﴾ النهاية (١/٣٠٧).

٩٠٦١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن إبراهيم قال كل حتى تراه معترضاً.

٩٠٦٢ ـ حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة قال كل حتى تراه مثل شق الطيلسان.

٩٠٦٣ ـ حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لغلامين له وهو في دار أم هانىء في شهر رمضان وهو يتسحر فقال أحدهما قد طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع قال اسقياني.

٩٠٦٤ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال كل حتى يتبين لك الفجر.

٩٠٦٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن زيد قال سمعت الحسن وقال له رجل أتسحر وامتري في الصبح فقال كل ما امتريت،انه والله ليس بالصبح خفاء.

٩٠٦٦ ـ حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: قال عمر إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا.

٩٠٦٧ ـ حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له متى ادع السحور فقال رجل جالس عنده كل حتى إذا شككت فدعه فقال كل ما شككت حتى لا تشك.

٩٠٦٨ ـ حدثنا أبو بكر حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: قال محمد وضعت الإناء على يدي فجعلت انظر هل طلع الفجر.

(٢٠) ما قالوا في الفجر ما هو

٩٠٦٩ ـ حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال حدثني أبي طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال كلوا واشربوا ولا يَهِيْدَنَّكُمْ الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وقال هكذا بيده.

٩٠٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال حدثنا سوادة بن حنظلة الهلالي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ لا يمنعنكم أذان بلال من السحور ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الأفق.

٩٠٧١ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خالد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطير.

٩٠٧٢ ـ حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال ليس الفجر الذي هكذا يعني المستطيل ولكن الفجر الذي هكذا يعني المعترض.

٩٠٧٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حوشب بن عقيل عن جعفر قال سألت القاسم هو الساطع أم المعترض قال المعترض والساطع الصبح الكاذب.

٩٠٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز قال الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق.

٩٠٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدوا الفجر فجركم ولكن يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

٩٠٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عدي بن ثابت قال اختلفنا في الفجر فأتينا إبراهيم فقال الفجر فجران فأما أحدهما فالفجر الساطع فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الفجر المعترض الأحمر فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب.

٩٠٧٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا الفجر المعترض الذي إلى جنبه حمرة.

٩٠٧٨ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري وميموناً فقلت أريد الصوم فأرى عمود الصبح الساطع فقالا جميعاً كل واشرب حتى تراه في أفق السماء معترضاً.

٩٠٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت **﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾**[1] قال عدي: يا رسول الله اني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أسود وعقالاً أبيض فأعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ ان وسادك لطويل عريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار.

(٢١) من قال الصائم بالخيار في التطوع

٩٠٨٠ ـ حدثنا معتمرعن إسماعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

٩٠٨١ ـ حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

٩٠٨٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار.

٩٠٨٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل.

٩٠٨٤ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله أحدكم [بأحد] النظرين ما لم يأكل أو يشرب.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

٩٠٨٥ ـ حدثنا جرير عن مغيرة قال قلت لإبراهيم الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال نعم.

٩٠٨٦ ـ حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار.

٩٠٨٧ ـ حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن في الصوم يتخير ما لم يصبح صائماً فإذا أصبح صائماً صام.

٩٠٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صائماً.

٩٠٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يريد الصوم قال هو بالخيار إلى نصف النهار.

٩٠٩٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء وان همّ بالصوم فهو بالخيار فإن شاء صام وإن شاء أفطر وإن سأله إنسان فقال أصائم أنت؟ فقال نعم فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول إن شاء الله فإن قال فهو بالخيار إن شاء طعم وإن شاء أفطر.

٩٠٩١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام.

(٢٢) في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر

٩٠٩٢ ـ حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا فأمرهما النبي ﷺ بقضائه.

٩٠٩٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه.

٩٠٩٤ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال يقضي يوماً مكانه.

٩٠٩٥ ـ حدثنا ابن مبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال سألت مكحولاً عن رجل أصبح صائماً عزمت عليه أمه أن يفطر قال كأنه كره ذلك وقال يقضي يوماً مكانه.

٩٠٩٦ ـ حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء.

٩٠٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن عطاء ومجاهد أنهما كانا إذا

زارا رجلا أو دعيا إلى طعام وهما صائمان ان سألهما أن يفطرا أفطرا كانا يقولان نقضي يوماً مكانه.

(٢٣) من كان يفطر من التطوع ولا يقضي

٩٠٩٨ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن إبراهيم عن أم هانيء قالت كنت قاعدة عند رسول الله ﷺ فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولنيه فشربت قالت قلت يا رسول الله قد أذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك قالت كنت صائمة فأفطرت قال أمن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال لا يضرك.

٩٠٩٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا يبالي.

٩١٠٠ ـ حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك المكي عن ابن عباس أنه وطيء جارية له وهو صائم قال فقيل له وطئتها وأنت صائم قال هي جاريتي اعجبتني وإنما هو تطوع.

٩١٠١ ـ حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان لا يرى بأساً أن يصبح الرجل صائماً ثم يفطر.

٩١٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت ربما أهديت لنا الطرفة فنقول لولا صومك قربناها إليك فيدعو بها فيفطر عليها.

٩١٠٣ ـ حدثنا عبيدة عن أبي مسكين قال كان إبراهيم وسعيد بن جبير في دعوة فقال سعيد اني كنت حدثتني نفسي بالصوم ثم أكل وقال إبراهيم ما يعجبني.

٩١٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل عن يسار عن إبراهيم قال إذا أصبح وهو صائم فلا يفطر.

(٢٤) من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم

٩١٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم.

٩١٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم.

٩١٠٧ ـ حدثنا الثقفي ويزيد عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل عندكم من غداء فإن قالوا لا قال فإني صائم زاد الثقفي وإن كان عندهم أفطر.

٩١٠٨ ـ حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول عندكم غداء فيعتذرون إليه فيقول اني صائم بقية يومي فيقال له تصوم آخر النهار فيقول من لم يصم آخره لم يصم أوله.

٩١٠٩ ـ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدو أحياناً فيجيء فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اني إذاً صائم.

٩١١٠ ـ حدثنا الفضل عن أبي مخرم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحي فيسألهم فيقول عندكم شيء فإذا قالوا لا صام ذلك اليوم.

(٢٥) من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل

٩١١١ ـ حدثنا خالد بن مخلد عن إسحاق بن حازم قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله ﷺ لا صيام لمن لم يورضه[١] بالليل.

٩١١٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر.

(٢٦) ما قالوا في تفريق رمضان

٩١١٣ ـ حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذاك إليك فقال أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو ويغفر.

٩١١٤ ـ حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً.

٩١١٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال أنبأني بكر عن أنس قال إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقاً.

٩١١٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً.

٩١١٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن [أبي] ثابت عن عطاء عن عبيد بن عمير في قضاء رمضان قال إن شاء فرق.

٩١١٨ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي محيريز أنه قال في قضاء رمضان قال أحص العدة وصم كيف شئت.

٩١١٩ ـ حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن

---

(١) أي لم ينو ـ النهاية (٥/١٧٤).

مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان قال أحص العدة وصم كيف شئت.

٩١٢٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته أن رافعاً كان يقول أحص العدة وصم كيف شئت.

٩١٢١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن عطاء قال جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان فقال أحصي العدة وفرقي قال وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك.

٩١٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير قالوا إن شئت فاقض رمضان متتابعاً أو متفرقاً.

٩١٢٣ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس أنهم كانوا لا يرون بأساً بتفريق قضاء رمضان.

٩١٢٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد في الرجل يكون عليه صوم من رمضان فيفرق صيامه أو يصله قال إن الله أراد بعباده اليسر فلينظر أيسر ذلك عليه إن شاء وصله وإن شاء فرق.

٩١٢٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن زهير عن أبي إسحاق عن زهير من أصحاب أبي ميسرة أن أبا ميسرة كان يقطع قضاء رمضان.

٩١٢٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال إن شق عليك أن تقضي متتابعاً فرق إنما هي عدة من أيام أخر.

٩١٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة ﴿فعدة من أيام أخر﴾[1] قال إن شاء وصل وإن شاء فرق.

٩١٢٨ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال كان لا يرى بقضاء رمضان منقطعاً بأساً.

٩١٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في قضاء رمضان إن شئت متتابعاً وإن شئت متفرقاً.

٩١٣٠ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال قضاء رمضان عدة من أيام أخر.

٩١٣١ ـ حدثنا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن ربيعة عن عطاء بن يسار قال لا بأس أن تفرق قضاء رمضان.

٩١٣٢ ـ حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان صمه كيف شئت وقال ابن عمر صمه كما أفطرته.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).

٩١٣٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب حدثني معاوية بن صالح حدثنا أزهر بن سعيد عن أبي عامر الهوزني قال سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقاً قال أحص العدة وصم كيف شئت.

(٢٧) من كان يقول لا يفرقه

٩١٣٤ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في قضاء رمضان يتابع بينه.

٩١٣٥ ـ حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعاً.

٩١٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم رمضان فليصمه متصلاً ولا يفرقه.

٩١٣٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال يواتر قضاء رمضان.

٩١٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة أنه قال لا تقطعه إذا كان صحيحاً.

٩١٣٩ ـ حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون قضاء رمضان تباع.

٩١٤٠ ـ حدثنا عبيدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يقضيه كهيئته.

٩١٤١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال كان الحسن يحب أن يتابع بين قضاء رمضان.

٩١٤٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال أحبّ إليّ أن يقضيه كما أفطره.

٩١٤٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال في قضاء رمضان قال أحبّ إليّ أن يصومه كما أفطره.

٩١٤٤ ـ حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال يواتره إن شاء.

٩١٤٥ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال سألته عن قضاء رمضان قال متتابع أحبّ إليّ.

٩١٤٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن أفلح عن القاسم قال صمه متتابعاً إلا أن يقطع بك كما قطع بك فيه.

٩١٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال يقضيه متتابعاً أحب إليّ وإن فرق أجزأه.

(٢٨) من رخص في السواك للصائم

٩١٤٨ ـ حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم.

٩١٤٩ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم.

٩١٥٠ ـ حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي نهيك عن زياد بن حدير قال ما رأيت أحداً أدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب.

٩١٥١ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي نهيك عن زياد بن حدير عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

٩١٥٢ ـ حدثنا وكيع عن شداد بن أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها كبيشة قالت جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم قالت هذا سواكي في يدي وأنا صائمة.

٩١٥٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجليل قال حدثني شهر بن حوشب قال سئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال نعم الطهور استك على كل حال.

٩١٥٤ ـ حدثنا ابن مبارك عن هشام عن أبيه أنه كان يستاك مرتين غدوة وعشية وهو صائم.

٩١٥٥ ـ حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن عطاء قال استك أول النهار ولا تستك آخره إذا كنت صائماً قلت لم لا أستك في آخر النهار قال إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

٩١٥٦ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان محمد يستاك من أول النهار ويكره من آخره.

٩١٥٧ ـ حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم.

٩١٥٨ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بالسواك للصائم.

٩١٥٩ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن سالم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم.

٩١٦٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن سالم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم إلا عند اصفرار الشمس.

٩١٦١ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد أنه كره السواك للصائم بعد الظهر.

٩١٦٢ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يستاك الصائم في أيّ النهار شاء.

٩١٦٣ ـ حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي هريرة أنه سئل عن السواك للصائم فقال أزميت فمي اليوم مرتين.

٩١٦٤ ـ حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم من أول النهار وقال إنما كره له آخر النهار بعد ما تخلف فوه يستحب أن يرجع في جوفه.

٩١٦٥ ـ حدثنا بشر بن المفضل عن علي بن زيد قال سئل سعيد بن المسيب عن السـواك للصائم فقال لا بأس به.

(٢٩) ما ذكر في السواك الرطب للصائم

٩١٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستاك بالسواك الرطب وهو صائم.

٩١٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٩١٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٩١٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالسواك الرطب وهو صائم.

٩١٧٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٩١٧١ ـ حدثنا عبيد الله بن سهل الغداني عن عقبة بن أبي جسرة المازني قال أتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا بأس به قال انه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وأنت تمضمض.

٩١٧٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم.

٩١٧٣ ـ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس.

(٣٠) من كره السواك الرطب للصائم

٩١٧٤ ـ حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك أنه كرهه [وقال هو] حلو ومر.

٩١٧٥ ـ حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن الحكم أنه كره السواك الرطب للصائم.

٩١٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كره السواك الرطب للصائم.

٩١٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال إن كان يابساً فبله.

٩١٧٨ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال يستاك ولا يبله.

(٣١) من رخص في مضغ العلك للصائم

٩١٧٩ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه رخص في مضغ العلك للصائم ما لم يدخله حلقه.

٩١٨٠ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا بأس بالعلك للصائم ما لم يبلغ ريقه.

٩١٨١ ـ حدثنا جرير[بن]عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال كانت عائشة لا ترى بأساً في مضغ العلك للصائم إلا القار وكانت ترخص في القار وحده.

٩١٨٢ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن عطاء قال لا بأس أن يمضغ الصائم العلك ولا يبلغ ريقه.

(٣٢) من كره مضغ العلك للصائم

٩١٨٣ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه مضغ العلك للصائم.

٩١٨٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى عن الشعبي أنه كره للصائم أن يمضغ العلك.

٩١٨٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه وقال هو مرواة.

٩١٨٦ ـ حدثنا وكيع عن عبد الملك رجل من أهل الشام عن رجل قد سماه عن أبيه عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها كرهت مضغ العلك للصائم.

(٣٣) ما جاء في الصائم يتقيّأ أو يبدأه القيء

٩١٨٧ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء وإذا استقاء فعليه القضاء.

٩١٨٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر ومن تقيأ فقد أفطر.

٩١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا استقاء الصائم أعاد.

٩١٩٠ ـ حدثنا أزهر السمان عن ابن عون/عن الحسن وابن سيرين قالا إذا أذرع الصائم القيء فلا يفطر وإذا تقيأ أفطر.

٩١٩١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الصائم يقيء قال ان كان استقاء فعليه أن يقضي وإن كان ذرعه فليس عليه أن يقضي.

٩١٩٢ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا ذرعه القيء فلا إعادة عليه وان تهوع فعليه الإعادة.

٩١٩٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حيان السلمي عن القاسم بن محمد قال الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء فإن قاء متعمداً فعليه القضاء.

٩١٩٤ ـ حدثنا محمد بن[عبيد]عن يعقوب بن قيس قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يسبقه القيء وهو صائم يقضي ذلك اليوم قال لا.

٩١٩٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال إذا تقيأ متعمداً فقد أفطر.

٩١٩٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر بن طلحة عن الضحاك عن ابن عباس قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر.

٩١٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وإن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

٩١٩٨ ـ حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا تقيأ الصائم متعمداً أفطر وإذا ذرعه القيء فلا شيء عليه.

٩١٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد مثله.

٩٢٠٠ ـ حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن أبي الجودى عن بلج المهري عن أبي شيبة المهري قال قيل لثوبان حدِّثنا عن رسول الله ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

٩٢٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام أن معدان أخبره أن أبا الدرداء أخبره أن النبي ﷺ قاء فأفطر قال فلقيت ثوبان فقال أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه.

٩٢٠٢ ـ حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة قال الإفطار مما دخل وليس مما خرج.

٩٢٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل عن مطرف قال سئل عامر عن الصائم يقيء قال إذا فجأه القيء فلا يقضي وإن كان تقيأ عمداً فقد أفطر.

(٣٤) في الصائم يمضمض فاه عند فطره

٩٢٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن المسيب بن رافع قال: قال أبو هريرة إذا أفطر الصائم فتمضمض فلا يمجّهُ لكن يشربه.

٩٢٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن ذلك فقال فلا بأس به أن يمجه.

٩٢٠٦ ـ حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطاء قال: قال عمر رضي الله

عنه لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الفطر فإذا كان يوم صوم أحدكم فمضمض فاه فلا يمجه ولكن ليشربه فإن خيره أوله.

٩٢٠٧ ـ حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن يتمضمض عند الافطار.

٩٢٠٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا بأس بالمضمضة عند الأفطار.

٩٢٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يتمضمض الرجل إذا أفطر إذا أراد أن يشرب.

٩٢١٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أنه سئل عن الصائم يتمضمض فكره له ذلك.

٩٢١١ ـ حدثنا ابن إدريس عن مالك بن مغول عن أبي إسحاق عن الشعبي أنه كره للصائم أن يمضمض.

(٣٥) ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء

٩٢١٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه عليه.

٩٢١٣ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره للصائم أن ينضح فراشه بالماء ثم ينام عليه.

٩٢١٤ ـ حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه.

٩٢١٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم عشية عرفة أو يوم عرفة.

٩٢١٦ ـ حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت عبد الرحمن بن الأسود ينقع رجليه في الماء وهو صائم.

٩٢١٧ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن رجل رأى النبي ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم في يوم صائف.

٩٢١٨ ـ حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره للصائم أن يبل ثوبه بالماء ثم يلبسه.

(٣٦) ما ذكر في صيام العشر

٩٢١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ لم يصم العشر قط.

٩٢٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط .

٩٢٢١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كان محمد يصوم العشر عشر ذي الحجة كله فإذا مضى العشر ومضت أيام التشريق أفطر تسعة أيام مثل ما صام .

٩٢٢٢ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث قال كان مجاهد يصوم العشر قال وكان عطاء يتكلفها .

(٣٧) ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام

٩٢٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال أتى عليا رجل فقال يا أمير المؤمنين أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان فقال لقد سألتني عن شيء ما سمعت أحداً يسأل عنه بعد رجل سمعته يسأل عنه رسول الله ﷺ فقال له إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله وفيه يوم تاب فيه قوم ويتاب فيه على آخرين .

٩٢٢٤ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصوم أشهر الحرام .

٩٢٢٥ ـ حدثنا أبو داود عن خالد بن أبي عثمان عن أيوب عن عبد الله بن يسار وسليط أخيه قالا كان ابن عمر يصوم بمكة أشهر الحرام .

٩٢٢٦ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمر عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي الصيام أفضل بعد رمضان فقال شهر الله الذي يدعونه المحرم .

(٣٨) ما ذكر في صوم الاثنين والخميس

٩٢٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس .

٩٢٢٨ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس .

٩٢٢٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العبسي عن مجاهد أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس .

٩٢٣٠ ـ حدثنا عثمان بن مطرف عن ثابت البناني عن أبي عقبة قال كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس .

٩٢٣١ ـ حدثنا الثقفي عن برد عن مكحول أنه كان يصوم الأثنين والخميس.

٩٢٣٢ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألته عن صوم الأثنين والخميس قال لا أعلم به بأساً.

٩٢٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يصوم الأثنين ه ذلك.

يد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن قدامة حدثه أن أسامة كان يخرج إلى مال له بوادي القرى فيصوم الاثنين م الأثنين والخميس وأنت شيخ كبير فقال رأيت رسول الله ﷺ يصومهما لخميس فقال انهما يومان تعرض فيهما الأعمال.

ضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم كان أسامة بن زيد يصوم فقيل له اين أنت من الأثنين والخميس قال فكان يصومهما.

بن دكين عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يصوم الاثنين

محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل فقال يكره أن يوقت يوماً يصومه إلا أن يزيد قال ينصب يوماً إذا جاء ذلك

ة عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن علياً كان يصوم الاثنين والخميس.

سفيان عن سليمان العبسي عن مجاهد أن رسول الله ﷺ كان يصوم

ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه

ة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أن يصوم قبله أو يصوم بعده.

سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن لى جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة قال فقال صمت ومين غداً قالت لا قال فافطري إذاً.

نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن يري عن حذيفة الأزدي عن جنادة الأزدي [قال] دخلت على رسول الله ﷺ في

سبعة نفر من الأزد أنا ثامنهم يوم الجمعة ونحن صيام فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه فقلنا انا صيام قال هل صمتم أمس قلنا لا قال فهل تصومون غداً قلنا لا قال فأفطروا ثم خرج إلى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشربه والناس ينظرون إليه ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

٩٢٤٣ - حدثنا ابن علية عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه قال من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس ولا[يصم]يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين.

٩٢٤٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن سكن قال مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم جمعة وهم صيام فقال أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد.

٩٢٤٥ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا[تصم]يوم الجمعة متعمداً له.

٩٢٤٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال لا[تصم]يوم الجمعة إلا أن تصوم يوماً قبله أو بعده.

٩٢٤٧ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي أنه كره أن يصوم يوم الجمعة يتعمد وحده.

٩٢٤٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليتقووا به على الصلاة.

٩٢٤٩ - حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال أصمت أمس قالت لا قال أفتصومين غداً قالت لا قال فأفطري.

٩٢٥٠ - حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة قال: قال له رجل أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة قال لا ورب هذه الحرمة أو هذه البنية ما أنا نهيت عنه محمد ﷺ قاله.

(٤٠) من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقته أو يقوم ليلة يوقتها

٩٢٥١ - حدثنا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الوليد بن مسلم عن حصين بن أبي الحر عن عمران بن حصين قال لا تصم يوماً تجعل صومه عليك حتماً ليس من رمضان.

٩٢٥٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس ينهى عن افراد اليوم كل ما مر بالإنسان وعن صيام الأيام المعلومة وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يخطئ.

٩٢٥٣ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئا لم يفترض عليهم.

٩٢٥٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

٩٢٥٥ ـ **حدثنا** أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يتحرى شهراً أو يوماً يصومه.

٩٢٥٦ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة.

٩٢٥٧ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن حماد وعن إبراهيم أنهما كرها أن يصوما يوقتانه.

٩٢٥٨ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال لا تصوموا شهراً كله تضاهون به شهر رمضان ولا تصوموا يوماً واحداً من الجمعة فتتخذونه عيداً إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوماً.

(٤١) من رخص في صوم يوم الجمعة

٩٢٥٩ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ما رأيته مفطراً يوم جمعة قط.

٩٢٦٠ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم جمعة قط.

٩٢٦١ ـ **حدثنا** عبيد الله عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال ما كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة.

(٤٢) في الصائم يستسعط

٩٢٦٢ ـ **حدثنا** شريك عن القعقاع قال سألت إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم ير به بأساً.

٩٢٦٣ ـ **حدثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس بالسعوط للصائم وكره الصب في الآذان.

٩٢٦٤ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كره للصائم يستسعط.

٩٢٦٥ ـ **حدثنا** ابن نمير عن حريث عن الشعبي أنه كره السعوط للصائم.

(٤٣) ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم

٩٢٦٦ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الصبر يكتحل به الصائم قال نعم إن شاء.

(٤٤) من رخص في الكحل للصائم

٩٢٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالكحل للصائم.

٩٢٦٨ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم.

٩٢٦٩ ـ حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه.

٩٢٧٠ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي وعطاء أنهم كانوا يكتحلون بالاثمد وهم صيام لا يرون به بأساً.

٩٢٧١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن وعن ليث عن عطاء قال لا بأس بالكحل للصائم.

٩٢٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم.

٩٢٧٣ ـ حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة وأبي هلال وقتادة أنهم كرهوا الكحل للصائم.

٩٢٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل وهو صائم.

٩٢٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا بأس بالكحل للصائم.

(٤٥) في الصائم يتطعم بالشيء

٩٢٧٦ ـ حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد أو عطاء قال لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر.

٩٢٧٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم.

٩٢٧٨ ـ حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر.

٩٢٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه.

٩٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن زبير صائماً أيام منى وهو يذوق عسلاً.

٩٢٨١ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن الصائم يلحس الانفاس قال لا بأس به.

٩٢٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق قال أتيت عائشة أنا ورجل معي وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت لولا أني صائمة لذقته.

(٤٦) في الصائم يداوي حلقه بالحضض

٩٢٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي قال لا بأس أن يداوي الصائم لثته.

٩٢٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن يكون في الرجل بفيه الجرح والعلة قال لا بأس أن يضع عليه الحضض واشباهه من الدواء.

٩٢٨٥ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين في رجل أصابه سلاق في شفتيه قال لا بأس بالحضض.

(٤٧) من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان

٩٢٨٦ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي عن قتادة عن إبراهيم قال لا يتطوع الرجل بصوم وعليه شيء من قضاء رمضان.

٩٢٨٧ ـ حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كره أن يتطوع بصيام وعليه قضاء من رمضان إلا العشر.

٩٢٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال مثل الذي يتطوع وعليه قضاء من رمضان مثل الذي يسبح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة.

٩٢٨٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال سئل سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن رجل تطوع وعليه قضاء من رمضان فكرها ذلك.

(٤٨) فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاء

٩٢٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال إذا كان علي الرجل قضاء من رمضان فتطوع فهو قضاء وإن لم يرده.

(٤٩) في الحقنة للصائم ما ذكر فيها

٩٢٩١ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج قال سأل مغيث عطاء أيستدخل الرجل الشيء قال لا.

٩٢٩٢ ـ **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر أنه سئل عن الحقنة للصائم فقال إني لأكرهها للمفطر فكيف للصائم.

(٥٠) في الصائمة تمضغ لصبيها

٩٢٩٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم تدخل حلقها.

٩٢٩٤ ـ **حدثنا** وكيع عن شريك عن سليمان عن عكرمة قال لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة.

(٥١) في الذرور للصائم

٩٢٩٥ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن أبي سفيان عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذر الصائم عينيه بالذرور.

٩٢٩٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال لا بأس بالذرور للصائم.

(٥٢) من كره أن يحتجم الصائم

٩٢٩٧ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من أهل البصرة معهم الحسن بن أبي الحسن البصري عن معقل بن يسار الأشجعي قال مرّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٢٩٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان فابصر رجلاً احتجم فقال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٢٩٩ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن زيد عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ مثله.

٩٣٠٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن شداد بن أوس قال أتى النبي ﷺ على رجل يحتجم بالبقيع وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٣٠١ ـ حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن مكحول قال أخبرني رجل من الحي مصدق عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٣٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أيوب أبو العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٣٠٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٣٠٤ ـ حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو هريرة ان النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٣٠٥ ـ حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قال: قال علي أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٣٠٦ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال يكره للحاجم والمحجوم.

٩٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمراً وكامخاً وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم بنهار فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم.

٩٣٠٨ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن طلق بن حبيب قال أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٣٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال لا يحتجم الصائم.

٩٣١٠ ـ حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٣١١ ـ حدثنا يحيى بن يعلى عن منصور عن مسلم عن مسروق قال لا يحتجم الصائم.

(٥٣) من رخص للصائم أن يحتجم

٩٣١٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم بين مكة والمدينة محرماً صائماً.

٩٣١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

٩٣١٤ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم صائماً.

٩٣١٥ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

٩٣١٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرفعه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام.

٩٣١٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن ابان بن صالح عن مسلم بن سعيد قال سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم فقال لا بأس بها.

٩٣١٨ ـ حدثنا ابن علية عن حميد قال سئل أنس عن الحجامة للصائم فقال ما كنا نحسب يكره من ذلك إلا جهده.

٩٣١٩ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما يخرج.

٩٣٢٠ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركها بعد فكان يحتجم ليلاً.

٩٣٢١ ـ حدثنا وكيع عن هشيم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم.

٩٣٢٢ ـ حدثنا أبو خالد عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال لا بأس بالحجامة للصائم.

٩٣٢٣ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف.

٩٣٢٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن أرقم وهو صائم.

٩٣٢٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي قال احتجم الحسين بن علي وهو صائم.

٩٣٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما لم يكونا يريان بالحجامة للصائم بأساً.

٩٣٢٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى قال رأيت أبا عبد الرحمن السلمي احتجم وهو صائم عند غروب الشمس نحواً مما يوافق شرطة فطره فقلت له يا أبا عبد الرحمن إنما يكره الحجامة للصائم قال إنما تكره له مخافة الضعف.

٩٣٢٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه.

٩٣٢٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن بزيع قال سألت أبا وائل عن الحجامة للصائم فقال إنما يكره ذلك للضعف.

٩٣٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن معاذاً احتجم وهو صائم.

٩٣٣١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان عن عطاء وسعيد بن جبير قالا لا بأس بالحجامة للصائم ما لم يخف ضعفاً.

٩٣٣٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن القاسم ومحمد مثله.

٩٣٣٣ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب قال سأل رجل عكرمة عن الحجامة للصائم فقال لا بأس بها إنما هي مثل كذا وكذا يخرج منه ذكر الحاجة.

٩٣٣٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى وأبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم.

٩٣٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن فرات عن قيس مولى لام سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة.

٩٣٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس عن يزيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فلا أدري لأي شيء تركه كرهه أو للضعف.

٩٣٣٧ ـ حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن عبد الوهاب عن أنس قال مر بنا أبو ظبية فقال حجمت النبي ﷺ وهو صائم.

٩٣٣٨ ـ حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر إنما كره الحجامة للصائم مخافة الضعف.

(٥٤) في المرأة تحيض في رمضان أول النهار

٩٣٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تحيض أول النهار في شهر رمضان فقال تأكل وتشرب.

٩٣٤٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في المرأة حاضت بعدما اصفرت الشمس في رمضان قال تفطر قال وإن أصبحت حائضاً فطهرت بعد طلوع الفجر قال لا تأكل بقية يومها.

٩٣٤١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في المرأة تصبح صائمة أول النهار ثم تحيض قال تأكل.

٩٣٤٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الحائض تطهر فلا تأكل شيئاً كراهة أن تشبه المشركين إلى الليل.

(٥٥) في المسافر يقدم أول النهار من رمضان

٩٣٤٣ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن ابن محيريز قال قال عبد الله من أكل أول النهار فليأكل آخره.

٩٣٤٤ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال في رجل قدم في رمضان أول النهار وقد أكل قال لا يأكل بقية يومه كراهية أن يتشبه بالمشركين إلى الليل.

٩٣٤٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المسافر يقدم وقد كان أكل قال لا يأكل بقية يومه.

٩٣٤٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير قال لا يأكل كراهية أن يتشبه بالمشركين إلى الليل.

٩٣٤٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن حريث عن الشعبي قال إذا دخل المسافر المصر لم يطعم شيئاً وإن كان أكل قبل أن يقدم.

(٥٦) في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل

٩٣٤٨ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ قال لرجل وقع على أهله في رمضان إن كان فجر ظهرك فلا يفجر بطنك.

٩٣٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في الذي يصيب أهله يعني في شهر رمضان قال إن شاء أكل وشرب.

٩٣٥٠ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعمرو بن دينار أليس كذا يقال في الذي يصيب أهله في رمضان ليتمَّ ذلك اليوم ويقضيه قال نعم.

٩٣٥١ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال كان يقول إذا غشي لا يبالي أكل أو لم يأكل.

(٥٧) ما قالوا في صوم عاشوراء

٩٣٥٢ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء أمنكم أحد طعم اليوم فقلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فقال أتموا

بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم يعني أهل العروض من حول المدينة.

٩٣٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال يوم عاشوراء يوم تعظمه اليهود تتخذه عيداً فقال رسول الله ﷺ صوموه.

٩٣٥٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي عن شريك عن أبيه قال أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء.

٩٣٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث عن الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ صوم يوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم.

٩٣٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

٩٣٥٧ ـ حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

٩٣٥٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه أو يتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهانا عنه ولم يتعاهدنا عنده.

٩٣٥٩ ـ حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي ظهر الله فيه موسى على فرعون فقال النبي ﷺ لأنتم أولى بموسى منهم فصوموه.

٩٣٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى قال يا أبا محمد ادن إلى غدائي فقال أو ليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ فقال وما هو قال إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل عليه شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه.

٩٣٦١ ـ حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الأسود قال ما رأيت أحداً كان آمر بصيام يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى.

٩٣٦٢ ـ حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن الأسود قال ما رأيت أحداً آمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى.

٩٣٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء.

٩٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء أن تسحر وأصبح صائماً فأصبح عبد الرحمن صائماً.

٩٣٦٥ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يصوم عاشوراء

٩٣٦٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار، عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان. فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعله.

٩٣٦٧ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فقال إيت قومك فمرهم أن يصوموا هذا اليوم فقال ما أراني آتيهم حتى يصطبحوا فقال من اصطبح منهم أن يصومه بقية يومه ومن لم يصطبح منهم أن يصوم.

٩٣٦٨ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ أمرهم بصومه.

٩٣٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه صوم عاشوراء.

٩٣٧٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد عن عمارة بن قيس بن سكن أن الأشعث دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يطعم قال أدن فكل فقال اني صائم فقال إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان.

٩٣٧١ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كان لا يصومه.

٩٣٧٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمارة بن قيس بن سكن الأسدي عن عبد الله مثله إلا أنه قال أدن فكل.

٩٣٧٣ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الرحمن بن صيفي أن عمر بن يوسف أخا بني وائل أخبره أنه سمع معاوية يقول على المنبر أن يوم عاشوراء يوم عيد فمن شاء صامه وقد كان يصام ومن شاء تركه ولا حرج.

٩٣٧٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن عمر بن الوليد قال سئل عكرمة عن صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة فقال لا يصلح لرجل يصوم يوماً يرى أنه عليه واجب إلا رمضان.

٩٣٧٥ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشر قال سمعت علياً يأمر بصوم عاشوراء.

٩٣٧٦ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال أخبرني أبو مارية قال سمعت علياً يقول فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم.

٩٣٧٧ ـ حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة.

٩٣٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس سئل عن صيام عاشوراء قال ما علمت أني رأيت رسول الله ﷺ صام يوماً قط يطلب فضله عن الأيام إلا هذا اليوم ولا شهراً إلا هذا يعني رمضان.

٩٣٧٩ ـ حدثنا زيد بن حباب عن نافع عن بن طاوس عن أبيه أنه كان يصومه قبله وبعده يوماً مخافة أن يفوته.

(٥٨) في يوم عاشوراء أيّ يوم هو

٩٣٨٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت أخبرني عن صيام يوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح صائماً التاسع قلت هكذا كان محمد رسول الله ﷺ يصومه قال نعم.

٩٣٨١ ـ حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لان بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يعني يوم عاشوراء.

٩٣٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي سليمان مولى يحيى بن يعمر قال سمعت ابن عباس يقول يوم عاشوراء وصبيحة تاسعة ليلة عشر.

٩٣٨٣ ـ حدثنا وكيع وابن نمير عن سلمة عن الضحاك قال عاشوراء يوم التاسع.

٩٣٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا عاشوراء يوم العاشر.

٩٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة قالوا عاشوراء يوم العاشر.

٩٣٨٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال يوم عاشوراء هو يوم العاشر.

٩٣٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن الحكم عن الأعرج عن ابن عباس قال هو يوم التاسع.

٩٣٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته.

٩٣٨٩ ـ حدثنا يزيد عن الجريري عن الحسن قال عاشوراء يوم العاشر.

(٥٩) من رخص في القبلة للصائم

٩٣٩٠ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم.

٩٣٩١ ـ **حدثنا** شريك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم فضحكت فظننا أنها هي.

٩٣٩٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه.

٩٣٩٣ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن علي قال لا بأس بالقبلة للصائم.

٩٣٩٤ ـ **حدثنا** وكيع عن عبد الله بن مبشر عن زيد بن [أبي عتّاب] قال سئل [سعد] عن القبلة للصائم فقال إني لأخذته منها وأنا صائم.

٩٣٩٥ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس بها ما لم يعد ذلك.

٩٣٩٦ ـ **حدثنا** جرير عن منصور أبي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر قالت كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم.

٩٣٩٧ ـ **حدثنا** وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ عن أم سلمة قالت كان النبي ﷺ يقبلني وأنا صائمة وهو صائم.

٩٣٩٨ ـ **حدثنا** ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي هريرة قال سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس اني أحب أن أرشفها وأنا صائم.

٩٣٩٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان النبي ﷺ يقبلها وهو صائم.

٩٤٠٠ ـ **حدثنا** حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس بها.

٩٤٠١ ـ **حدثنا** حفص عن عاصم عن مورق قال سألت ابن عباس عن القبلة للصائم فرخص فيها.

٩٤٠٢ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن الشيباني قال سألت عكرمة والشعبي عن القبلة والمباشرة للصائم فرخصا فيهما.

٩٤٠٣ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم فقال لا

بأس بها وانها تزيد سوء.

٩٤٠٤ ـ حدثنا وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم فقال اني لأقبِّل الكلبية وأنا صائم.

٩٤٠٥ ـ حدثنا وكيع عن زكريا عن العباس بن ذريح عن عامر بن محمد عن الأشعث عن عائشة قالت كان النبي ﷺ لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة.

٩٤٠٦ ـ حدثنا شبابة عن ليث عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم قال فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم قال قلت لا بأس قال فيتم.

٩٤٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر وقال حدثنا سعيد عن أبي كثير عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت له لو دنوت لو قبلت وكان تزوج في رمضان.

٩٤٠٨ ـ حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر محمد عن عبد الله بن عمر أن عاتكه بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبلته وهو صائم فلم ينهاها.

٩٤٠٩ ـ حدثنا حميد عن حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي عن مسلم بن حيان عن مسروق في القبلة للصائم فقال ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي.

(٦٠) من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها

٩٤١٠ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن القبلة للصائم.

٩٤١١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن[عمر بن سعيد] قال: قال رجل لعلي أيقبل الرجل امرأته وهو صائم فقال علي وما إربك إلى خلوف فم امرأتك.

٩٤١٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز أن رجلاً التقى ابن مسعود وهو بالتمادين فسأله عن صائم قبل امرأته فقال أفطر.

٩٤١٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر عن القبلة للصائم فنهى عنها.

٩٤١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقبل الرجل امرأته وهو صائم.

٩٤١٥ ـ حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال سألت ابن مغفل فكرهها.

٩٤١٦ ـ **حدثنا** حفص عن عاصم عن جرير [و] عن وكيع وابن عون وكلاهما عن ابن سيرين عن شريح قال سئل عن القبلة للصائم فقال يتقي الله ولا يعود.

٩٤١٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب أنه قال في القبلة للصائم ينقص صيامه ولا يفطره.

٩٤١٨ ـ **حدثنا** شبابة عن هشام بن الغاز قال سمعت مكحولاً وأتاه رجل شاب فقال اني أقبل في شهر رمضان وأنا صائم فقال يا بني أما أنا فأفعل ذلك وأما أنت فلا تفعله.

٩٤١٩ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال القبلة تنقض الوضوء وتجرح الصوم.

٩٤٢٠ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن حبيب قال سألت أبا قلابة عن القبلة للصائم قال لا تقبل وأنت صائم.

٩٤٢١ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله أنه سئل عن القبلة للصائم فقال ما تصنع بخلوف فيها.

٩٤٢٢ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يكره القبلة للصائم.

٩٤٢٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عمرو بن حمزة قال أخبرني سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيته لا ينظر إليَّ فقلت: يارسول اللهما شأني فقال ألست الذي تقبل وأنت صائم قال فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم.

٩٤٢٤ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن أبي يعلى عن محمد ابن الحنفية قال إنما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة.

٩٤٢٥ ـ **حدثنا** شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن [عبد الله بن ثعلبة] بن أبي صعير قال رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم.

٩٤٢٦ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين قال حدثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أن النبي ﷺسئل عن صائم قبل فقال أفطر.

٩٤٢٧ ـ حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه سئل عن القبلة للصائم فقال الليل قريب.

(٦١) ما ذكر في المباشرة للصائم

٩٤٢٨ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه.

٩٤٢٩ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الأوسي قال: قال رجل لسعد يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم قال نعم وآخذ بجهازها.

٩٤٣٠ ـ **حدثنا** علي بن مسروق ووكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي ميسرة عن ابن مسعود قال كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.

٩٤٣١ ـ **حدثنا** حفص عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أعرابي أتاه فسأله فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم تعدُ إلى غيره.

٩٤٣٢ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس للشيخ أن يباشر يعني وهو صائم.

٩٤٣٣ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن الشيباني قال سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها وسألت ابن مغفل فكرهها.

٩٤٣٤ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن مجالد عن وبرة قال جاء رجل إلى ابن عمر قال أباشر امرأتي وأنا صائم فقال لا ثم جاءه آخر فقال أباشر امرأتي وأنا صائم قال نعم فقيل له يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا نعم وقلت لهذا لا فقال إن هذا شيخ وهذا شاب.

٩٤٣٥ ـ **حدثنا** حفص عن عبد الملك عن عطاء قال قيل لابن عباس المباشرة قال أعفوا صومكم.

٩٤٣٦ ـ **حدثنا** ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة.

٩٤٣٧ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن عمر بن ذر قال أخبرنا حنظلة بن [سبرة] بن المسيب [بن نَجَبَة] الفزاري عن عمته جمانة بنت المسيب وكانت عند حذيفة بن اليمان فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيوليها ظهره يستدفىء بقربها ولا يقبل عليها.

(٦٢) من كان يقول إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب

٩٤٣٨ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل أنا صائم.

٩٤٣٩ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا لي بشراب فقال اشرب فقلت لا أريد قال أصائم أنت قلت نعم قال فإني سمعت عبد الله يقول إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل اني صائم.

٩٤٤٠ ـ **حدثنا** وكيع ويزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا سئل أحدكم وهو صائم فليقل اني صائم.

٩٤٤١ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا دعي إلى طعام وهو صائم أجاب فإذا جاءوا بالمائدة وعليها الطعام مدّ يده ثم قال خذوا بسم الله فإذا أهوى القوم كف يده.

٩٤٤٢ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله قال إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل اني صائم.

٩٤٤٣ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال أتي أنس بطعام فقال لي أدن فقلت لا أطعم فقال لا تقل لا أطعم قل اني صائم.

٩٤٤٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال: قال أبو هريرة إذا سئل أحدكم أصائم أنت فليقل اني صائم فأما المؤمن فيدعو له بخير وأما المنافق فيقول مرائي.

٩٤٤٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال دخلت عليه وهو يأكل فقال أدن فكل قال قلت اني صائم قال فلعلك ممن يزعم أنه صائم وليس بصائم قلت سبحان الله قال قد كان من هو خير منك يصوم ثلاثة من كل شهر ثم يقول اني صائم.

(٦٣) في الرجل يدخل الحمام وهو صائم

٩٤٤٦ ـ **حدثنا** أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم.

٩٤٤٧ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن عاصم قال سألت أبا العالية أدخل الحمام وأنا صائم قال أتحب أن تنظر إلى عورة غيرك وأنت صائم قال قلت لا.

٩٤٤٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تدخل الحمام وأنت صائم.

(٦٤) في الهلال يرى نهاراً أيفطر أم لا

٩٤٤٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال رأيت الهلال هلال الفطر قريباً من صلاة الظهر فأفطر ناس فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له رؤية الهلال وافطار من أفطر قال وأما أنا فمتمٌ يومي هذا إلى الليل.

٩٤٥٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الهلال يرى بالنهار قال لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى.

٩٤٥١ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن الزبرقان قال أفطر الناس فأتيت أبا وائل فقلت اني رأيت الهلال نصف النهار فقال **﴿ثمَّ أتموا الصيام إلى الليل﴾**.

٩٤٥٢ ـ **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم فقال عثمان أما أنا فمتم صيامي إلى الليل قال ورُئي في زمن مروان فتوعد مروان من أفطر قال سعيد فأصاب مروان.

٩٤٥٣ ـ **حدثنا** وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا فإن مجراه في السماء لعلة أن يكون أن أهلّ ساعة.

٩٤٥٤ ـ **حدثنا** أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي قال إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا.

٩٤٥٥ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الركين عن أبيه قال كنا مع سليمان بن ربيعة بالسنجر فرأينا هلال شوال يوم تسع وعشرين ضحى فقال أرنيه فاريته فأمر الناس فافطروا.

٩٤٥٦ ـ **حدثنا** أبو داود عن عمر بن فروخ عن صالح الدهان قال رُئي هلال آخر رمضان نهاراً فوقع الناس في الطعام والشراب ونفر من الأزد معتكفين فقالوا يا صالح أنت رسولنا إلى جابر بن زيد فأتيت جابر بن زيد فذكرت ذلك له قال أنت ممن رأيته قلت نعم قال أبين يدي الشمس رأيته أو رأيته خلفها قلت لا بين يديها قال فإن يومكم هذا من رمضان إنما رأيتموه في مسيره فمر أصحابك يتمون صومهم واعتكافهم.

٩٤٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فابصروا الهلال من آخر النهار فافطروا فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن الهلال إذا رُئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فافطروا فإذا رُئي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام.

٩٤٥٨ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال كان عطاء يقول إذا رُئي هلال شوال نهاراً فلا تفطروا ويتلو ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.

٩٤٥٩ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت الهلال قبل نصف النهار فأتيت أبا بردة فأمرني أن أتم صومي.

٩٤٦٠ ـ **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال أتانا كتاب عمر ونحن [بخانقين] أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس.

(٦٥) في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع

٩٤٦١ ـ **حدثنا** هشيم عن [أبي] بشر عن أبي عمير عن أنس قال حدثتني عمومتي من الأنصار

قالوا اغم علينا هلال شوال فاصبحنا صواماً فجاء ركب آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد.

٩٤٦٢ ـ **حدثنا** ابن نمير عن أبي يعفور عن أبيه قال رُئي هلال رمضان والمغيرة على الكوفة فلم يخرج حتى كان من الغد فخرج فخطب الناس على بعير ثم انصرف.

٩٤٦٣ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج عن الزهري قال شهد [أناس] عند ابن عمر أنهم رأوا الهلال فقال أخرجوا إلى عيدكم من الغد وقد مضى من النهار ما شاء الله.

(٦٦) من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال

٩٤٦٤ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة أن اعرابياً شهد عند النبي ﷺ على رؤية الهلال فقال تشهدأن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال نعم قال فأمر الناس أن يصوموا.

٩٤٦٥ ـ **حدثنا** وكيع عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال.

٩٤٦٦ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال شهدت المدينة في هلال صوم أو افطار فلم يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته.

٩٤٦٧ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني رأيت الهلال الليلة قال تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال ناد في الناس يصوموا غداً.

(٦٧) من كان يقول لا يجوز إلا بشهادة رجلين

٩٤٦٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان فقال لهما رسول الله ﷺ أمسلمان أنتما قالا نعم فقال لهما أهللتما قالا نعم فأمر الناس فأفطروا أو صاموا.

٩٤٦٩ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الهلال قال إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا.

٩٤٧٠ ـ **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أخبرنا عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عيينة أو غيره على رؤية الهلال.

٩٤٧١ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه يقول في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس قال لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس.

٩٤٧٢ ـ **حدثنا** الضحاك عن أشعث عن الحسن في رجل شهد على رؤية الهلال وحده قال لا يلتفت إليه.

٩٤٧٣ ـ **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال كنا [بخانقين] فاهللنا هلال رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فأتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس.

(٦٨) في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل

٩٤٧٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد الفهري أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ما حملك على أن أفطرت قبل الناس فكتب إليه محمد انه شهد عندي حزام بن حكيم القرشي أنه رأى الهلال فكتب إليه عمر أو أحد الناس أو ذو اليدين هو.

٩٤٧٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمر بن عبد العزيز أن قوماً شهدوا على هلال رمضان بعد ما أصبح الناس فقال من لم يأكل فليتم صومه ومن أكل فليصم بقية يومه.

٩٤٧٦ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت ان أصبح أهل مكة مفطرين أو رجل أو رجلان ثم جاءهم أن قد رُئي الهلال فجاءهم الخبر بذلك من أول النهار أو من آخر النهار كانوا يصومون بقية يومهم أو يقضونه بعد قال يأكلون ويشربون إن شاءوا ولم يوجب عليهم أن يصوموا بقية يومهم.

(٦٩) ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني

٩٤٧٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أمنى الصائم فقد أفطر.

٩٤٧٨ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أمنى الصائم أفطر قلت فيكفّر كفارة المني قال نعم.

٩٤٧٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا قبل أو لمس وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المجامع.

٩٤٨٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه.

٩٤٨١ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الصائم يلاعب امرأته حتى يمذي أو يودي قال لا يوجب عليه القضاء إلا ما أوجب عليه الغسل.

٩٤٨٢ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال ان أمنى الصائم أفطر.

(٧٠) ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه

٩٤٨٣ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال مرة عن ابن عباس وعن حريث عن الشعبي قالا إن كان لغير الصلاة قضى وإن كان للصلاة فلا قضاء عليه.

٩٤٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول إذا مضمض وهو صائم فدخل حلقه شيء لم يتعمده فليس عليه شيء يتم صومه.

٩٤٨٥ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الصائم تمضمض فدخل الماء حلقه إن كان وضوء واجب فليس عليه شيء وإن كان مضمض عن غيره فإنه يعيد.

٩٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال إنسان لعطاء استنثر فدخل الماء حلقي قال لا بأس ما لم تملك.

٩٤٨٧ ـ حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه من وضوئه قال إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

٩٤٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل كان صائماً فتوضأ فسبقه الماء إلى حلقه أيفطر قال لا وليتم صيامه.

(٧١) ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام

٩٤٨٩ ـ حدثنا حفص عن مجالد عن عامر قال كان علي وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٤٩٠ ـ حدثنا وكيع عن أبي الضريس عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قال عبد الله لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحبّ إليّ من أن أزيد فيه ما ليس فيه.

٩٤٩١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم قال سمعت ابن عمر لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه.

٩٤٩٢ ـ حدثنا حفص وعلي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قال الضحاك بن قيس لو صمت السنة كلها ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٤٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن مولاة لسلمة بنت حذيفة قالت كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه.

٩٤٩٤ ـ حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال أصبحنا يوماً بالبصرة ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه فاتينا أنس بن مالك فإذا هو قد أخذ حديدة

كان يأخذها قبل أن يغدو ثم غدا ثم أتيت أبا السوار العتكي فدعا بغدائه ثم أتيت مسلم بن يسار فوجدته مفطراً.

٩٤٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا لا تصم إلا مع جماعة الناس.

٩٤٩٦ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ما من يوم أصومه أبغض إليّ من يوم يختلف الناس فيه.

٩٤٩٧ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن امرأة منهم يقال لها حفصة عن بنت أو أخت لحذيفة قالت كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه.

٩٤٩٨ ـ حدثنا وكيع عن العيزار قال أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه فقال لعلك صائم لا تصم إلا مع جماعة.

٩٤٩٩ ـ حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال قلت للقاسم اتكره صوم آخر يوم من شعبان الذي يلي رمضان قال لا إلا أن يغم الهلال.

٩٥٠٠ ـ حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة شاهد أو مجيء غائب فإن جاء وإلا أفطر.

٩٥٠١ ـ حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي يعلى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يصوم اليوم الذي يختلف فيه من رمضان.

٩٥٠٢ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ربعي عن منصور أن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان أو ليس من رمضان فاجتمعوا واعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل قال فإني صائم فقال له عمار إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل

٩٥٠٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله ﷺ.

٩٥٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر قال ما من يوم أبغض إليّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٥٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر في اليوم الذي يقول الناس فيه أنه من رمضان فقال لا تصومن إلا مع الإمام فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا.

٩٥٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم أنه قال ما من يوم أبغض إليّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٥٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال عمر ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان قال وأن يتقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس.

٩٥٠٨ ـ حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي عثمان أنه كان يصوم يوم الذي يشك فيه من رمضان.

(٧٢) في العشر الأواخر من رمضان

٩٥٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلنا يا أبا عبد الرحمن سمعناك تقول صدق الله ورسوله فقال ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فوجدتها كما حدثت فكبرت.

٩٥١٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر أطلبوها في العشر الأواخر.

٩٥١١ ـ حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان لعل ذلك أن يكون خيراً التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

٩٥١٢ ـ حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنس صاحب رسول الله ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين.

٩٥١٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ أنا قلت يا رسول الله أخبرنا بها فقال لو أذن لي فيها لاخبرتكم ولكن التمسوها في احدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك أو مقامي هذا.

٩٥١٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن حسان بن عبد الله السهمي قال سألت زر بن حبيش عن ليلة القدر فقال كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب النبي ﷺ لا يشكون فيها أنها ليلة سبع وعشرين قال زر فواصلها.

(٧٣) ما قالوا في قضاء رمضان في العشر

٩٥١٥ ـ حدثنا شريك عن الأسود عن قيس عن أبيه عن عمر قال لا بأس بقضاء رمضان في العشر.

٩٥١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من

رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نسك.

٩٥١٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب عن أبي هريرة قال إذا بدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها في العشر.

٩٥١٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير وعن حماد عن إبراهيم قال يبدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها في العشر.

٩٥١٩ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان لا يرى بـأساً أن يقضي رمضان في العشر.

٩٥٢٠ ـ حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا بأس بقضاء رمضان في العشر.

٩٥٢١ ـ حدثنا إسماعيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا اقض رمضان متى شئت وقال سعيد بن جبير لا بأس به.

٩٥٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كرهه.

(٧٤) ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها

٩٥٢٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أتيت في رمضان وأنا صائم فقيل أن الليلة ليلة القدر قال فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين قال: وقال ابن عباس الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر قال وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

٩٥٢٤ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ليلة القدر في العشر الأواخر أو في السبع الأواخر.

٩٥٢٥ ـ حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر.

٩٥٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يـزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصنابحي قال سألت بلالاً عن ليلة القدر فقال ليلة ثلاث وعشرين.

٩٥٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن عاصم عن أبيه عن خالد قال: قال رسول الله ﷺ إني رأيت ليلة القدر فأُنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً.

٩٥٢٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال في رمضان.

٩٥٢٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال تحروا ليلة القدر لتسع تبقى تحروها لسبع تبقي تحروا لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة بدر.

٩٥٣٠ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خالد عن ذر قال سمعت أبي بن كعب يقول ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

٩٥٣١ - حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن [حوط] الخزاعي قال سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر فما تمارى ولا شك قال ليلة تسع عشرة ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان.

٩٥٣٢ - حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول التمسوها يعني ليلة القدر في العشر من رمضان لتسع يبقين أو لسبع يبقين أو لخمس أو لثلاث أو لآخر ليلة.

٩٥٣٣ - حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن زر بن حبيش قال سمعت أبيا يقول ليلة القدر هي سبع وعشرون هي ليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع بيضاء ترقرق.

٩٥٣٤ - حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول ليلة القدر في كل رمضان.

٩٥٣٥ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تجول في ليالي العشر كلها.

٩٥٣٦ - حدثنا ابن مهدي ووكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال سمعت أنساً وزراً يقولان ليلة سبع وعشرين وإذا كان تلك الليلة فليغتسل أحدكم وليفطر على لبن وليؤخر فطره إلى السحر.

٩٥٣٧ - حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين.

٩٥٣٨ - حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة عن اسباط عن نصر عن سماك عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ التمسوها يعني ليلة القدر في العشر الأواخر.

٩٥٣٩ - حدثنا ابن علية عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها أو نسِّيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر.

٩٥٤٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود أن عائشة كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

٩٥٤١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت ابن عباس يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

٩٥٤٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

٩٥٤٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ ليلة القدر ليلة بلجة سمحة تطلع شمسها ليس لها شعاع.

(٧٥) من كان يجتهد إذا دخل العشر الأواخر من رمضان

٩٥٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع الميزر قيل لأبي بكر ما رفع الميزر قال اعتزال النساء.

٩٥٤٥ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر قال كان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

٩٥٤٦ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط قال كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ويشمّر فيهن.

٩٥٤٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن[عيينة]بن عبدالرحمن عن أبيه قال كان أبو بكر يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر اجتهد.

٩٥٤٨ ـ **حدثنا** عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بن عبيد الله قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر اجتهاداً لا يجتهد في غيره.

(٧٦) من كره صوم الدهر

٩٥٤٩ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد وأبي ميسرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله رجل صام الأبد قال لا صام ولا أفطر.

٩٥٥٠ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ لا صام من صام الأبد.

٩٥٥١ ـ **حدثنا** وكيع عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال: قال رجل يا رسول الله أرأيت رجلاً يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو ما صام ولا أفطر.

٩٥٥٢ ـ **حدثنا** عبيد بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ من صام الأبد فلا صام ولا أفطر.

٩٥٥٣ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى قال من صام الدهر ضيقت عليه[جهنم] هكذا وطبق بكفه.

٩٥٥٤ - حدثنا وكيع عن الضحاك بن يسار سمعه عن أبي تميمة عن أبي موسى عن النبي ﷺ مثله.

٩٥٥٥ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عمار الهمداني عن عمرو بن شرحبيل قال: قال رجل يا رسول الله أرأيت رجلاً يصوم الدهر كله قال وددت أنه لا يطعم الدهر كله قال ثلثيه قال أكثر قال نصفه قال أكثر ثم قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم ما يذهب وحر الصدر صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٩٥٥٦ - حدثنا وكيع عن [ابن] أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر كل يا دهر.

٩٥٥٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن [عمرو] قال ذكر للشعبي أن عبيد المكتب يصوم الدهر كله فكره ذلك.

٩٥٥٨ - حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه سئل عن صوم الدهر فكرهه.

٩٥٥٩ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال لم يكونوا سالم والقاسم وعبيد الله يصومون الدهر.

٩٥٦٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد قال: قال نبي الله ﷺ لا صام من صام الدهر.

(٧٧) من رخص في صوم الدهر

٩٥٦١ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أن الأسود كان يصوم الدهر.

٩٥٦٢ - حدثنا حماد بن خالد عن عبد الواحد قال كان عروة يصوم الدهر في السفر وغيره.

٩٥٦٣ - حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله بن زهيمة عن جدته قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله.

٩٥٦٤ - حدثنا عبدة وأبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين.

(٧٨) في القوم يرون الهلال ولا يرونه الآخرون

٩٥٦٥ - حدثنا ابن ادريس عن عبد الله بن سعيد قال ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا ان أهل استارة قد رأوه فقال القاسم وسالم ما لنا ولأهل استارة.

(٧٩) في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه

٩٥٦٦ - **حدثنا** ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فأنظر الى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ثم يظل صائماً قال مطرف فقلت لعامر في رمضان قال نعم سواء رمضان وغيره.

٩٥٦٧ - **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يغتسل ثم يتم صومه.

٩٥٦٨ - **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يغتسل فيخرج من مغتسله فيصلي بالناس ويصوم ذلك اليوم.

٩٥٦٩ - **حدثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصبح صائماً.

٩٥٧٠ - **حدثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبي بكر ان أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول إن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصبح صائماً.

٩٥٧١ - **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال جاء عبد الله بن مرداس الى عبد الله بن مسعود فقال إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي قال عبد الله أصبحت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام اغتسل وأتم صومك.

٩٥٧٢ - **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية الوادعي قال تدارا أو تمارا رجلان في المسجد في رجل يصبح وهو جنب فانطلقا الى عبد الله فانطلقت معهما فسأله أحدهما فقال أيصوم قال نعم قال فإن كان من النساء قال وإن كان من النساء قال وإن نام متعمداً قال وإن نام متعمداً.

٩٥٧٣ - **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عبد الله بنحو منه.

٩٥٧٤ - **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم فليصم إن شاء.

٩٥٧٥ - **حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب قالوا يمضي على صومه.

٩٥٧٦ - **حدثنا** اسباط بن محمد عن التيمي عن أبي مجلز عن عطاء عن عبد الله قال قال أبو ذر لو أصبحت جنباً من امرأتي لصمت.

٩٥٧٧ - **حدثنا** شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أخبرتني عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

٩٥٧٨ ـ **حدثنا** شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت فاتممت الصيام صيام رمضان كان أو غيره.

٩٥٧٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن ربيع عن الحسن قال يجزيه في التطوع ويقضيه في الفريضة.

٩٥٨٠ ـ **حدثنا** عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة قال عليه القضاء.

٩٥٨١ ـ **حدثنا** يزيد عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنباً فلا صوم له.

٩٥٨٢ ـ **حدثنا** يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع قال سمعت ابن طاوس يذكر عن طاوس قال إن إصابته جنابة في شهر رمضان فإن استيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فإنه يتم ذلك اليوم ويصوم يوماً مكانه فإن لم يستيقظ فليس عليه بدل.

٩٥٨٣ ـ **حدثنا** حفص عن هشام واشعث عن ابن سيرين قال قال عبد الله لو أذن المؤذن وأنا بين رجلي امرأتي لاغتسلت ثم صمت.

٩٥٨٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع قال قال عمر لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت أو قال ما أفطرت.

(٨٠) ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه

٩٥٨٥ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال واصل النبي ﷺ فواصلنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لو أن الشهر مدّ لي لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني.

٩٥٨٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال واصل النبي ﷺ فبلغ ذلك الناس فواصلوا فبلغ ذلك النبي ﷺ فنهاهم فقال إني لست مثلكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني.

٩٥٨٧ ـ **حدثنا** ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انك تواصل فقال إني لست مثلكم إني أطعم واسقي.

٩٥٨٨ ـ **حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن أبي سعيد قال سمعته يقول نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وهذه اختي تواصل وأنا أنهاها.

٩٥٨٩ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أن النبي ﷺ واصل الى السحر.

٩٥٩٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ قالوا إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على أصحابه.

٩٥٩١ ـ حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال فقالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال إني لست مثلكم أبيت يطعمني ربي ويسقيني فإن ابيتم فمن السحر الى السحر.

٩٥٩٢ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن ان النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام فقالوا إنك تواصل فقال إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني أو نحو هذا.

٩٥٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة قال لا أواصل أبداً.

٩٥٩٤ ـ حدثنا وكيع عن ابي خباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال لا وصال في الصيام.

٩٥٩٥ ـ حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال سمعته يقول قال النبي ﷺ إياكم والوصال ثلاث مرات فقالو إنك تواصل يا رسول الله قال لستم في ذالكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون.

٩٥٩٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن قدامة قال قالت عائشة ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ معناها على أنها كرهت الوصال.

(٨١) من رخص في الوصال للصائم

٩٥٩٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن أبي العالية أنه قال في الوصال في الصيام قال الله تبارك وتعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[١] وإذا جاء الليل فهو مفطر ثم إن شاء صام وإن شاء ترك.

٩٥٩٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن بكر بن عامر قال كان ابن أبي أنعم يواصل خمسة عشر يوما حتى تعوده.

٩٥٩٩ ـ حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٨٢) ما قالوا في الشهر كم هو يوماً

٩٦٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي خالد قال حدثني محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال ضرب النبي ﷺ بيده على الأخرى ثم قال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعاً.

٩٦٠١ ـ حدثنا ابن نمير عن حجاج عن سلمة بن كهيل عن رجل من بني سليم عن ابن عباس عن عمر قال اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال إن الشهر قد تم وقد بررت.

٩٦٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون يوماً وبقيت ثمان فقال النبي ﷺ بل مضت إثنان وعشرون يوماً وبقيت سبع التمسوها الليلة ثم قال النبي ﷺ الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وأمسك واحدة.

٩٦٠٣ ـ حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن ابن الزبير عن جابر قال حلف النبي ﷺ أو أقسم شهراً فصعد علية فلما كان تسع وعشرون جاءه جبريل فقال انزل فقد تم الشهر.

٩٦٠٤ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال انا أمةٌ اميّةٌ لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين.

٩٦٠٥ ـ حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم تعقد إبهامه يعني تسعاً وعشرين.

٩٦٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فقعد في مشربة له ثم نزل في تسع وعشرين فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهراً فقال إن الشهر تسع وعشرون.

٩٦٠٧ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو ان عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قال انا أمة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وضرب بيده ثلاثاً ثم نقص واحدة.

٩٦٠٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة وقبض الابهام.

٩٦٠٩ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قال انا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب الشهر كذا وكذا وضرب الثالثة وقبض الابهام فقالت عائشة غفر الله لأبي عبد الرحمن إنما هجر النبي ﷺ نساءه شهراً فنزل لتسع وعشرين فقالوا يا

رسول الله إنك آليت شهراً فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين.

٩٦١٠ - **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن الركين عن حصين بن قبيصة عن علي قال شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون.

٩٦١١ - **حدثنا** ابن نمير عن داود بن يزيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر يقول شهر ثلاثون وشهر تسع وعشرون.

٩٦١٢ - **حدثنا** ابن أبي عدي عن الجريري عن أبي مصعب عن أبي هريرة قال رمضان تسع وعشرون.

٩٦١٣ - **حدثنا** علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال صمنا رمضان في عهد علي على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً فلما كان يوم الفطر أمرنا ان نقضي يوماً.

٩٦١٤ - **حدثنا** محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال ما صمنا تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

(٨٣) ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده

٩٦١٥ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر عن يزيد بن خليل قال الصائم إذا أكل عنده الطعام سبَّحت مفاصله.

٩٦١٦ - **حدثنا** وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد عن امرأة يقال لها ليلى عن أم عمارة قالت اتانا النبي ﷺ فقرب اليه طعام فكان بعض من عنده صيام فقال النبي ﷺ ان الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة.

٩٦١٧ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد قال الصائم إذا أكل عنده سبّحت مفاصله.

٩٦١٨ - **حدثنا** وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة.

(٨٤) من قال لا اعتكاف إلا بصوم

٩٦١٩ - **حدثنا** هشيم عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة عن ابن عباس قال المعتكف عليه الصوم.

٩٦٢٠ - **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٦٢١ - **حدثنا** حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا لا اعتكاف إلا

بصوم وقال علي وابن مسعود ليس عليه صوم إلا ان يفرضه هو على نفسه.

٩٦٢٢ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٦٢٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة بمثله.

٩٦٢٤ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه.

٩٦٢٥ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب.

٩٦٢٦ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه قال لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٦٢٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لم يكن يرى اعتكافاً إلا بصوم.

٩٦٢٨ ـ حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي وأبـي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال علي على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه.

٩٦٢٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن قتادة عن الحسن بمثل قـول إبراهيم.

٩٦٣٠ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا اعتكاف إلا بصوم.

(٨٥) ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله

٩٦٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليأتي أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم.

٩٦٣٢ ـ حدثنا هشيم قال انا الشيباني عن سعيد بن جبير أنه قال ليشهد الجمعة ويعود المريض ويجيب الإمام.

٩٦٣٣ ـ حدثنا هشيم عن الزهري قال حدثتنا عمرة عن عائشة أنها كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارة.

٩٦٣٤ ـ حدثنا علي بن مسهـر عن الشيباني عن سعيـد بن جبير قـال يشهد الجمعـة ويعود المريض ويحضر الجنازة ويخرج الى حاجة ويجيب الإمام وذلك ان عمرو بن حريث أرسل اليه وهو معتكف فلم يأته فأرسل اليه فالمه.

٩٦٣٥ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبون للمعتكف ان يشترط هذه الخصال وهي له وإن لم يشترط عيادة المريض وأن يتبع الجنازة يشهد الجمعة.

٩٦٣٦ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال يخرج الى الغائط ويعود المريض ويأتي الجمعة ويقوم على الباب.

٩٦٣٧ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال يأتي الجمعة.

٩٦٣٨ ـ **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة ويقوم مع الرجل في الطريق.

٩٦٣٩ ـ **حدثنا** وكيع عن يزيد عن الحسن قال يأتي الغائط ويتبع الجنازة ويعود المريض.

٩٦٤٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سعيد بن جبير قال يشهد الجمعة ويعود المريض ويحضر الجنازة وقال مرة ويجيب الإمام.

٩٦٤١ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال انا سفيان[بن حسين]عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلا لحاجة.

٩٦٤٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت تمر بالمريض من أهلها وهي معتكفة قالا لا تعرض له.

٩٦٤٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قالا المعتكف لا يشهد ولا يعود مريضاً.

٩٦٤٤ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة.

٩٦٤٥ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المعتكف لا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً.

٩٦٤٦ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام عن أبيه قال لا يجيب دعوة ولا يعود مريضاً ولا يحضر جنازة.

(٨٦) ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل

٩٦٤٧ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا أراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.

٩٦٤٨ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أراد أن يعتكف فليغرب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد.

(٨٧) ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار

٩٦٤٩ ـ **حدثنا** هشيم عن حجاج عن عطاء في المعتكف يشترط ان يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل قال ليس هذا باعتكاف.

٩٦٥٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة انه كان لا يرى بأساً للمعتكف ان يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر.

٩٦٥١ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إن شاء اشترط أن يتعشى في أهله ولا يدخل ظله ولكن يؤتى بعشائه في فناء داره.

٩٦٥٢ ـ **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فنعتكف فيه ساعة.

(٨٨) من كره للمعتكف ان يدخل سقفاً

٩٦٥٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته ولا يأتي أهله ولا يدخل سقفاً.

٩٦٥٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد وقد ستروا فأنكره وقال ما هذا قالوا إنما نستره على طعامنا قال فاستروه فإذا طعمتم فاهتكوه.

٩٦٥٥ ـ **حدثنا** محمد بن سوار عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال المعتكف لا يدخل بيتاً مسقفاً.

٩٦٥٦ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يدخل بيتاً مسقفاً.

٩٦٥٧ ـ **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال لا يدخل داراً.

٩٦٥٨ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال لا يدخل بيتاً.

٩٦٥٩ ـ **حدثنا** وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال لا يدخل بيتاً.

(٨٩) من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله

٩٦٦٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه.

٩٦٦١ ـ **حدثنا** هشيم عن الشيباني عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه.

٩٦٦٢ ـ **حدثنا** هشيم عن خالد أن أبا قلابة فعله.

٩٦٦٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه.

٩٦٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن همام بن الحارث انه اعتكف في مسجد قومه.

٩٦٦٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل.

٩٦٦٦ ـ حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن يحيى [عن] أبي سلمة أنه كان لا يرى بأساً أن يعتكف في مسجد يصلي فيه.

٩٦٦٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزعراء أن أبا الأحوص اعتكف في مسجد قومه.

٩٦٦٨ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال إن شاء اعتكف في مسجد بيته.

(٩٠) من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه

٩٦٦٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال جاء حذيفة الى عبد الله فقال ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري يعني المسجد قال عبد الله ولعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله ﷺ وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه.

٩٦٧٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي إسحاق عن الحارث عن علي وعن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال لا اعتكاف إلا في مصر جامع.

٩٦٧١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن شداد بن الأزمع قال اعتكف رجل في المسجد الأعظم وضرب خيمة فحصبه الناس فبلغ ذلك ابن مسعود فارسل إليه رجلاً فكف الناس عنه وحسن ذلك.

٩٦٧٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابن المسيب قال لا اعتكاف إلا في مسجد نبي.

٩٦٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه.

٩٦٧٤ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن الأعتكاف فقالا لا يعتكف إلا في مسجد يجمعون فيه.

٩٦٧٥ ـ حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

٩٦٧٦ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

(٩١) من كان يحب ان يغدو المعتكف كما هو من مسجده الى المصلى

٩٦٧٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة انه[بات] يوم الفطر في مسجد قومه واعتكف فيه [بجويرية] مزينة فاقعدها في حجره ثم اعتقها وخرج إلى المصلى كما هو من المسجد.

٩٦٧٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يستحبون للمعتكف ان يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه.

٩٦٧٩ ـ **حدثنا** وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى يكون غدوك الى مصلاك منه.

(٩٢) ما قالوا في المعتكف يجامع ما عليه في ذلك

٩٦٨٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.

٩٦٨١ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن عطاء قال يقضي اعتكافه ويستأنف.

٩٦٨٢ ـ **حدثنا** ابن الدراوردي عن موسى بن أبي سعيد عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا يستقبل.

٩٦٨٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان عليه ما على الذي أصاب في رمضان.

٩٦٨٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[١].

٩٦٨٥ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

٩٦٨٦ ـ **حدثنا** وكيع عن شريك عن الشيباني عن [بكير بن] الأخنس عن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال يتصدق بدينار.

٩٦٨٧ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في إمرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً فاعتكفت أربعين ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأتته فقال تتم ما بقي.

(٩٣) في المعتكف يقبل ويباشر

٩٦٨٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عطاء أنه كره للمعتكف أن يقبل أو يباشر.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

٩٦٨٩ ـ **حدثنا** ابن دكين قال نا شريك عن منصور عن إبراهيم قال لا يقبل المعتكف ولا يباشر.

(٩٤) ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع

٩٦٩٠ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المعتكف لا يبيع ولا يبتاع.

٩٦٩١ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمار عن عبد الله بن يسار عن أبيه أن علياً أعان جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم من عطاءه في ثمن خادم فسأله هل ابتعت خادماً قال انا معتكف قال وما عليك لو أتيت السوق فابتعت خادماً.

(٩٥) ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف

٩٦٩٢ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن ليث قال سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضي عنها قال طاوس اعتكفوا أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.

٩٦٩٣ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم قال لا يقضى عن الميت اعتكافه.

٩٦٩٤ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك.

٩٦٩٥ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات.

(٩٦) في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها

٩٦٩٦ ـ **حدثنا** هشيم بن بشير قال حدثنا حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالمعتكف أن يغسل ثيابه ويخيطها.

(٩٧) في المعتكف يغسل رأسه

٩٦٩٧ ـ **حدثنا** يزيدبن هارون قال حدثنا سفيان بن [حسين] عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلا لحاجة قالت فغسلت رأسه وإن بيني وبينه لعتبة الباب.

(٩٨) ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع

٩٦٩٨ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا حاضت المرأة ضربت في دارها ستراً فكانت فيه.

٩٦٩٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت.

٩٧٠٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت مستحاضة وهي عاكفة.

(٩٩) ما قالوا المعتكف يدخل في القبر

٩٧٠١ ـ **حدثنا** عباد عن إسماعيل عن الحسن انه كان يكره أن يدخل المعتكف القبر.

(١٠٠) ما قالوا في الرجل يفطّر الرجل

٩٧٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم قال صنع طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال إني صائم فحدثه بحديث سلمان انه فطّر أبا الدرداء فأفطر.

٩٧٠٣ ـ **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن وبرة عن خرشة بن الحر قال كنا عند ابن عمر فأتي بطعام فقال للقوم اطعموا فكلهم يقول إني صائم فعزم عليهم أن يفطروا فأفطروا.

٩٧٠٤ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال سألت سلمان بن موسى أكان يفطر الرجل لضيفه قال نعم.

٩٧٠٥ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن انه كان يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف أن يفطر ويقضي يوماً مكانه.

(١٠١) ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر

٩٧٠٦ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن الرجل يصوم تطوعاً فنهته أمه فلا يطيعها ويصوم أحياناً.

٩٧٠٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن ليث عن عطاء قال قلت له ان أمي تقسم عليّ أن لا أصلي بعد المكتوبة شيئاً ولا أصوم إلا فريضة شفقة عليّ قال أبرر قسمها.

٩٧٠٨ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت مكحولاً عن رجل أصبح صائماً ثم عزمت عليه أمه أن يفطر كأنه كره ذلك وقال يصوم يوماً مكانه.

(١٠٢) من قال لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها

٩٧٠٩ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها.

٩٧١٠ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال كتب إلينا عمر أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

٩٧١١ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه.

٩٧١٢ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها.

(١٠٣) ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة

٩٧١٣ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ صوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مقبلة.

٩٧١٤ ـ **حدثنا** وكيع عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صيام عرفة فقال احتسب على الله أن يُكَفّر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة.

٩٧١٥ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة كانت تصوم عرفة.

٩٧١٦ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن عائشة قالت ما من السنة يوم أحب إليّ أن أصومه من يوم عرفة.

٩٧١٧ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام عن أبي حفص الطائفي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ صوم عرفة كفارة سنتين.

٩٧١٨ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يصوم عرفة.

٩٧١٩ ـ **حدثنا** إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم قال في صوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا تصومنّ.

٩٧٢٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال انا ابن عون عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بصوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح.

٩٧٢١ ـ حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت ان صوم عرفة كفارة نصف سنة قال وقال مجاهد قال فلان كفارة سنة.

٩٧٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل قال ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة فقال الحسن ما أعلم ليوم فضلا على يوم ولا لليلة على ليلة إلا ليلة القدر فإنها خير من ألف سهر ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يرش عليه الماء من إداوة معه يتبرد به.

(١٠٤) ماقالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان

٩٧٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله ﷺ من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال فقد صام الدهر أو فكأنما صام الدهر.

٩٧٢٤ ـ حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال إذا ذكر عنده ستة أيام التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعاً كان يقول لقد رضي الله بهذا الشهر للسنة كلها.

(١٠٥) ما قالوا في قضاء رمضان وتأخيره

٩٧٢٥ ـ حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة ان كان ليكون عليّ الصوم من شهر رمضان فما أقضيه حتى يأتي شعبان.

٩٧٢٦ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت ما كنت أقضي ما يبقى عليّ من رمضان في حياة رسول الله ﷺ إلا في شعبان.

(١٠٦) ما قالوا في الهلال يُرى ما يقال

٩٧٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني من لا أتهم عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذه الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم الحشر.

٩٧٢٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال انصرفت مع سعيد بن المسيب من المسجد فقلنا هذا الهلال يا أبا محمد فلما انصرف قال آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك ثم التفت إليَّ فقال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال هكذا.

٩٧٢٩ ـ حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي قال إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأساً إنما يكفي من أحدكم أن يقول ربي وربك الله.

٩٧٣٠ ـ **حدثنا** فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال إذا رأيت الهلال فقل ربي وربك الله .

٩٧٣١ ـ **حدثنا** شريك عن أبي إسحاق أن علياً كان يقول إذا رأى الهلال اللهم إنا نسألك نصره وخيره أو فتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده

٩٧٣٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من النخع عن أبي مسعود البدري قال لأن أخر من هذا القصر أحبّ إليّ من أن أفعل كما يفعلون إذا رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربّه .

٩٧٣٣ ـ **حدثنا** حسين بن علي قال سألت هشام بن حسان أي شيء كان الحسن يقول إذا رأى الهلال قال كان يقول اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافاة اللهم انك قاسم بين عبادك فيه خيراً فاقسم لنا فيه من خير كما قسمت فيه بين عبادك الصالحين .

٩٧٣٤ ـ **حدثنا** حسين بن علي قال سألت ابن جريج فذكر عن عطاء أن رجلا أهل هلالا من الأرض قال فسمع قائلاً يقول اللهم أهلّه علينا بالأمن والأمان والسلامة والإسلام والهدى والمغفرة والتوفيق لما ترضى والحفظ مما تسخط ربي وربك الله قال فلم يزل يتلقنهنّ حتى حفظهن وما رأى أحداً .

٩٧٣٥ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول ربي وربك الله .

٩٧٣٦ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت .

٩٧٣٧ ـ **حدثنا** محمد بن بشر قال **حدثنا** سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى هلالا قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثاً الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وكذا .

٩٧٣٨ ـ **حدثنا** يعلي قال حدثنا حجاج بن دينار عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كره أن ينتصب للهلال ولكن يعرض ويقول الله أكبر والحمد لله الذي أذهب هلال كذا وكذا وجاء بهلال كذا وكذا .

(١٠٧) ما قالوا في صوم النيروز

٩٧٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن سعيد عن الحسن انه سئل عن صوم النيروز فكرهه وقال يعظمونه .

٩٧٤٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام قال سئل الحسن عن صوم يوم النيروز فقال: مالكم والنيروز ولا تلفتوا إليه فإنما هو للعجم .

(١٠٨) ما قالوا في الصوم في الشتاء

٩٧٤١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن نمير عن عامر بن سعد قال قال رسول الله ﷺ الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.

٩٧٤٢ ـ حدثنا حسين علي عن زائدة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال عمر الشتاء غنيمة.

٩٧٤٣ ـ حدثنا العائذ بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال كان يقول إذا جاء الشتاء يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم وقصر النهار لصيامكم فاغتنموا.

(١٠٩) ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول

٩٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت قال وكان الربيع بن خُثيم يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت.

٩٧٤٥ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي[كثير]عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم الملائكة.

(١١٠) ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين

٩٧٤٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال عمر صيام يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان.

(١١١) في صيام النبي ﷺ كيف هو

٩٧٤٧ ـ حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصوم من الشهر حتى نقول ما يفطر ويفطر حتى نقول ما يصوم منه شيئاً.

٩٧٤٨ ـ حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم.

٩٧٤٩ ـ حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت لا أعلم رسول الله ﷺ صام شهراً قط كاملاً إلا رمضان.

٩٧٥٠ ـ حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألتها عن صيام النبي ﷺ فقالت ما علمته صام شهراً حتى يفطر فيه إلا رمضان ولا أفطره حتى يصوم منه.

(١١٢) من كره للصائم المبالغة في الاستنشاق

٩٧٥١ ـ **حدثنا** يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال بالغ الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

٩٧٥٢ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن أبيه قال كان الضحاك وأصحابه بخراسان في رمضان فكانوا لا يتمضمضون.

٩٧٥٣ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن أبي هلال عن ابن سيرين قال كان يكره أن يستنشق الصائم حتى يدخل حلقه.

٩٧٥٤ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن أبي فروة عن الشعبي قال إذا استنشقت وأنت صائم فلا تبالغ.

(١١٣) من كان يحب أن لا يُعلم بصومه

٩٧٥٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عابس عن أبي هريرة قال إذا كان أحدكم صائماً فليدهن حتى لا يرى عليه أثر صومه وإذا بزق فليستتر بزاقه وأشار يزيد بيده كأنه يغطي بها فاه.

٩٧٥٦ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف قال قال عيسى إبن مريم إذا كان يوم يصوم أحدكم فليدهن شفتيه.

٩٧٥٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال إذا أصبحتم صياماً فأصبحوا مدهنين.

(١١٤) في صوم رجب ما جاء فيه

٩٧٥٨ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة [بن] عبد الرحمن عن خرشة بن الحرّ قال رأيت عمر يضرب اكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

٩٧٥٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال أين أنتم من شعبان.

٩٧٦٠ ـ **حدثنا** وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن رجل قد سماه عن أنس قال لا يكون اثنينياً ولا خميسياً ولا رجبياً.

٩٧٦١ ـ **حدثنا** وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك.

(١١٥) ما قالوا في صيام شعبان

٩٧٦٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ولم أره في شهر أكثر صياماً من شعبان وفي شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصوم كله.

٩٧٦٣ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال **حدثنا** صدقة بن موسى قال أنا ثابت البناني عن أنس قال سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصيام فقال صيام شعبان تعظيماً لرمضان.

٩٧٦٤ ـ **حدثنا** يزيد قال أخبرنا المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن عطاء بن يسار قال لم يكن رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان وذلك انه تنسخ فيه آجال من يموت في السنة.

٩٧٦٥ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب قال **حدثنا** ثابت بن قيس قال حدثني أبو سعيد المقبري قال حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله رأيتك تصوم في شعبان صوماً لا تصوم في شيء من الشهور إلا في شهر رمضان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب وشهر رمضان ترفع فيه أعمال الناس فأحب أن لا يرفع لي عمل إلا وأنا صائم.

٩٧٦٦ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة قال سألتها عن صيام رسول الله ﷺ فقالت لم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا.

(١١٦) ما نهي عنه في صيام الأضحى والفطر

٩٧٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان النبي ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم.

٩٧٦٨ ـ **حدثنا** ابن نمير وأبو أسامة عن سعد بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

٩٧٦٩ ـ **حدثنا** يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

٩٧٧٠ ـ **حدثنا** وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم الأضحى وأيام التشريق أيام أكل وشرب.

٩٧٧١ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر يصوم يوماً فوافق ذلك فطراً أو أضحى قال أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم.

٩٧٧٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم الفطر ويوم الأضحى.

٩٧٧٣ ـ حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون قالا أخبرنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن صيام الفطر ويوم النحر.

(١١٧) ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه

٩٧٧٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أفطرت يوماً من رمضان فقال له النبي ﷺ تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه.

٩٧٧٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قال قال لي عاصم سألت جابر بن زيد ما بلغك فيمن أفطر يوماً من رمضان ما عليه قال ليصم يوماً مكانه ويصنع مع ذلك معروفاً.

٩٧٧٦ ـ حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم [وعن ابن] أبي خالد عن الشعبي قال يقضي يوماً مكانه.

٩٧٧٧ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال عليه يوماً مكانه.

٩٧٧٨ ـ حدثنا عبدة عن سعيد بن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً قال يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه ويقضي يوماً مكانه.

٩٧٧٩ ـ حدثنا وكيع عن جرير عن يعلى عن سعيد مثله.

٩٧٨٠ ـ حدثنا عبدة عن عاصم قال أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً فقال سعيد يصوم مكان كل يوم شهراً(١).

٩٧٨١ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً قال يصوم شهراً.

٩٧٨٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال عليه صوم ثلاثة آلاف يوم.

(١١٨) من قال لا يقضيه وان صام الدهر

٩٧٨٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من أفطر يوماً من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر.

٩٧٨٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة اليشكري عن بلال بن الحارث عن ابن

---

(١) ذكر الحافظ في الفتح طريق المصنف (١٦٢/٤) فقال: قال يصوم شهراً قلت: فيومين. قال: صيام شهر، قال: فعددت له أياماً قال: صيام شهر.

مسعود قال من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله.

٩٧٨٥ - **حدثنا** أبو معاوية عن عمرو بن يعلى عن عرفجة عن علي قال من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر.

(١١٩) ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان

٩٧٨٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكيناً قال لا أجد قال اجلس فجلس فبينا هو كذلك إذ أوتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر فقال له النبي ﷺ إذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت آفقر إليه منا قال فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال انطلق فأطعمه عيالك.

٩٧٨٧ - **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله وقال صم يوماً مكانه.

٩٧٨٨ - **حدثنا** يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت أتى رسول الله ﷺ رجل فذكر انه احترق فسأله عن أمره فذكر انه وقع على امرأته في رمضان فأتي النبي ﷺ بمكتل يُدعى العَرَق فيه تمر فقال أين المحترق فقام الرجل فقال له تصدق بهذا.

(١٢٠) من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي

٩٧٨٩ - **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة من ماء.

٩٧٩٠ - **حدثنا** وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي بردة الأسلمي قال كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسر.

٩٧٩١ - **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي المغرب.

٩٧٩٢ - **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل كانا يفطران قبل أن يصليا.

(١٢١) في الصائم يدخل حلقه الذباب

٩٧٩٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب قال لا يفطر.

٩٧٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا يفطر.

٩٧٩٥ ـ **حدثنا** وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر.

(١٢٢) من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء

٩٧٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور.

٩٧٩٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب وهي أم الرابح بنت صليع عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور.

٩٧٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال دخلت عليه فأفطر على تمر.

٩٧٩٩ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت كانوا يستحبون أن يفطروا على البسر أو التمر.

٩٨٠٠ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله اليشكري قال قال عبد الله من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبداً وان صام الدهر كله.

٩٨٠١ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال يقضي يوماً مكانه ويستغفر ربّه.

كتاب الزكاة

(١) ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها

٩٨٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير قال خطبنا رسول الله ﷺ فحثنا على الصدقة فأبطأوا حتى رئي في وجهه الغضب ثم ان رجلاً من الأنصار جاء بصرة فأعطاها فتتابع الناس حتى رئي في وجهه السرور فقال رسول الله ﷺ من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً.

٩٨٠٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار فجاءه قوم حفاة مجتابي النمار عليهم السيوف والعمائم عامتهم من مضر بل كلهم من مضر قال فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير تغيراً لما رأى بهم من الفاقة قال ثم قام فدخل، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى ثم قال ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**﴾ ثم قرأ إلى آخر الآية ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾[١] ﴿**اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد**﴾[٢] تصدق امرؤ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره يعني الحنطة، من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الأنصار بصرة قد كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب قال فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال من سن في الإسلام سنة حسنة أو صالحة فاستن بها بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده لا ينتقص من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سنة سيئة فاستن بها بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينتقص من أوزارهم شيئاً.

٩٨٠٤ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على

---

(١) سورة النساء الآية (١).

(٢) سورة الحشر الآية (١٨).

رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم تسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قابل بثوبه قال فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء.

٩٨٠٥ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن ذر عن وائل بن مهاجر عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ تصدقن يا معشر النساء فانكن أكثر أهل جهنم فقالت امرأة ليست من علية النساء بم ذلك يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير.

٩٨٠٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض بوجهه وأشاح ثم ذكر النار فأعرض وأشاح حتى ظننا انه كأنما ينظر إليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة.

٩٨٠٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال اتقوا النار ولو بشق تمرة.

٩٨٠٨ ـ **حدثنا** ابن نمير قال حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيصلي بالناس تينك الركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فكان أكثر من تصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء.

٩٨٠٩ ـ **حدثنا** ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقال تصدقن يا معشر النساء.

٩٨١٠ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن منصور عن حيان عن ابن نجاد عن جدته قالت قلت يا رسول الله يأتيني السائل ليس عندي شيء أعطيه قالت فقال لا تردي السائل إلا بشيء ولو بظلف.

٩٨١١ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ تصدقوا فإنه يوشك أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها.

٩٨١٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن أبي ذر قال ما على الأرض من صدقة تخرج حتى تفك عنها لحى سبعين شيطان كلهم ينهاه عنها.

٩٨١٣ ـ **حدثنا** ابن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله أن راهباً عَبَدَ الله في صومعته ستين سنة فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه فنزل إليها فواقعها ست ليال ثم سقط في يده ثم هرب فأتى مسجداً فأوى فيه فمكث ثلاثاً لا يطعم شيئاً فأتى برغيف فكسر نصفه فأعطاه رجلاً عن يمينه وأعطى الآخر رجلاً عن يساره ثم بعث إليك ملك فقبض روحه فوضع عمل ستين سنة في كفة ووضعت السيئة في أخرى فرجحت ثم جيء بالرغيف فرجح بالسيئة.

٩٨١٤ ـ **حدثنا** وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة عن

النبي ﷺ يقول إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل﴿**هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات**﴾[1] و ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾[2].

٩٨١٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن يونس بن خباب عن أبي سلمة قال قال رسول الله ﷺ ما نقصت صدقة من مال قط فتصدقوا.

٩٨١٦ ـ **حدثنا** يحيى بن عيسى عن الأعمش عن طلحة عن مسروق عن عائشة قالت أهديت لنا شاة مشوية فقسمتها كلها إلا كتفها فدخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال كلها لكم إلا كتفها.

٩٨١٧ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن سالم عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي فقال بعثه يزيد بن عبد الملك بكسوة إلى الكعبة فلما أتى تيماء جاءه سائل فسأل قال فقال تصدقوا فإن الصدقة تنجي من سبعين بابا من الشر قال فقلت من ها هنا أفقه قالوا نسيّ رجل من اليهود فأتيت الدار فقلت من نسي فأشرفت عليّ امرأته فأذنت لي فأشرفت عليه فلما رآني توضأ فقلت له ما شأنك حين رأيتني توضأت قال إن الله تعالى قال يا موسى توضأ فإن لم تفعل فأصابتك مصيبة فلا تلومن إلا نفسك قال قلت إن سائلاً يسأل فقال تصدقوا فإن الصدقة تنجي من سبعين باباً من الشر قال صدق فذكر شيئاً من المنايا وهدم الحائط ووقص الدابة والغرق مما شاء الله مما عد من المنايا قال قلت وتنجي من النار.

٩٨١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول صدقة المؤمن ظله يوم القيامة.

٩٨١٩ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص قال ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾[3] قال من رضخ.

٩٨٢٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي هدينة أن سائلاً سأل عبد الرحمن بن عوف وبين يديه عنب فناوله حبة فكأنهم أنكروا ذلك فقال في هذه مثقال ذرة كثير.

٩٨٢١ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن خليد بن جعفر قال سمعت أبا اياس يحدث عن أم الحسن انها كانت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فجاء نساء مساكين فقالت أخرجوهن فقالت ما بهذا أمرنا الله انبذ بهن بتمرة تمرة.

---

(١) سورة التوبة الآية (١٠٤).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٦).
(٣) سورة الأعلى الآية (١٤).

٩٨٢٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن حماد بن المختار عن عمرو بن شعيب عن حميد بن عبد الرحمن قال كان يقال ردوا السائل ولو برأس القطا.

٩٨٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ للسائل حق وان جاء على فرس.

٩٨٢٤ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى إبن مريم للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة.

٩٨٢٥ ـ **حدثنا** مالك بن إسماعيل عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال إذا أتى أحدكم السائل وهو يريد الصلاة أو قال يريد أن يصلي فإن استطاع أن يتصدق فليفعل فإن الله يقول **﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾**(١) فإن استطاع أن يقدم بين يدي صلاته صدقة فليفعل.

(٢) ما قالوا في منع الزكاة

٩٨٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له.

٩٨٢٧ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك قال لا صلاة إلا بزكاة.

٩٨٢٨ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله ما مانع الزكاة بمسلم.

٩٨٢٩ ـ **حدثنا** شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال قال أبو بكر لو منعوني ولو عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم ثم تلا **﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾**(٢).

٩٨٣٠ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر إذا أديت زكاة مالك أذهبت عنك شره.

٩٨٣١ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحاق المكي قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ فقال انك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق الله دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب.

---

(١) سورة الأعلى الآية (١٤/١٥)

(٢) سورة آل عمران الآية (١٤٤).

٩٨٣٢ ـ حدثنا ابن نمير عن [ابن] أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن مانع الصدقة.

٩٨٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.

٩٨٣٤ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله قال لاوي الصدقة يعني مانعها ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

٩٨٣٥ ـ حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال سمعت أنساً وشكا إليه قوم من الأعراب الصدقة فقال اجمعوها وأدوها لوقتها فما أخذ منكم بعد ذلك فهو ظلم ظلمتموه.

٩٨٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال قلت لبني يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً.

٩٨٣٧ ـ حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال إذا جاءك المصدق فقال اخرج صدقتك فأخرجها فإن قبل فبها ونعمت فإن أبى فولّ ظهرك وقل اللهم إني[أحتسب] عندك ما يأخذ مني ولا تلعنه.

٩٨٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله ﷺ ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض وقال الشعبي المعتدي في الصدقة كمانعها.

٩٨٣٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا ثابت عن قيس عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ سيأتيكم ركب مبغضون فإن جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فإن عدلوا فلأنفسهم وان ظلموا فعليهم وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم.

٩٨٤٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي يسار عن الضحاك قال كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غيب عن الصدقة خمسه.

٩٨٤١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله بن زريق[1] أنه سمع الحسن قال قال نبي الله ﷺ من أدى زكاة ماله أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو خير له.

٩٨٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه إلا أن يتصدق.

(٣) فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير

٩٨٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا بلغ المال مائتي درهم ففيه خمسة دراهم.

---

(١) كذا في الأصل وفي مراسيل أبي داود فيما نقل عنه البيهقي في السنن (٤/٨٤) عن هشيم عن عزافر البصري عن الحسن.

٩٨٤٤ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر إلى أبي موسى أن خذ ممن مر بك من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

٩٨٤٥ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء وكان عبداً لبني مجاشع قال قلت لابن عمر هل على العبد زكاة قال أمسلم قلت نعم قال عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم.

٩٨٤٦ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال تحل عليه الزكاة من يوم ملك مائتي درهم ثم يحول عليه الحول.

٩٨٤٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم.

٩٨٤٨ ـ **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه رفعه قال إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهماً درهم.

٩٨٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن حجر عن طاوس انه كان يقول في مائتي درهم خمسة دراهم.

٩٨٥٠ ـ **حدثنا** حماد بن مسعدة عن عوف عن الحسن قال إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم.

٩٨٥١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز قال في المعادن من كل مائتين خمسة.

٩٨٥٢ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

(٤) من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة

٩٨٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا تكون في الدراهم زكاة حتى تبلغ خمس اواق.

٩٨٥٤ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ان لم تكن لك إلا تسعة وتسعين ومائة فليس فيها زكاة.

٩٨٥٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

٩٨٥٦ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كل شيء دون المائتين نفقة.

٩٨٥٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة أن

أباه يحيى بن عمارة أخبره انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس اواق صدقة وكانت تقوم مائتي درهم.

٩٨٥٨ ـ حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي انه قال ليس فيما دون خمس أواق من فضة صدقة.

٩٨٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال ليس في الشق شيء والشق مال لم يبلغ مائتي درهم.

٩٨٦٠ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء.

٩٨٦١ ـ حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء.

٩٨٦٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني عمار عن زريق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء.

(٥) ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً

٩٨٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن عن داود عن الشعبي قال كان لا يرى فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين.

٩٨٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم.

٩٨٦٥ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يكون أربعين.

٩٨٦٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن مكحول قال ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً.

٩٨٦٧ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال حتى يبلغ أربعين درهماً نيفاً على المائتين فهي حينئذ ستة دراهم ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتي درهم فهي سبعة دراهم ثم كذلك.

(٦) من قال فما زاد على المائتين فبالحساب

٩٨٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب.

٩٨٦٩ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء وكان عبداً لبني مجاشع عن ابن عمر قال فما زاد على المائتين فبالحساب.

٩٨٧٠ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال فما زاد على المائتين فبحسابه.

٩٨٧١ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن وهيب عن يونس عن ابن سيرين قال ما زاد فبالحساب.

٩٨٧٢ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال قال ما زاد فبالحساب.

(٧) ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة

٩٨٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين ديناراً نصف دينار وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد فبالحساب.

٩٨٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال في عشرين مثقالاً نصف مثقال وفي أربعين مثقالاً مثقال.

٩٨٧٥ ـ **حدثنا** حماد بن مسعدة عن عمران عن ابن سيرين قال في أربعين ديناراً دينار وفي عشرين ديناراً نصف دينار.

٩٨٧٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في عشرين ديناراً نصف دينار.

٩٨٧٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء وفي عشرين نصف مثقال وفي أربعين مثقالاً مثقال.

٩٨٧٨ ـ **حدثنا** يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن رزيق مولى بني فزارة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف خذ ممن مر بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول وخذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

٩٨٧٩ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله عن أشعث عن الحسن قال ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة.

٩٨٨٠ - **حدثنا** يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه الحكم انه كان لا يرى في عشرة زكاة حتى تكون عشرين مثقالاً فيكون فيها نصف مثقال.

٩٨٨١ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم.

٩٨٨٢ - **حدثنا** حماد بن مسعدة عن أشعث عن الحسن قال في عشرين ديناراً نصف دينار وليس في أقل من أربعين ديناراً شيء وفي أربعين ديناراً دينار.

٩٨٨٣ - **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين ديناراً فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها دينار وفي كل أربعة دنانير يزيدها من المال درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم.

(٨) في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير

٩٨٨٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال يزكي من المائة بدرهمين ومن الدنانير بربع دينار وقال سألت الشعبي فقال يحمل الأكثر على الأقل أو قال على الأكثر فإذا بلغت فيه الزكاة زكى.

٩٨٨٥ - **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبيد الله قال قلت لمكحول يا أبا عبد الله ان لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم فهل عليّ فيه زكاة قال أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة فإذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة.

٩٨٨٦ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن انه كان يقول إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كله.

(٩) في زكاة الإبل ما فيها

٩٨٨٧ - **حدثنا** عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته ولم يخرجه حتى قبض فلما قبض عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر فكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت فحقة إلى ستين فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

٩٨٨٨ ـ حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن عبد الله قال في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض.

٩٨٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في خمس من الإبل شاة إلى تسع فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإن زادت واحدة ففيها أربع إلى أربع وعشرين فإن زادت واحدة ففيها خمس شياه فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض أو ابن لبون ذكر أكبر منها بعام إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين من الإبل حقة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع.

٩٨٩٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال وجد في وصية عمر في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض.

٩٨٩١ ـ حدثنا وكيع عن فطر عن الشعبي وعن فضيل عن إبراهيم قالا في خمس وعشرين بنت مخاض.

٩٨٩٢ ـ حدثنا ابن مبارك عن حزام بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل إبل سائمة أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجره عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء.

٩٨٩٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

٩٨٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال في كل خمس وعشرين بنت مخاض.

٩٨٩٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال كان في الكتاب الذي كتب معهم عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض فإذا زادت فابن لبون ذكر.

٩٨٩٦ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال في خمس وعشرين بنت مخاض.

٩٨٩٧ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن يؤخذ من الإبل من كل خمس شاة ومن كل عشر شاتان ومن خمسة عشر ثلاث شياه ومن عشرين أربع شياه ومن خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تجد في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة

ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار قال الاجلح فقلت للشعبي ما يعني بقوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع قال الرجل تكون له الغنم فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها صدقة ولا يجمع بين مفترق القوم تكون لهم الغنم لا تجب فيها الزكاة فلا تجمع فتؤخذ منها الصدقة.

(١٠) من قال ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة

٩٨٩٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال إن لم تكن إلا أربع من الذود فليس فيها صدقة.

٩٨٩٩ - **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا ليس في أقل من الخمس من الإبل صدقة.

٩٩٠٠ - **حدثنا** يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال بلغنا أن سالم بن عبد الله كان يقول عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل فلم يسألنا عنه أحد حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز فأرسلنا به إليه فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون أن ليس في الإبل صدقة حتى يبلغ خمساً.

٩٩٠١ - **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في أقل من خمس ذود صدقة.

٩٩٠٢ - **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ليس في أقل من خمس ذود صدقة.

٩٩٠٣ - **حدثنا** الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

٩٩٠٤ - **حدثنا** علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من خمس ذود صدقة.

٩٩٠٥ - **حدثنا** عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر حتى هلك فكان فيه في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

٩٩٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

٩٩٠٧ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن إذا كثرت الإبل ففي خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

٩٩٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال وجد في وصية عمر ما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

٩٩٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

٩٩١٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال بلغنا أن سالماً كان يقول عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم حين قدم علينا كتاب عمر بن عبد العزيز فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

(١١) من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة

٩٩١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة.

٩٩١٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

(١٢) ما يكره للمصدق من الإبل

٩٩١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي عن الأعمش قال أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال فقال نعم إذاً.

٩٩١٤ ـ حدثنا هشيم عن هلال بن حباب عن ميسرة عن أبي صالح قال حدثنا سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول ان في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع قال وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها.

٩٩١٥ ـ حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث مصدقاً فقال لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئاً وخذ الشارف وذات العيب.

٩٩١٦ ـ حدثنا حفص عن إسماعيل عن قيس قال أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال ما هذه الناقة فقال صاحب الصدقة يا رسول الله عرفت حاجتك إلى الظهر فارتجعتها ببعيرين من الصدقة.

٩٩١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم أن عمر مرت به غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع فقال ما هذه فقالوا من غنم الصدقة فقال ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات الناس يكبوا عن الطعام.

٩٩١٨ ـ حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ أن النبي ﷺ قال إياك وكرائم أموالهم حين بعثه الى اليمن.

(١٣) في صدقة البقر ما هي

٩٩١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة.

٩٩٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله من معافريّ.

٩٩٢١ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن يؤخذ من ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة.

٩٩٢٢ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل قال بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافريّ.

٩٩٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولى فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعداً.

٩٩٢٤ ـ حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بلغني أن معاذاً قال في ثلاثين تبيع وفي أربعين بقرة.

٩٩٢٥ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع وفي أربعين مسنة.

٩٩٢٦ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شهر قال في سائمة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة.

٩٩٢٧ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة.

٩٩٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك

فلقيت أشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا عليّ فمنهم من قال إجعلها مثل صدقة الإبل ومنهم من قال في ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة.

٩٩٢٩ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال في ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة.

٩٩٣٠ ـ حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال البقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

٩٩٣١ ـ حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال في ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين بقرة بقرة.

٩٩٣٢ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين بقرة بقرة ولم يزد على ذلك.

٩٩٣٣ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً فقالا في ثلاثين جذع أو جذعة وفي أربعين مسنَّة.

٩٩٣٤ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو قال كان عمال ابن الزبير وابن أبي عوف وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة.

٩٩٣٥ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع أو جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة.

٩٩٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ فقال نعيم فقرأت وأنا حاضر فإذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة قال نعيم فقلت تبيع أو جذع فقال عمر بل تبيع جذع.

(١٤) من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء

٩٩٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء

٩٩٣٨ ـ حدثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء.

٩٩٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس

فيما دون الثلاثين من البقر شيء.

٩٩٤٠ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.

(١٥) في الزيادة في الفريضة

٩٩٤١ ـ **حدثنا** ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال بعث النبي ﷺ معاذاً فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذه حتى سأل النبي ﷺ فقال لا تأخذ شيئاً.

٩٩٤٢ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال ليس في الأوقاص شيء.

٩٩٤٣ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن ليث قال ليس في الاستيناف شيء.

٩٩٤٤ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال في أربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع وليس في النيف شيء.

٩٩٤٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً قلت إن كانت خمسين بقرة فقال الحكم فيها مسنة وقال حماد بحساب ذلك.

٩٩٤٦ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال صاحب البقر بما فوق الفريضة.

٩٩٤٧ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال ما زاد فبالحساب.

٩٩٤٨ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن ابن شهاب قال ليس في الفضول شيء إلا أن يكون تأليف.

(١٦) في التبيع ما هو

٩٩٤٩ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن الشعبي قال التبيع الذي قد استوى قرناه وأذناه والمسن الثنى فصاعداً.

(١٧) في السائمة كم هي

٩٩٥٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن خالد الحذاء قال قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة.

(١٨) من قال ليس في شيء من السوائم صدقة

٩٩٥١ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في شيء من السوائم صدقة إلا اناث الإبل البقر والغنم.

(١٩) في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة

٩٩٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٩٥٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن معاذ أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة.

٩٩٥٤ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٩٥٥ ـ **حدثنا** عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٩٥٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ليس على جمل ظعينة ولا على ثور عامل صدقة.

٩٩٥٧ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال ليس في عوامل البقر شيء إلا ما كان سائماً وذلك في الإبل.

٩٩٥٨ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن شهر قال ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٩٥٩ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٩٦٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال ليس على البقر العوامل ولا على الإبل النواضح التي يستقى عليها ويغزى عليها في سبيل الله صدقة.

٩٩٦١ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال لا صدقة في المثيرة.

٩٩٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيها صدقة قال: لا، وقال عمرو بن دينار سمعنا ذلك.

(٢٠) في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها

٩٩٦٣ ـ **حدثنا** عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض ثم

عمل به أبو بكر حتى هلك وعمل به عمر في صدقة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت فشاتان إلى مائتين فإن زادت فثلاث إلى ثـلاثمائة فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمـع بين مفترق وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

٩٩٦٤ ـ حدثنا أبو بكر عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمـائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة.

٩٩٦٥ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت شاة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة في كل مائة شاة شاة.

٩٩٦٦ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إلى أربعمائة فإن زادت واحدة فإلى خمسمائة ثم على هذا الحساب.

٩٩٦٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا جاوزت العشرين ومائة فشاتان حتى تبلغ المائتين وإذا جاوزت المائتين فثلاث شياه حتى تبلغ الثلاثمائة.

٩٩٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن عامر عن علي في صدقة الغنم قال إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمـائة فإذا زادت على ثلاثمائة وكثرت ففي كل مائة شاة شاة وقال عبد الله مثل قول علي حتى تبلغ ثلاثمائة. ثم قال عبد الله فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع إلى أربعمائة ثم على هذا الحساب قال محمد أخبرنا عامر عن علي وعبد الله قالا لا يجمـع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع.

٩٩٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا بلغت أربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وسقطت الأربعون.

(٢١) من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء

٩٩٧٠ ـ حدثنا [حفص] عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب فيه ليس في أقل من أربعين شاة شيء.

٩٩٧١ ـ حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة.

٩٩٧٢ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه [عن جده عبد الله] عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من أربعين شيء.

٩٩٧٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال كان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين.

٩٩٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال ليس فيما دون أربعين من الشاة صدقة.

(٢٢) في الغنم إذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شيء

٩٩٧٥ ـ حدثنا وكيع عن فطر عن الشعبي قال ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة.

٩٩٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن حمزة عن الحكم قال ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة يعني الغنم.

٩٩٧٧ ـ حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ثم عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال في الغنم في ثلاثمائة شاة ثلاث شياه فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ مائة.

٩٩٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وسقط الأربعون.

٩٩٧٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة.

(٢٣) في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها

٩٩٨٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن مجاهد في الرجل تكون له أربعون شاة في المصر يحتلبها قال ليس عليه صدقة.

٩٩٨١ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في غنم الربائب صدقة.

(٢٤) السخلة تحسب على صاحب الغنم

٩٩٨٢ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالا لا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة.

٩٩٨٣ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له أيعتد بالصغار أولاد الشاة قال: نعم.

٩٩٨٤ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يعتد بالصغير حتى ما تنتجه أمه.

٩٩٨٥ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عمر استعمل أباه على الطائف ومجاهداً وكان يصدق فاعتد عليهم بالغذاء فقال له الناس إن كنت معتداً بالغذاء فخذ منه فأمسك منهم حتى لقي عمر فأخبره بالذي قالوا فقال اعتد عليهم بالغذاء وإن جاء بها الراعي يحملها على يده وأخبرهم أنك تدع لهم الشاة الماخض والأكيلة وفحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين خيار المال والغذاء.

٩٩٨٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن النهاس بن قهم حدثنا الحسن بن مسلم بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال خذ ما بين الغذية والهرمة يعني بالغذية السخلة.

(٢٥) في المصدق ما يصنع بالغنم

٩٩٨٧ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال سألت أبا هريرة في أي المال صدقة فقال في الثلث الأوسط فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية.

٩٩٨٨ ـ **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب عن مالك عن سعيد الأعرج قال خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال بادر صاحبك يعني يعلى بن أمية قال قلت لا، قال: فارجع إلى صاحبك فإذا خرجت أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر.

٩٩٨٩ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقسم الغنم أثلاثاً ثم يختار سيدها ثلاثاً ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط.

٩٩٩٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال تقسم الغنم أثلاث.

٩٩٩١ ـ **حدثنا** عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال: إذا جاء المصدق قسمت الغنم أثلاثاً ثلث خيار وثلث شرار وثلث أوساط ويأخذ المصدق من الوسط.

٩٩٩٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم قال كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين.

٩٩٩٣ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين ويختار المصدق من القسم الآخر.

٩٩٩٤ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم قال يجمع الشاء فيأخذ صاحب الغنم الثلث

من خياره ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه.

٩٩٩٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال: تفرق فرقتين.

٩٩٩٦ - حدثنا عباد بن عوام عن ليث عن عطاء نحوه.

(٢٦) ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق

٩٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ثم عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار.

٩٩٩٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق.

٩٩٩٩ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء.

١٠٠٠٠ - حدثنا عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء إلا أن يشاء المصدق.

١٠٠٠١ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال سمعت سليمان بن يسار قال لا يجزي في الصدقة ذات عوار.

١٠٠٠٢ - حدثنا كثير بن هشام عن هشام عن جعفر بن ميمون قال لا يؤخذ في الصدقة العجفاء ولا العوراء ولا الجرباء ولا العرجاء التي لا تتبع الغنم.

(٢٧) في الطعام كم تجب فيه الصدقة

١٠٠٠٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة أن أباه يحيى بن عمارة أخبره أن أبا سعيد كان يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

١٠٠٠٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ ليس في أقل من خمسة أوسق حب ولا تمر صدقة.

١٠٠٠٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

١٠٠٠٦ ـ **حدثنا** أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة وعن أبي الزبير عن جابر قال ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

١٠٠٠٧ ـ **حدثنا** حفص عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة.

١٠٠٠٨ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

١٠٠٠٩ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعن يونس عن الحسن قال لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع.

١٠٠١٠ ـ **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من خمسة أوسق شيء.

(٢٨) في الوسق كم هو

١٠٠١١ ـ **حدثنا** شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال الوسق ستون صاعاً.

١٠٠١٢ ـ **حدثنا** وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعاً.

١٠٠١٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال الوسق ستون صاعا.

١٠٠١٤ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قال الوسق ستون صاعاً.

١٠٠١٥ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، ومحمد قالا الوسق ستون صاعاً.

١٠٠١٦ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة وعن أبي الزبير عن [جابر] قال الوسق ستون صاعاً.

١٠٠١٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال الوسق ستون صاعاً.

١٠٠١٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال الوسق ستون صاعاً.

١٠٠١٩ ـ **حدثنا** روّاد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري قال الوسق ستون صاعاً.

١٠٠٢٠ ـ **حدثنا** أصحابنا عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون صاعاً.

(٢٩) من قال ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

١٠٠٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير.

١٠٠٢٢ ـ **حدثنا** وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠٠٢٣ ـ **حدثنا** وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠٠٢٤ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الصدقة عن أربع من البر فإن لم يكن بر فتمر فإن لم يكن تمر فزبيب فإن لم يكن زبيب فشعير.

١٠٠٢٥ ـ **حدثنا** وكيع عن طلحة بن يحيى قال سألت عبد الحميد وموسى بن طلحة عنها فقالا إنما الصدقة في الحنطة والتمر والزبيب.

١٠٠٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عطاء لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب وقال لي ذلك عمرو بن دينار.

١٠٠٢٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب.

(٣٠) في كل شيء أخرجت الأرض زكاة

١٠٠٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **حدثنا** معتمر بن سليمان الرقي عن خصيف عن مجاهد قال فيما أخرجت الأرض فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر.

١٠٠٢٩ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد قال في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر.

١٠٠٣٠ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دستجات[1] بقل

١٠٠٣١ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت في الثمر شيئاً وقال العشر ونصف العشر.

١٠٠٣٢ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله.

١٠٠٣٣ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

---

(١) الدستجة: الحزمة، مُعَرّبٌ، ترتيب القاموس (٢/١٧٨).

١٠٠٣٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض زكاة.

(٣١) في الخضر من قال ليس فيها زكاة

١٠٠٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس في الخضراوات زكاة.

١٠٠٣٦ ـ حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في الخضر شيء.

١٠٠٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي قال ليس في البقول الخيار والقثاء ونحوه صدقة.

١٠٠٣٨ ـ حدثنا حفص عن الأجلح عن عامر قال ليس في غلة الصيف صدقة.

١٠٠٣٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال ليس في الخضر زكاة إلا أن يصير مالاً فيكون فيه زكاة.

١٠٠٤٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة قال سمعت مجاهداً وإبراهيم جالسان يقولان ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة.

١٠٠٤١ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال ليس في الخضراوات صدقة.

١٠٠٤٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حصين عن مطرف قال سألت الحكم عن الفصافص[١] والأقطان والسماسم فقال ليس فيها شيء قال الحكم فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون وليس في شيء من هذا شيء إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠٠٤٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال ليس في الفاكهة عشور الجوز واللوز والبقول كلها والخضر ولكن ما بيع منه فيبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة.

١٠٠٤٤ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء ليس في البقول والقصب والخربز والقثاء والكرسف والفواكه والاترج والتفاح والتين والرمان والمرسك والفاكهة يعد كلها مما فيه صدقة.

١٠٠٤٥ ـ حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن أبي العلاء بن الشخير قال ليس في الاعلاف ولا في البقول صدقة.

---

(١) وهي الرطبة من علف الدواب وتسمى القت. تاج العروس (٤/٤١٦).

(٣٢) في الزيتون فيه الزكاة أم لا

١٠٠٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو مكال فيه العشر.

١٠٠٤٧ ـ حدثنا ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال في الزيتون العشر.

١٠٠٤٨ ـ حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال سألت يزيد بن جابر عن الزيتون فقال عشره عمر بن الخطاب بالشام.

١٠٠٤٩ ـ حدثنا زيد بن حباب عن رجاء عن عطاء الخراساني قال فيه العشر.

(٣٣) في العسل هل فيه زكاة أم لا

١٠٠٥٠ ـ حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلاً قال: أدّ العشر؟ قلت: يا رسول الله احمها لي قال: فحماها لي.

١٠٠٥١ ـ حدثنا عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب ان أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا قال فكتب إليه ان اعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم لهم وإلا فلا تحمها لهم قال وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة.

١٠٠٥٢ ـ حدثنا ابن المبارك عن عطاء الخراساني عن عمر قال في العسل عشر.

١٠٠٥٣ ـ حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على قومه فقال لهم في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى قال قالوا فكم ترى قلت العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه قال فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين.

١٠٠٥٤ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في العسل العشر.

(٣٤) من قال ليس في العسل زكاة

١٠٠٥٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذاً لما أتى اليمن أتى العسل وأوقاص الغنم فقال لم أومر فيها بشيء.

١٠٠٥٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز على

اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر قال مغيرة بن حكيم الصنعـاني ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضى.

١٠٠٥٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه صدقة فقال عمر عدل مصدق.

(٣٥) من قال ليس في العنبر زكاة

١٠٠٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أذينة سمع ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره[1] البحر ليس فيه شيء.

١٠٠٥٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر.

١٠٠٦٠ ـ **حدثنا** وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن أخذه.

١٠٠٦١ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن معمر أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة فيها سبعمائة رطل فقال فيها الخمس.

١٠٠٦٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر.

١٠٠٦٣ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ.

١٠٠٦٤ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت إبراهيم بن سعد بن عياش عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

١٠٠٦٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

١٠٠٦٦ ـ **حدثنا** وكيع قال كان سفيان يقول ليس في العنبر ولا في العسل ولا في الأوقاص زكاة.

(٣٦) في اللؤلؤ والزمرد

١٠٠٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا لتجارة فإن كانا لتجارة ففيهما زكاة.

---

(١) الدسر الطعن والدفع. ترتيب القاموس (٢/١٧٨).

١٠٠٦٨ ـ حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكونا لتجارة.

١٠٠٦٩ ـ حدثنا شريك عن خصيف عن عكرمة مثله.

١٠٠٧٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في الخرز زكاة إلا لتجارة.

١٠٠٧١ ـ حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا ليس في الجوهر شيء إلا أن يكون لتجارة.

١٠٠٧٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم أنه كان لا يرى في الحلي زكاة إلا في الذهب والفضة ولا يراه في الجوهر واللؤلؤ وهذا النحو.

١٠٠٧٣ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبن أو طين قال وكان الحكم يرى ذلك.

١٠٠٧٤ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال ليس في الجوهر زكاة إلا أن يشترى لتجارة.

١٠٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عطاء لا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار وإن كان شيئاً من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع.

١٠٠٧٦ ـ حدثنا جعفر بن عون عن أسامة قال سألت القاسم عن اللؤلؤ هل فيه زكاة أم لا فقال ما كان منه يلبس كالحلي ليس لتجارة فلا زكاة فيه وما كان من ذلك للتجارة ففيه الزكاة.

١٠٠٧٧ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون عن أبي المليح في حديث ذكره كأنه يرى فيه الزكاة يعني اللؤلؤ.

(٣٧) ما قالوا فيما يسقى سيحاً وبالدوالي

١٠٠٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ما سقي سيحاً ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر.

١٠٠٧٩ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن يؤخذ مما سقت السماء وسقي بالغيل[1] من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر وما سقي بالسواقي نصف العشر.

---

(١) الغيل بالفتح: ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي.

١٠٠٨٠ - **حدثنا** جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن أن خذ فيما سقت السماء أو سقي غيلاً العشر وفيما سقي بالغرب والدالية نصف العشر.

١٠٠٨١ - **حدثنا** وكيع عن همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل قال سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو العين السائحة وماء الغيل أو كان بعلاً العشر كاملاً وما سقي بالرشاء فنصف العشر.

١٠٠٨٢ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال فيما سقت السماء أو كان سيحاً فيها العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر.

١٠٠٨٣ - **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقي الغيل وكان بعلاً العشر كاملاً وما سقي بالرشاء فنصف العشر قال وقال قتادة وكان يقال فيما يكال من الثمرة العشر ونصف العشر.

١٠٠٨٤ - **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلاً أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا ما يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وفي كل عشرين واحد وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث ابن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان أن على المؤمنين من صدقة أموالهم عشور ما سقت العين وسقت السماء العشر وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر.

١٠٠٨٥ - **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء فيما يسقى بالكظائم من نخل أو عنب أو حب قال العشر.

١٠٠٨٦ - **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول فيها العشر قلت فيما يسقى غيلاً من نخل أو عنب أو حب قال العشر قال قلت فيما يسقى بالدلو وبالمناضح قال نصف العشر.

١٠٠٨٧ - **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال أخبرني جابر بن عبد الله أنه قال نصف العشر.

١٠٠٨٨ - **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت في الثمرة شيئاً ويقول العشر ونصف العشر.

١٠٠٨٩ - **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله.

١٠٠٩٠ - **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

١٠٠٩١ - **حدثنا** عبد الوهاب [بن] عطاء عن يونس عن الحسن قال في البر والشعير والتمر

والعنب إذا كان خمسة أوساق وذلك ثلاثمائة صاع ففيه نصف العشر إذا كان يسقى وما سقت السماء والعين ففيه العشر.

١٠٠٩٢ - **حدثنا** شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله كان يفتي في صدقة الزرع والثمار وما كان فيهما يشرب بالنهر أو العين أو عثري أو بعل فإن صدقة العشور من كل عشرة واحد وما كان منها بالانضاح فإن صدقته نصف العشور في كل عشرين واحد.

(٣٨) ما قالوا فيما يسقى سيحاً ويسقى بالدلو كيف يصدق

١٠٠٩٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في الزرع يكون على سيح الزمان ثم يسقى بالبير يعنى بالدلو وبالدالية[1] قال يصدق على أكثر ذلك أن يسقى به.

١٠٠٩٤ - **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء إنما يكون على العين عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر في القطع يسقى بها ثم القطعة ثم يصير إلى العين كيف صدقته قال العشر وقد يكون ذلك على أكثر ذلك أن يسقى به ان كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر وان كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالعين ففيه نصف العشر قلت هو بمنزلة ذلك أيضاً المال يكون بعلاً أو عثرياً عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر قال نعم قال أبو الزبير وسمعت ابن عمر يقول هذا القول ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل قول عبد الله.

(٣٩) ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر

١٠٠٩٥ - **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال كان عطاء يقول في الزرع إذا أعطى صاحبه أجر الحصادين والذين يدورون هل عليه فيما أعطاهم صدقة قال لا إنما الصدقة فيما حصل في يدك.

١٠٠٩٦ - **حدثنا** وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما يزكيها وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي.

١٠٠٩٧ - **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال ارفع البذر والنفقة وزكِ ما بقي.

(٤٠) ما قالوا في تعجيل الزكاة

١٠٠٩٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم أن رسول الله ﷺ

---

(١) الدالية الناعورة. ترتيب القاموس (٢/٢٠٨).

بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس يتسلفه فقال له العباس إني أسلفت صدقة مالي سنتين فأتى النبي ﷺ فقال صدق عمي.

١٠٠٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدة عن عطاء قال لا بأس أن يعجلها.

١٠١٠٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا بأس بتعجيل الزكاة.

١٠١٠١ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن تعجل زكاة مالك وتحتسب بها فيما يستقبل.

١٠١٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس بتعجيل الزكاة إذا أخرجها جميعاً.

١٠١٠٣ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين ضربة قال يجزيه.

١٠١٠٤ ـ حدثنا محمد بن[يزيد]عن جويبر عن الضحاك قال لا بأس أن يعجلها قبل محلها.

١٠١٠٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال لا بأس أن يعجلها.

١٠١٠٦ ـ حدثنا عمر بن يونس عن الزهري انه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل زكاته قبل الحل.

١٠١٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال ما أدري ما هذا في تعجيل الزكاة قبل الحل بشهر أو شهرين.

(٤١) ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه

١٠١٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يخرج له الطعام من أرضه فيزكيه ثم يمكث عنده السنتين والثلاث فلا يزكيه وهو يريد أن يبيعه.

١٠١٠٩ ـ حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة قال حدثني عبد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب إذا أخذ من الزرع العشر فليس فيه زكاة ان مكث عشر سنين.

١٠١١٠ ـ حدثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال إذا أخرج صدقة الزرع والتمر وكل شيء أنبتت الأرض فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠١١١ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء طعام أمسكه أريد أكله فيحول عليه الحول قال ليس عليك فيه صدقة لعمري إنّا لنفعل ذلك نبتاع الطعام وما نزكيه فإن كنت تريد بيعه فزكه إذا بعته.

١٠١١٢ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عبد الكريم في الحرث إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تزكه حسبك الأولى.

(٤٢) ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه

١٠١١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن علياً زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال ترون كنت ألي مالا لا أزكيه.

١٠١١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كنا أيتاماً في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعنها في البحر.

١٠١١٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال في مال اليتيم زكاة.

١٠١١٦ ـ حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم.

١٠١١٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال عمر ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستغرقها الزكاة.

١٠١١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى وحنظلة وحميد عن القاسم أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتزكيها.

١٠١١٩ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال قال عمر ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة.

١٠١٢٠ ـ حدثنا وكيع عن حسين عن ابن أبي فروة عن الشعبي قال في مال اليتيم زكاة.

١٠١٢١ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال في مال اليتيم له حق وعليه حق ولا أقول إلا ما قال الله تعالى.

١٠١٢٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاوس قال زك مال اليتيم وإلا فهو دين في عنقك.

١٠١٢٣ ـ حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال دعي ابن عمر إلى مال يتيم فقال إن شئتم وليته على أن أزكيه حولاً إلى حول.

١٠١٢٤ ـ حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن عطاء انه رأى في مال اليتيم زكاة.

(٤٣) من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

١٠١٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود انه كان يقول

أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ وأُونِسَ منه رشداً فادفعه إليه فإن شاء زكَّاهُ وإن شاء تركه.

١٠١٢٦ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.

١٠١٢٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم مثله.

١٠١٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.

١٠١٢٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبني أخ له أيتام فلا يزكيه.

١٠١٣٠ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن شريح قال سئل في مال اليتيم أفيه زكاة قال نعم ولو كان عندي ما زكيته.

١٠١٣١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال ليس في مال اليتيم زكاة.

١٠١٣٢ ـ حدثنا وكيع عن سعيد بن دينار قال سألت [الشعبي] عن مال اليتيم فيه زكاة قال نعم ولو كان عندي ما زكيته.

١٠١٣٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد قال سمعت مجاهداً يقول أحصه فإذا علمت فزكه.

١٠١٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال يؤخذ من النخل والماشية وأما المال فحتى يحتلم يعني مال اليتيم.

١٠١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم أن أبا وائل كان يقول كان في حجري يتيم له ثمانية آلاف فلم أزكها حتى لما بلغ رفعتها إليه.

١٠١٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو [عن] عبد الرحمن بن السائب قال كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته.

(٤٤) ما قالوا في زكاة الخيل

١٠١٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن خُثيم بن عراك قال سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا صدقة على المسلم في عبده ولا فرسه.

١٠١٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انه ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة.

١٠١٣٩ ـ حدثنا وكيع عن أسامة عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ولا وليدته صدقة.

١٠١٤٠ - **حدثنا** ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

١٠١٤١ - **حدثنا** ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها.

١٠١٤٢ - **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن ابن [أبي] خالد عن شبيل بن عوف قال وكان أدرك الجاهلية قال أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق أفرض علينا عشرة عشرة فقال أما انا فلا أفرض ذلك عليكم.

١٠١٤٣ - **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وان السائب ابن أخت نمر أخبره انه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

١٠١٤٤ - **حدثنا** ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ليس في فرس الغازي في سبيل الله صدقة.

١٠١٤٥ - **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال سئل ابن المسيب في البراذين صدقة قال أَوَفي الخيل صدقة.

١٠١٤٦ - **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال لي أو في الخيل صدقة أو في الخيل صدقة.

١٠١٤٧ - **حدثنا** أبو أسامة عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في الخيل صدقة.

١٠١٤٨ - **حدثنا** الثقفي عن برد عن مكحول قال ليس في الخيل ولا الرقيق صدقة.

١٠١٤٩ - **حدثنا** وكيع عن مالك عن عطاء قال ليس في الخيل السائمة صدقة.

١٠١٥٠ - **حدثنا** علي بن مسهر عن الأجلح قال سألت الشعبي عن صدقة الخيل والرقيق فقال ليس فيهما زكاة.

١٠١٥١ - **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة إلا الفطر ولكن يقوّمهم فيؤدي عنهم الزكاة.

١٠١٥٢ - **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك.

١٠١٥٣ - **حدثنا** وكيع عن ابن مبارك عن الحسن قال ليس في الخيل والبراذين والحمير صدقة.

١٠١٥٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في العبد للتجارة قال ليس عليه زكاة إلا الفطر.

١٠١٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي قال ليس على البهيمة ولا على المملوك زكاة إلا أن تكون للتجارة.

١٠١٥٦ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال ليس في الخيل صدقة قال حماد فيها.

(٤٥) في الحمير زكاة أم لا

١٠١٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال سألت عن الحمير فيها زكاة أم لا قال أما أنا فأشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيئاً.

١٠١٥٨ ـ حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال ليس في الحمير صدقة.

(٤٦) من قال في الحليّ زكاة

١٠١٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا النبي ﷺ وفي أيديهما أسورة من الذهب فقال لهما رسول الله ﷺ أتحبان أن يسوركما ربكما بأسورة من نار قالتا لا قال فأديا حق هذا الذي في أيديكما.

١٠١٦٠ ـ حدثناعبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراقعن شعيب قال كتب عمر إلى أبي موسى أن أؤمر من قبلك من نساء المسلمين أنيتصدقن من حليهن ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضاً بينهن.

١٠١٦١ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال يزكى مرة.

١٠١٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد انه كان يرى في الحلي زكاة.

١٠١٦٣ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال في الحلي زكاة.

١٠١٦٤ ـ حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال في حلي الذهب والفضة زكاة قال وهو قول سفيان.

١٠١٦٥ ـ حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن [عمرو] انه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن.

١٠١٦٦ ـ حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال في الحلي زكاة.

١٠١٦٧ ـ حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في الحلي زكاة.

١٠١٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل في الحلي زكاة قال نعم إذا كان عشرين مثقالاً أو مائتي درهم.

١٠١٦٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا في الحلي زكاة وقالوا إذا مضت السنة ان في حلي الذهب والفضة زكاة.

١٠١٧٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد قال في الحلي زكاة حتى في الخاتم.

١٠١٧١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن جعفر بن ميمون قال كان عندنا طوق قد زكيناه حتى أراه قد أوفى على ثمنه.

١٠١٧٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي عن حسين عن عطاء قال إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة.

(٤٧) من قال ليس في الحليّ زكاة

١٠١٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى في الحلي زكاة.

١٠١٧٤ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي.

١٠١٧٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها كانت لا تزكيه.

١٠١٧٦ ـ حدثنا وكيع عن دُلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة قال كان لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه.

١٠١٧٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال لا زكاة في الحلي قلت انه فيه ألف دينار قال يعار ويلبس.

١٠١٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء انها كانت لا تزكي الحلي.

١٠١٧٩ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء انها كانت تحلي ثيابها الذهب ولا تزكيه.

١٠١٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت ما رأيت أحداً يزكيه.

١٠١٨١ ـ حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة.

١٠١٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال ليس في الحلي زكاة يعار ويلبس.

١٠١٨٣ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن وطاوس قالا لا زكاة في الحلي.

١٠١٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال زكاة الحلي عاريته.

١٠١٨٥ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال سمعت أبا جعفر يقول ليس في الحلي زكاة ثم قرأ ﴿تستخرجون منه حلية تلبسونها﴾

١٠١٨٦ ـ حدثنا وكيع عن حسين عن جعفر عن أبيه قال ليس في الحلي زكاة.

١٠١٨٧ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال زكاة الحلي يعار ويلبس.

١٠١٨٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت كنا أيتاماً في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه.

(٤٨) من قال تدفع الزكاة إلى السلطان

١٠١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه قال سألت سعيداً وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقلت ان لي مالاً وأنا أريد أن أعطي زكاته ولا أجد له موضعاً وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون فقال كلهم أمروني أن أدفعها إليهم.

١٠١٩٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال قال ابن عمر ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بَرَّ فلنفسه ومن أثم فعليها.

١٠١٩١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة قال حدثني رياح بن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالاً فإلى من أدفع زكاته قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء قلت إذا يتخذون بها ثياباً وطيباً قال وإن اتخذوا ثياباً وطيباً ولكن في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة.

١٠١٩٢ ـ حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم عن الأعرج قال سألت ابن عمر فقال ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب فلما عادوا إليه قال ادفعها إليهم وإن أكلوا بها البسار.

١٠١٩٣ ـ حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن داود بن أبي عاصم عن المغيرة بن شعبة انه كان يبعث [بصدقته] إلى الأمراء.

١٠١٩٤ ـ حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن حذيفة وسعيد وابن عمر كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠١٩٥ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن محمد قال كانت الصدقة تدفع إلى النبي ﷺ ومن أمر به وإلى أبي بكر ومن أمر به والى عمر ومن أمر به وإلى عثمان ومن أمر به فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم ومنهم من رأى أن يقسمها هو قال محمد فليتق الله من اختار أن يقسمها هو ولا يكون يعيب عليهم شيئاً يأتي مثل الذي يعيب عليهم.

١٠١٩٦ ـ **حدثنا** عبدة عن حارثة بن أبي الرجال قال سألت عمرة عن الزكاة فقالت قالت عائشة ادفعوها إلى أولي الأمر منكم.

١٠١٩٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الله بن حبيب قال سألت أبا جعفر عن الزكاة ادفعها إلى الولاة قال ادفعها إليهم.

١٠١٩٨ ـ **حدثنا** عبدة عن عائشة عن الحسن قال اربع إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء.

١٠١٩٩ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن الحسن قال ضمن أو يضمن هؤلاء القوم أربعاً الصلاة والزكاة والحدود والحكم.

١٠٢٠٠ ـ **حدثنا** عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة انه سئل عن الزكاة قال ادفعها إلى السلطان فقيل انهم يفعلون فيها ويفعلون مرتين قال فتستطيعون أن تضعوها مواضعها قالوا لا قال فادفعوها إليهم.

١٠٢٠١ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال أعطوها الأمراء ما صلوا قال وقال خيثمة ما صلوا الصلاة لوقتها.

١٠٢٠٢ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن مسلم بن يسار انه قال ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ قال هذه الفريضة إلى السلطان.

١٠٢٠٣ ـ **حدثنا** معتمر عن معمر عن الزهري انه كان يرى أن تدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠٢٠٤ ـ **حدثنا** كثير بن هشام قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قال أبو بكر الصديق فيما يوصي به عمر من أدى الزكاة إلى غير ولاتها لم تقبل منه زكاته وصدقته ولو تصدق بالدنيا جميعاً.

١٠٢٠٥ ـ **حدثنا** عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا أدّ زكاة مالك إلى السلطان.

١٠٢٠٦ ـ **حدثنا** أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن حكيم بن ديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وابن عمر قالا ادفع زكاة مالك إلى السلطان.

(٤٩) من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان

١٠٢٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول قال سأله رجل عن الزكاة فقال ادفعها إلى الإمام وقال الإمام القرآن وكان يخفي ذلك.

١٠٢٠٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم والحسن قالا ضعها مواضعها واخفها.

١٠٢٠٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عتبة الكندي عن طاوس قال ضعها في الفقراء.

١٠٢١٠ ـ **حدثنا** يعلي بن عبيد عن حسان بن أبي يحيى قال سأل رجل سعيد بن جبير عن الصدقة قال هي إلى ولاة الأمر قال فإن الحجاج يبني بها القصور ويضعها في غير مواضعها قال ضعها حيث أمرت به.

١٠٢١١ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال ان دفعها إليهم أجزى عنه وان قسمها أجزى عنه.

١٠٢١٢ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر بن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها إليهم ثم سألته بعد فقال لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة.

١٠٢١٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء قال جاء رجل بزكاة ماله إلى علي فقال له علي تأخذ من عطائنا شيئاً قال لا فقال لا نأخذ منك شيئاً ما لا نجمع عليك أن لا نعطيك ونأخذ منك فأمره أن يقسمها.

(٥٠) المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة

١٠٢١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٢١٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٢١٦ ـ **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

١٠٢١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن رجل عن جابر عن أبي بكرة قال ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٢١٨ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز ايما رجل أفاد

مالاً فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول.

١٠٢١٩ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم قال ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٢٢٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٢٢١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره وإبراهيم قالا لا زكاة فيه حتى يعود عليه الحول.

١٠٢٢٢ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن حارثة بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٢٢٣ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٢٢٤ ـ **حدثنا** يحيى بن يعلي التيمي عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيده.

(٥١) من قال يزكيه إذا استفاده

١٠٢٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **حدثنا** معتمر عن برد عن مكحول قال إذا كان للرجل شهر يزكي فيه فأصاب مالاً فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفق ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده.

١٠٢٢٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً قال يزكيه حين يستفيده.

١٠٢٢٧ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري انه كان يقول إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم لينفقه وان كان لا يريد أن ينفق فليزكه مع ماله.

(٥٢) في المكاتب من قال ليس عليه زكاة

١٠٢٢٨ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن مجاهد قال ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٢٢٩ ـ **حدثنا** عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أنّ عمر بن عبد العزيز قال ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٢٣٠ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح أبي الجهم مولى بني عبس قال سألت

سعيد بن جبيرٍ وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال أعلى ماله زكاة قالا: لا.

١٠٢٣١ ـ حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون عن أبيه ميمون بن مهران عن مسروق قال ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا.

١٠٢٣٣ ـ حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا.

١٠٢٣٤ ـ حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي صخر عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها.

١٠٢٣٥ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثل قول جابر.

(٥٣) في مال العبد من قال ليس فيه زكاة.

١٠٢٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة.

١٠٢٣٧ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن عمر قال ليس في مال العبد زكاة.

١٠٢٣٨ ـ حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ليس في مال العبد زكاة.

١٠٢٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال العبد وماله لسيده الزكاة على المولى وليس على العبد زكاة.

١٠٢٤٠ ـ حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال ليس في مال العبد زكاة.

١٠٢٤١ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في مال العبد زكاة.

١٠٢٤٢ ـ حدثنا يحيى بن عبد [الملك] بن أبي غنية عن عبد الملك عن عطاء قال ليس على العبد زكاة.

(٥٤) من قال على العبد زكاة في ماله

١٠٢٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة انه سئل عن العبد هل عليه زكاة قال هل عليه صلاة.

١٠٢٤٤ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن زمعة ابن طاوس عن أبيه قال في مال العبد زكاة.

١٠٢٤٥ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال قلت لابن عمر في مال العبد زكاة قال مسلم هو قلت نعم قال في مائتي درهم خمسة.

(٥٥) في زكاة الدين

١٠٢٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحسن قال سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل قال يزكيه صاحب المال فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي قال يمهل فإذا خرج أدى زكاة ماله.

١٠٢٤٧ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن محمد قال نبئت أن علياً قال إن كان صادقاً فليزك إذا قبض يعني الدين.

١٠٢٤٨ ـ **حدثنا** معتمر عن ليث عن طاوس قال إذا كان لك دين فزكه.

١٠٢٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال لينظر ما كان عليه من دين فليعزله ومن كان له من دين ثقة فليزكه.

(٥٦) وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه

١٠٢٥٠ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال يزكيه.

١٠٢٥١ ـ **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه.

١٠٢٥٢ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال يزكيه.

١٠٢٥٣ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن[يزيد] عن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن عمر قال لرجل إذا حلت الصدقة دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه.

١٠٢٥٤ ـ **حدثنا** عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال ما كان من دين فيما ترجوه فاحسبه ثم أخرج ما عليك ثم زك ما بقي.

١٠٢٥٥ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا كنت تعلم أنه خارج فزكه.

١٠٢٥٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة قال سئل عليّ عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه فقال إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه.

١٠٢٥٧ ـ **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن أبي عثمان قال قلت للقاسم بن محمد إن لنا قرضاً وديناً فنزكيه قال نعم كانت عائشة تأمرنا أن نزكي ما في البحر وسألت سالماً فقال مثل ذلك.

(٥٧) من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض

١٠٢٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة قال ليس في الدين زكاة.

١٠٢٥٩ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

١٠٢٦٠ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال لا يزكيه حتى يقبضه.

١٠٢٦١ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا الذي هو عليه زكاة.

١٠٢٦٢ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

١٠٢٦٣ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن الحكم قال خالفني إبراهيم فيه فقلت لا يزكي ثم رجع إلى قولي.

١٠٢٦٤ ـ **حدثنا** حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة.

(٥٨) في العبد يتصدق من رخص أن يفعل

١٠٢٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس أن يكافىء العبد أصحابه وأن يتصدق من الفضل كذلك.

١٠٢٦٦ ـ **حدثنا** فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال يتصدق العبد من قوته بالشيء لا يضرّ به.

١٠٢٦٧ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل فقال أنا رجل مملوك ومعي مال أفأتصدق منه قال نعم بثلاث دراهم أو أربعة دراهم.

١٠٢٦٨ ـ **حدثنا** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود قال سألت سعيد بن المسيب ما يتصدق به العبد من ماله قال الصاع وشبهه.

١٠٢٦٩ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال يتصدق العبد بما دون الدرهم.

١٠٢٧٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه وكان مملوكاً لبني هاشم أنه سأل عمر أيتصدق قال بالدرهم والرغيف.

١٠٢٧١ ـ حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن سالم قال: قال يتقرب بما استطاع من خير.

١٠٢٧٢ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وخيثمة في العبد يتصدق قالا لا يتصدق بما فوق الدرهم.

١٠٢٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يتصدق بالشيء ليس بذي مال.

١٠٢٧٤ ـ حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت عبداً مملوكاً وكنت أتصدق فسألت النبي ﷺ وكان مولاي ينهاني أو سأله فقال الأجر بينكما.

١٠٢٧٥ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم عن علي قال يتصدق بالدرهم.

١٠٢٧٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان النبي ﷺ يجيب دعوة المملوك.

١٠٢٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن أنس قال كان النبي ﷺ يجيب دعوة المملوك.

(٥٩) من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه

١٠٢٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان عن ابن المسيب قال لا يتصدق العبد على والده ولا على أمه إلا بإذن سيده.

١٠٢٧٩ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن أبي رهم قال سألت أبا هريرة قلت انه قد جعل على مولاي درهماً في اليوم فاتصدق قال لا يحل لك من دينك ولا من مالك شيء إلا بإذنه تناول المسكين اللقمة.

١٠٢٨٠ ـ حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال لا يتصدق العبد بشيء من ماله إلا بإذن مولاه.

١٠٢٨١ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن[سلمان]قال شهدت الشعبي وسأله مملوك قال اني اكتسب كذا وكذا فيأخذ مولاي كذا وكذا أفأتصدق قال إذاً يكون الأجر لمواليك.

(٦٠) في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد

١٠٢٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أن عمرو بن العاصي كان يأمر للمسكين بالشيء فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره.

١٠٢٨٣ ـ حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كره إذا أمر للسائل بطعام فلم يقدر عليه أن يأكله حتى يتصدق به.

١٠٢٨٤ ـ حدثنا ابن علية عن حبان بن يسار عن عمرو بن سعيد أن سائلاً سأل حميد بن عبد الرحمن فقال له حميد أنك ضال وكأنه عباديّ فأمر له بشيء فاستقله وأبى أن يقبله فقال له حميد ما شئت ان قبلته وإلا أعطيناه غيرك ثم قال كان يقال ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة.

١٠٢٨٥ ـ حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس في الرجل يخرج بالصدقة إلى المسكين فيفوت منه فلا يجده قال يصرّفها إلى غيره.

١٠٢٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يخرج الصدقة إلى المسكين فيفوته قال يحبسها حتى يعطيها مسكيناً غيره ولا يرجع في شيء جعله لله.

١٠٢٨٧ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين في السائل إذا خرج إليه بالكسرة فلم يجده أحبسها حتى يجيء غيره.

١٠٢٨٨ ـ حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابن العاص يقول إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد أحبسها حتى يجيء غيره.

١٠٢٨٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص قال يضعها حتى يجيء غيره.

١٠٢٩٠ ـ حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم وعن حميد عن بكر قالا يحبسها حتى يعطيها غيره.

(٦١) من رخص أن يصنع بها ما شاء

١٠٢٩١ ـ حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال يصنع بها ما شاء.

١٠٢٩٢ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا إن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

(٦٢) من قال يحتسب بما أخذ العاشر

١٠٢٩٣ ـ حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس والحسن قالا ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة قاضية.

١٠٢٩٤ ـ حدثنا أبو الأحوص وأبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال احتسب بما أخذ منك العاشرون من زكاة مالك.

١٠٢٩٥ - حدثنا أبو أسامة عن الزبرقان قال سألت أبا رزين ما يأخذ العشار من التجار قال يحتسب به من زكاته.

١٠٢٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم والحسن قالا ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة.

١٠٢٩٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال يحتسب به.

١٠٢٩٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال إذا مر على العاشر فأخذ منه احتسب به من زكاته.

١٠٢٩٩ - حدثنا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي قال في الرجل يمر بالعاشر فيأخذ منه قال يحتسب ما أخذوا منه من زكاة ماله.

١٠٣٠٠ - حدثنا وكيع عن قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال يحتسب به.

١٠٣٠١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال سألته فقال احتسب بما أخذ منك العاشر.

(٦٣) من قال لا تحتسب بذلك من زكاتك

١٠٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.

١٠٣٠٣ - حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر عن ميمون قال لا يحتسب به.

١٠٣٠٤ - حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا لا تحتسب ما أخذ منك العاشر.

١٠٣٠٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال لا يحتسب به.

١٠٣٠٦ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السدي عن أبي جعفر قال لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.

(٦٤) في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه

١٠٣٠٧ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن هشام أو غيره عن الحسن أنهما كانا يكرهان أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد.

١٠٣٠٨ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره أن تحمل الصدقة من بلد إلى بلد.

١٠٣٠٩ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد أن عمر بن عبد العزيز بعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام فردها إلى العراق.

١٠٣١٠ ـ **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن عثمان بن مرة قال سألت امرأة القاسم فقالت اجتمع عندنا دراهم من زكاتنا فبعثت بها إلى الشام فقال ادفعوها إلى الأمير الذي بالمدينة.

١٠٣١١ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي ليث عن الضحاك قال ضع الزكاة في القرية التي أنت فيها فإن لم يكن فيها فقير فإلى التي تليها.

١٠٣١٢ ـ **حدثنا** أبو خالد وليس بالأحمر عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي قال بعث معي بزكاة إلى مكة فلقيت سعيد بن جبير فقال ردها إلى الأرض التي حملتها منها.

(٦٥) من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره

١٠٣١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن [ابن] أبي خالد عن أبي العالية أنه بعث بصدقة ماله إلى المدينة.

١٠٣١٤ ـ **حدثنا** هشيم عن أبي ساسان عن ابن جريج عن عطاء قال هم المسلمون فأعطه حيث شئت.

١٠٣١٥ ـ **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة.

(٦٦) من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطي شيئاً أخذه

١٠٣١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال كان طاوس يرى أن يجلس المصدق فإن أعطي شيئاً أخذ وإن لم يعط شيئاً فسكت.

١٠٣١٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن شيخين من أشجع أخبراه أن محمد بن مسلمة الأنصاري من أصحاب بدر كان يقوم عليهم فيصدق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب فكان يجلس فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه.

١٠٣١٨ ـ **حدثنا** حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن حارثة قال بعثنا عمر مصدقين فكنا إذا أتينا بشيء فيه وفاء من حقنا قبلنا منه.

١٠٣١٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن طاوس قال يأتيهم المصدق على مياههم ولا يستحلفهم.

١٠٣٢٠ ـ **حدثنا** أبو داود عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال كان المصدق يجيء فإن رأى إبلاً قائمة وغنماً صدقها ولم ينتظر.

(٦٧) زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة

١٠٣٢١ ـ حدثنا ابن عيينة قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

١٠٣٢٢ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة.

١٠٣٢٣ ـ حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله.

١٠٣٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٣٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يحب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجبانة.

١٠٣٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عبد الله بن يسار عن أبيه أنه كان يعطي صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٣٢٧ ـ حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال كان أبو نضرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحي فيؤتى بزكاتهم ويرسل إلى من بقي فيؤتى بزكاته فيقسمها في فقراء الحي ثم يخرج.

١٠٣٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلى حتى يؤدي صدقة الفطر وما على أهله.

١٠٣٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قدم زكاتك قبل صلاتك.

١٠٣٣٠ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال كانوا يستحبون اخراجها قبل الصلاة وقال عامر إن شاء عجلها وإن شاء أخرها.

١٠٣٣١ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة.

١٠٣٣٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف قال أخبرني حسين عن مجاهد قال صدقة الفطر يوم الفطر ومن أعطاها بعد ذلك فهي صدقة.

١٠٣٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن زهير قال ثنا أبو إسحاق قال كان أبو ميسرة يطعم بعد ما يصلي.

(٦٨) في صدقة الفطر من قال نصف صاع برّ

١٠٣٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هارون عن حميد عن الحسن عن

ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر.

١٠٣٣٥ ـ حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان قال صاع من تمر أو نصف صاع من بر.

١٠٣٣٦ ـ حدثنا حفص عن عاصم عن أبي قلابة قال أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام.

١٠٣٣٧ ـ حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب يرفعه أنه سئل عن صدقة الفطر فقال عن الصغير والكبير والحر والمملوك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٣٣٨ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان نصف صاع من قمح.

١٠٣٣٩ ـ حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال عن كل إنسان نصف صاع من قمح ومن خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقط أو غيره أو شعير فصاع تام.

١٠٣٤٠ ـ حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول صدقة الفطر عمن صام من الأحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٣٤١ ـ حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار.

١٠٣٤٢ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله أنه قال مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن الزبير مثله.

١٠٣٤٤ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن طاوس عن أبيه قال نصف صاع من قمح أو صاع من تمر.

١٠٣٤٥ ـ حدثنا معتمر عن برد عن مكحول أنه قال صاع من تمر أو صاع من شعير.

١٠٣٤٦ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٣٤٧ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر.

١٠٣٤٨ ـ حدثنا أبو داود عن شعبة أنه سأل الحكم وحماداً فقالا نصف صاع من حنطة قال

وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم فقالا مثل ذلك.

١٠٣٤٩ - **حدثنا** أبو أسامة عن إسحاق بن سليمان الشيباني قال حدثني أبو حبيب قال سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر فقال نصف صاع من حنطة أو دقيق.

١٠٣٥٠ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي في صدقة الفطر: صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر.

١٠٣٥١ - **حدثنا** وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن يموت ومن أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٣٥٢ - **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان على كل صغير وكبير حر أو عبد ذكر أو أنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر.

١٠٣٥٣ - **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام.

١٠٣٥٤ - **حدثنا** حفص بن غياث عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول من نسائه ومماليك نسائه إلا عبدين كانا مكاتبين فإنه لم يكن يعطي عنهما.

(٦٩) من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح

١٠٣٥٥ - **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير.

١٠٣٥٦ - **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري في صدقة الفطر قال اني والله لا أخرج إلا ما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاع من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط.

١٠٣٥٧ - **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اني أحب إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان.

١٠٣٥٨ - **حدثنا** جرير عن عاصم عن أبي العالية قال على كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر.

١٠٣٥٩ - **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت مسروقاً يقول صدقة الفطر صاع صاع.

١٠٣٦٠ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا عبد الرحمن يقول صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوب.

١٠٣٦١ ـ **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال كتب إلينا ابن الزبير بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان صدقة الفطر صاع صاع.

١٠٣٦٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى قال إن كانوا ليعطون حتى يعطون عن الحبل.

١٠٣٦٣ ـ **حدثنا** حفص عن عاصم عن الشعبي وأبي العالية وابن سيرين قالوا صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والشاهد والغائب والذكر والأنثى والغني والفقير.

١٠٣٦٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال هي على من أطاق الصوم.

١٠٣٦٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الأعلي عن أبي عبد الرحمن عن علي قال صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك.

١٠٣٦٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عِن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

١٠٣٦٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال تجزي في صدقة الفطر الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت وشك في السويق والدقيق وقال من كل هذا سواء.

(٧٠) في آعطاء الدراهم في زكاة الفطر

١٠٣٦٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم.

١٠٣٦٩ ـ **حدثنا** وكيع عن قرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم.

١٠٣٧٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر.

١٠٣٧١ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

١٠٣٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر عن عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يعطى في صدقة الفطر ورقاً.

(٧١) ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه

١٠٣٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

١٠٣٧٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن داود عن الأوزاعي قال بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

١٠٣٧٥ ـ **حدثنا** وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى أطعم عنهم زكاة الفطر قال نعم.

١٠٣٧٦ ـ **حدثنا** ابن عياش عن عبيدة عن إبراهيم قال مثل قول عمر بن عبد العزيز.

١٠٣٧٧ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر.

(٧٢) ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه يعطي عنه

١٠٣٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي ذباب عن نافع أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة.

١٠٣٧٩ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي صدقة الفطر عمن يموت ومن أهلها الشاهد والغائب.

١٠٣٨٠ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالوا من كان له عبد في زرع أو ضرع فعليه صدقة الفطر.

١٠٣٨١ ـ **وروي** عن أبي إسحاق قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم ومسلمهم وكافرهم من الرقيق.

١٠٣٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يعطي عن عمال أرضه.

١٠٣٨٣ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل على غلام ماشية أو حرث زكاة قال لا.

١٠٣٨٤ ـ **حدثنا** حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا هي على الشاهد والغائب.

١٠٣٨٥ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أمية بن أبي عثمان عن أمية بن

عبد الله أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية عليه زكاة يوم الفطر قال لا من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها إنما صدقت به فليس عليه زكاة.

(٧٣) ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا

١٠٣٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال كان له مكاتبان فلم يعط عنهما.

١٠٣٨٧ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يرى عن المكاتب صدقة رمضان.

١٠٣٨٨ ـ **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغني أن ميموناً كان يؤدي عن المكاتب صدقة الفطر.

١٠٣٨٩ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال ان كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقال كفى نفسه وإن لم يطرح عن نفسه أدى عنه سيده.

١٠٣٩٠ ـ **حدثنا** ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر.

(٧٤) بأي صاع يعطي في صدقة الفطر

١٠٣٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال يعطى كل قوم بصاع أهل المدينة.

١٠٣٩٢ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال بالمد الذي تقوت به أهلك.

١٠٣٩٣ ـ **حدثنا** حماد بن مسعدة عن خالد بن أبي بكر قال سالم يخرج زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل أن يغدو ولا يخرج إلا تمراً.

١٠٣٩٤ ـ **حدثنا** وكيع عن الربيع عن الحسن قال يعطى كل قوم بصاعهم.

١٠٣٩٥ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه أو عن فاطمة عن أسماء قالت بالمد والصاع الذي يقتاتون به.

١٠٣٩٦ ـ **حدثنا** عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أعطيت بمد النبي ﷺ أجزى عنك وإن أعطيت بالمد الذي تقوت به أهلك أجزى عنك.

١٠٣٩٧ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء أحبّ إليّ أن تعطي بمكيالك اليوم بمكيال تأخذ به وتقتات به.

(٧٥) ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام

١٠٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله تعالى ﴿**ليس عليك هداهم**﴾ إلى قوله: ﴿**وما تنفقوا من خير يوف إليكم**﴾(١) قال: قال رسول الله ﷺ تصدقوا على أهل الأديان.

١٠٣٩٩ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم عن ابن الحنفية قال كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله تعالى ﴿**ليس عليك هداهم**﴾ قال فتصدق الناس عليهم.

١٠٤٠٠ - حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تصدق على يهودي ولا نصراني إلا أن لا تجد غيره.

١٠٤٠١ - حدثنا ابن فضيل عن الزبرقان السراج عن أبي رزين قال كنت مع شقيق بن سلمة فمر عليه أسارى من المشركين فأمرني أن أتصدق عليهم ثم تلا هذه الآية ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**﴾(٢).

١٠٤٠٢ - حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة قال أطعمه ولا تعطه نفقة.

١٠٤٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر.

١٠٤٠٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن عبد الكريم عن عكرمة قال لا تصدق على اليهودي والنصراني بنفقة.

١٠٤٠٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير وعن عطاء ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**﴾ قالا من أهل القبلة وغيرهم.

١٠٤٠٦ - حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن نافع عن أبي بكر العبسي عن عمر في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾(٣) قال هم زمنى أهل الكتاب.

١٠٤٠٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الصدقة على النصراني.

١٠٤٠٨ - حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن عثمان البتى عن الحسن في قوله تعالى: ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**﴾ قال الأسارى من أهل الشرك.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٢).
(٢) سورة الإنسان الآية (٨).
(٣) سورة التوبة الآية (٦٠).

١٠٤٠٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال سئل عن الصدقة في من توضع فقال في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم وقال وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس.

(٧٦) ما قالوا في الصدقة يعطي منها أهل الذمة

١٠٤١٠ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر قال سألت إبراهيم عن الصدقة على غير أهل الإسلام فقال أما الزكاة فلا وإما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.

١٠٤١١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال لا تعطهم من الزكاة وأعطهم من التطوع.

١٠٤١٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن مسعر عن عبد الملك بن اياس عن إبراهيم قال لا تعط المشركين شيئاً من الزكاة.

١٠٤١٣ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد قال لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة ولا بأس أن تتصدق عليهم.

١٠٤١٤ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال لا يعطى المشركون من الزكاة ولا من شيء من الكفارات.

(٧٧) من له دار وخادم يعطي من الزكاة

١٠٤١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس.

١٠٤١٦ ـ **حدثنا** شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخادم.

١٠٤١٧ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يعطى منها من له الخادم والمسكن إذا كان محتاجاً.

١٠٤١٨ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن شبيب عن عبد الملك قال سألت مقاتل بن حيان عن رجل في الديوان له عطاء وفرس وهو محتاج أعطيه من الزكاة قال نعم.

(٧٨) في الرقبة تعتق عن الزكاة

١٠٤١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن بعض أصحابه عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبة يعتقها.

١٠٤٢٠ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

١٠٤٢١ ـ **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

١٠٤٢٢ ـ **حدثنا** إسحاق بن منصور قال ثنا هريم وجعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال لا تعتق من الزكاة زاد جعفر مخافة جر الولاء.

(٧٩) من رخص أن يعتق من الزكاة

١٠٤٢٣ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فاعتقه قال اشتري خير الرقاب.

١٠٤٢٤ ـ **حدثنا** أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج وان يعتق منها النسمة.

(٨٠) ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطي منها

١٠٤٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال عمر إذا أعطيتم فأغنوا يعني من الصدقة.

١٠٤٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال.

١٠٤٢٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن أبي حمزة عن إبراهيم قال كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت أي بالزكاة.

١٠٤٢٨ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن حيان عن الضحاك قال يعطي منها ما بينه وبين المائتين.

١٠٤٢٩ ـ **حدثنا** عائذ بن حبيب عن الربيع بن حبيب عن أبي جعفر قال يعطي منها ما بينه وبين المائتين.

١٠٤٣٠ ـ **حدثنا** عمر بن زرعة عن محمد بن سالم عن عامر قال أعط من الزكاة ما دون أن يحل على من تعطيه الزكاة.

(٨١) من قال لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً

١٠٤٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد

عن أبيه عن علي وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عرضها من الذهب.

١٠٤٣٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن [بن] يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً أو كدوحاً في وجهه قيل يا رسول الله وما غناؤه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب.

١٠٤٣٣ ـ **حدثنا** حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهماً.

١٠٤٣٤ ـ **حدثنا** وكيع قال كان سفيان وحسن يقولان لا يعطى منها من له خمسون درهماً ولا يعطى منها أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين فيقضى دينه ويعطي بعد خمسين.

١٠٤٣٥ ـ **حدثنا** عباد بن عوام عن مسعر قال سمعت حماداً يقول من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة أعطي من الزكاة.

(٨٢) ما قالوا في أهل الأهواء يعطون من الزكاة

١٠٤٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن [بن] عمرو عن فضيل قال سألت إبراهيم من أصحاب الأهواء قال ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.

(٨٣) ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة

١٠٤٣٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير.

١٠٤٣٨ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها.

١٠٤٣٩ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كان معاذ يقول إيتوني بخمسين أو لبيس أحد منكم.

١٠٤٤٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة.

١٠٤٤١ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي سنان عن عنترة أن علياً كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الأبر الأبر ومن أهل المال المال ومن أهل الحبال الحبال.

(٨٤) من كره العروض في الصدقة

١٠٤٤٢ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه الورق من الورق والذهب من الذهب والبقر من البقر والغنم من الغنم.

١٠٤٤٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن أنه كره العروض في الصدقة.

١٠٤٤٤ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي نجيح يزعم أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر أن يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون ولا يؤخذ اللون من البرني.

(٨٥) ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد

١٠٤٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص وأبو معاوية عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى أجزأه.

١٠٤٤٦ ـ **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: قال حذيفة إذا وضعت في أي الأصناف شئت أجزاك إذا لم تجد غيره.

١٠٤٤٧ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى أو غيره عن المنهال عن زر عن حذيفة قال إن جعلها في صنف واحد أجزاه.

١٠٤٤٨ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى.

١٠٤٤٩ ـ **حدثنا** جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير وعن مغيرة عن إبراهيم قالا يجزيك أن تضع الصدقة في صنف من الأصناف التي سمى الله تعالى.

١٠٤٥٠ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي الجراح عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما قال الله تعالى.

١٠٤٥١ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال سألته أعطي الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية قال نعم.

١٠٤٥٢ ـ **حدثنا** وكيع عن يزيد عن الحسن قال لا بأس أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف.

١٠٤٥٣ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما سمى الله تعالى.

١٠٤٥٤ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة قال صرفها في الأصناف

في أي صنف وقال الحسن في أيها وضعت أجزاك.

١٠٤٥٥ - **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال سمعته يقول لو وضعت الزكاة في هذين الصنفين الفقراء والمساكين لرأيت أن ذلك يجزي عني.

(٨٦) ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول

١٠٤٥٦ - **حدثنا** ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له يا حماس أد زكاة مالك فقال والله مالي مال إنما أبيع الأدم والجعاب فقال قوّمه وأد زكاته.

١٠٤٥٧ - **حدثنا** يزيد بن هارون وعبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له ثّمنه وأدّ زكاته.

١٠٤٥٨ - **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى متاعاً فحلت فيه الزكاة فقال يزكيه [بقيمته] يوم حلت.

١٠٤٥٩ - **حدثنا** أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإن فيه زكاة.

١٠٤٦٠ - **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن أبي هلال عن ابن سيرين قال في المتاع يقوم ثم تؤدى زكاته.

١٠٤٦١ - **حدثنا** محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين يزكيه قال: لا.

١٠٤٦٢ - **حدثنا** حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبناً أو طيناً قال وكان الحكم يرى ذلك.

(٨٧) ما قالوا في العطاء إذا أخذ

١٠٤٦٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال كان أبو بكر إذا أعطى إنساناً العطاء سأله هل لك مال فإن قال نعم زكى ماله من عطائه وإلا سلم له عطاءه.

١٠٤٦٤ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال: كان يعطينا في الرسل فيزكيه.

١٠٤٦٥ - **حدثنا** عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال كان ابن مسعود يزكي عطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين.

١٠٤٦٦ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن أبي إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب.

١٠٤٦٧ ـ **حدثنا** بشر بن المفضل عن محمد بن عقبة عن القاسم قال كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء سأله ثم ذكر نحو حديث وكيع.

١٠٤٦٨ ـ **حدثنا** عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل عن مخارق عن طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه.

١٠٤٦٩ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه.

١٠٤٧٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يزكي العطاء والجائزة.

١٠٤٧١ ـ **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء فيزكيه.

(٨٨) قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[١] وما جاء فيه

١٠٤٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الحنفية في قوله تعالى ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ قالا نسختها العشر ونصف العشر.

١٠٤٧٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال نسختها العشر ونصف العشر.

١٠٤٧٤ ـ **حدثنا** معتمر عن عاصم عن أبي العالية قال كانوا يعطون شيئاً غير الصدقة.

١٠٤٧٥ ـ **حدثنا** ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ قال الزكاة.

١٠٤٧٦ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ قال من حضرك يومئذ أن تعطيه القبضات وليس بزكاة.

١٠٤٧٧ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ قال إذا حصدته فحضرك المساكين طرحت لهم منه وإذا كدسته طرحت لهم منه وإذا نقيته

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٤١).

وأخذت في كيله حثوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته وإذا أخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من التفـاريق والتمر وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه وإذا عزلت كيله عزلت زكاته.

١٠٤٧٨ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** قال إذا حصدته فحضرك المساكين طرحت لهم منه وإذا طيبته طرحت لهم منه وإذا كدسته طرحت لهم منه وإذا نقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته وإذا أخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته.

١٠٤٧٩ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن جويبر عن الضحاك في قوله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** قال زكاته يوم كيله.

١٠٤٨٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن السدي قال هذه مدنية مكية نسختها العشر ونصف العشر قلت عمن قال عن الفقهاء يعني قوله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**.

١٠٤٨١ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر[1] وحماد عن إبراهيم قالا **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** قالا يعطي ضغثاً.

١٠٤٨٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال نحو الضغث.

١٠٤٨٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال نسختها الزكاة.

١٠٤٨٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سلمة عن الضحاك قال نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

١٠٤٨٥ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن أبيه عن عطية قال نسختها العشر ونصف العشر.

١٠٤٨٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** نسختها العشر ونصف العشر.

(٨٩) ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت

١٠٤٨٧ ـ **حدثنا** حفص عن هشام عن الحسن قال يخرج مكانها.

١٠٤٨٨ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن أصحابه قالوا إذا أخرج زكاة ماله فضاعت فليـزك مرة أخرى.

---

(١) أورده الطبري من طريق ابن وكيع عن أبيه (٤٢/٨) فقال: عن أبي جعفر عن سفيان عن حماد عن إبراهيم.

١٠٤٨٩ ـ **حدثنا** معتمر عن معمر عن حماد في الرجل يبعث بصدقته فتهلك قبل أن تصل إلى أهلها قال هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه بدين فلم يصل إليه حتى هلك.

١٠٤٩٠ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن شعبة عن الحكم قال لا تجزي.

١٠٤٩١ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن حسان بن إبراهيم الصائغ عن عطاء في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فضاعت أنها تجزي عنه.

١٠٤٩٢ ـ **حدثنا** عبد الوهاب[بن]عطاء عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم في رجل أخرج زكاة ماله فضاعت قال لا تجزي عنه حتى يضعها مواضعها.

١٠٤٩٣ ـ **حدثنا** أبو بحر البكراوي عن يونس عن الحسن قال يخرج مكانها.

(٩٠) في الخليطين إذا كانا يعملان في ماليهما

١٠٤٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال إذا كان الخليطان يعملان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة.

١٠٤٩٥ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرت عطاء في قول طاوس فقال مَا أراه إلا حقاً.

١٠٤٩٦ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري انه كان يقول إذا كان لرجل عشرين شاة ولرجل عشرين شاة وراعيهما واحد ويسرحان معاً ويردان معاً قال فيها الزكاة.

(٩١) في الرجل يصدق ابله أو غنمه يشتريها من المصدق

١٠٤٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى سلمة قال كان تعرض على سلمة صدقة ابله فيأبى أن يشتريها.

١٠٤٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عن ابن عمر قال لا تشتر طهرة مالك.

١٠٤٩٩ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابراً إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولاتبتعها قال فإنهم يقولون ابتعها فأقول لا إنما هي لله.

١٠٥٠٠ ـ **حدثنا** عمر بن أيوب عن جعفر عن الزهري قال سألته أيشتري الرجل صدقته فقال لا يشتريها من المصدق حتى يخرجها ولا يشتريها إذا أخرجها حتى تختلط بغنم كثير.

١٠٥٠١ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم قال وان فعلت بعد ما قبض منك فلا بأس به.

(٩٢) في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع

١٠٥٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال حمل عمر على فرس في سبيل الله فرآه أو شيئاً من ثيابه تباع في السوق فأراد أن يشتريه فسأل النبي ﷺ فقال لا حتى توافيك يوم القيامة.

١٠٥٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام أن رجلاً حمل على فرس في سبيل الله فرأى فرساً أو مهرة تباع ينسب إلى فرسه فنهي عنها.

١٠٥٠٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم وعن داود عن أبي العالية أن أبا أسامة حمل على مهرٍ له في سبيل الله فرآه بعد ذلك وهو يباع قال فقلت للنبي ﷺ قد عرفت عزمه فنهاني عنه.

١٠٥٠٥ ـ حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال قال عمر إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه فلا بأس أن يشتريها.

١٠٥٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فرآها في السوق تباع فسأل النبي ﷺ أن يشتريها فقال ـ لا ـ دعها حتى توافيك يوم القيامة.

١٠٥٠٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ نحوا من حديث أبي أسامة.

١٠٥٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يصيب من صدقته قال ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها.

(٩٣) ما قالوا في بيع الصدقة مما يشترى

١٠٥٠٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى تقبض.

١٠٥١٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس سئل أيشتري صدقته قبل أن يعقل فكرهه.

١٠٥١١ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن الشعبي عن مكحول لا تشتر الصدقة حتى توسم وتعقل.

١٠٥١٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن راشد عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ لا تشتر الصدقة حتى توسم.

١٠٥١٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كرها أن يشتري الرجل شيئاً من صدقة ماله حتى يحول من عند المصدق.

١٠٥١٤ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر انه سمعه ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج.

١٠٥١٥ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي ﷺ نهى أن تباع الصدقة حتى تعقل أو توسم.

(٩٤) ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز

١٠٥١٦ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلاً عن أرض له باعها فقال له أحرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك قال يا أمير المؤمنين أليس بكنز فقال ليس بكنز ما أدى زكاته.

١٠٥١٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن أبي حرملة عن سعيد بن المسيب قال ما أدى زكاته فليس بكنز.

١٠٥١٨ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال أي مال أدي زكاته فليس بكنز.

١٠٥١٩ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن ابن عمر مثله.

١٠٥٢٠ ـ **حدثنا** وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال ماأدي زكاته فليس بكنز.

١٠٥٢١ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن حنظلة عن مجاهد وعطاء قالا ليس المال بكنز إذا أدي زكاته وان كان تحت الأرض وان كان لا يؤدى زكاته فهو كنز وان كان على وجه الأرض.

١٠٥٢٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر قال وجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة قال فقالوا هذا كنز ما كان يؤدي زكاته فقال ابن عمر لعله كان يؤدي عنها من غيرها.

(٩٥) من قال في المال حق سوى الزكاة

١٠٥٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يرون في أموالهم حقاً سوى الزكاة.

١٠٥٢٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿**في أموالهم حق معلوم**﴾ قال سوى الزكاة.

١٠٥٢٥ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن بيان عن عامر قال في المال حق سوى الزكاة.

١٠٥٢٦ ـ حدثنا معاذ قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس قال حدثنا رياح بن عبيدة عن قزعة قال قلت لابـن عمر ان لي مالاً فما تأمرني إلى من أدفع زكاته قال ادفعها إلى ولي القوم يعني الأمراء ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة.

١٠٥٢٧ ـ حدثنا ابن علية عن ابن أبي حيان قال حدثني مزاحم بن زفر قال كنت جالساً عند عطاء فأتاه اعرابي فسأله ان لي إبلاً فهل عليّ فيها حق بعد الصدقة قال نعم.

١٠٥٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح ان لا يتصدق.

١٠٥٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال في المال حق سوى الزكاة.

(٩٦) ماقالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته

١٠٥٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال جاءت امرأة عبد الله إلى رسول الله ﷺ فقالت ان لي في حجري بني أخ لي كلالة فيجزيني أن أجعل زكاة حـلـيي فيهم قال نعم.

١٠٥٣١ ـ حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك.

١٠٥٣٢ ـ حدثنا ابن علية عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال ان أحق من دفعت إليه زكاتي يتيمي وذوي قرابتي.

١٠٥٣٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حجرها تعطيهم من الزكاة قال نعم.

١٠٥٣٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم [بن] أبي حفصة قال سألت سعيد بن جبير عن الخالة تعطى من الزكاة فقال ما لم يغلق عليكم باباً.

١٠٥٣٥ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن هشام أو غيره عن الحسن انهما رخصا في ذوي القرابة.

١٠٥٣٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك قال قلت لعطاء أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه قال نعم إذا لم يكونوا في عياله.

١٠٥٣٧ ـ حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم.

١٠٥٣٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد قال سألت إبراهيم عن الأخت تعطى من الزكاة قال نعم.

١٠٥٣٩ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يعطي زكاته ذوي قرابته قال نعم ما لم يكونوا في عياله.

١٠٥٤٠ ـ **حدثنا** ابن نمير عن حنظلة عن طاوس قال سأله رجل فقال ان عندي ناساً من أهلي فقراء فقال أخرجها منك ومن أهلك.

١٠٥٤١ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أم الرائح بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله ﷺ الصدقة على غير ذي الرحم صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة قال أبو بكر وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان انه قال لا يعطها من تجب عليه نفقته.

١٠٥٤٢ ـ **حدثنا** جرير عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد قال لا تقبل ورحمه محتاجة.

(٩٧) ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم

١٠٥٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يعطي زكاته إلى فقير ثم يتبين له انه غني قال أجزى عنه.

١٠٥٤٤ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعطي زكاته الغني وهو لا يعلم قال لا يجزيه.

(٩٨) السيف المحلي والمنطقة المحلاة فيهما زكاة أم لا

١٠٥٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول حلية السيف من الكنوز.

١٠٥٤٦ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد قال قلت لمكحول يا أبا عبد الله ان لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم عليّ فيها زكاة فقال أضف إليها ما كان لك من ذهب وفضة فعليك فيه من الزكاة.

١٠٥٤٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن حجاج قال سألت عطاء وحماداً وإبراهيم عن القدح المفضض والسيف المحلى والمنطقة المحلاة إذا جمعته فكان فيه مائتا درهم أزكيه قالوا لا.

١٠٥٤٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن مالك بن عبد الله الكلابي قال سمعت مالك بن مغول يقول حلية السيف من الكنوز.

(٩٩) ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه

١٠٥٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال إذا كان عليك دين تزكيه.

١٠٥٥٠ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يكون عليه الدين السنة والسنتين أفيزكيه قال ـ لا .

١٠٥٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كان حين يزكي الرجل ماله نظر ما للناس عليه فيعزله .

١٠٥٥٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة عن فضيل قال لا تزك ما للناس عليك .

١٠٥٥٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال للزكاة حد معلوم فإذا جاء ذلك حسب ماله الشاهد والغائب فيؤدي عنه إلا ما كان من دين عليه .

١٠٥٥٤ ـ **حدثنا** عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال أخرج ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي .

١٠٥٥٥ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم .

١٠٥٥٦ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال سألت حماداً عن الرجل يكون عليه الدين وفي يده مال أيزكيه قال نعم عليه زكاته ألا ترى إنه ضامن وسألت ربيعة فقال مثل قول حماد .

(١٠٠) ما ذكر في خرص النخل

١٠٥٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل قال سألت الشعبي افعله قال لا .

١٠٥٥٨ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي بكر بن حزم قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص النخل إلا العرايا .

١٠٥٥٩ ـ **حدثنا** أبو داود وغندر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن ابن مسعود يقول جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلس فحدث أن رسول الله ﷺ قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تجدوا الثلث فالربع .

١٠٥٦٠ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بعث أبا خيثمة خارصاً للنخل فقال: إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون.

١٠٥٦١ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول خرصها ابن رواحة يعني خيبر أربعين ألف وسق فزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق.

١٠٥٦٢ ـ **حدثنا** وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال قال

رسول الله ﷺ خفف على الناس في الخرص وان في المال العرية والوصية قال العرية النخلة يرعها الرجل في حائط الرجل والوصية الرجل يوصي بالوصية للمساكين.

١٠٥٦٣ ـ **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب.

١٠٥٦٤ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عبد الكريم وعمرو بن دينار يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب.

(١٠١) ماقالوا في الخرص متى يخرص التمر

١٠٥٦٥ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء متى يخرص النخل قال حين يطعم.

١٠٥٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن بكر قال قال ابن جريج كذلك أخبرنا عبد الله بن فلان أن النبي ﷺ أمر بخرص خيبر حين طاب تمرهم فقال وقال ابن شهاب أمر النبي ﷺ أن يخرص خيبر حين طاب أول التمر.

(١٠٢) ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين أكثر مما يخرج

١٠٥٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء حرث لرجل دينه أكثر من ماله فحصد أيؤدي حقه يوم حصاده فقال ما ترى على الرجل دينه أكثر من ماله من صدق في ماشيته ولا في أصل إلا أن يؤدي حقه يوم حصاده يوم يحصده.

١٠٥٦٨ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي أبو الزبير سمعت طاوساً يقول ليس عليه صدقة.

(١٠٣) ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحداً

١٠٥٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الزبرقان عن عبد الله بن مغفل انه كان على العشور فكان يستحلفهم فمر به أبو وائل فقال لم تستحلف الناس على أموالهم ترمي بهم في جهنم فقال إني لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئاً قال إنهم ان لا يعطوك خير من أن تستحلفهم.

١٠٥٧٠ ـ **حدثنا** حفص عن إسماعيل عن أبي إسحاق قال كان مسروق على السلسلة فكان من مر به فأعطاه شيئاً قبل منه ويقول هل معك شيء لنا فيه حق فإن قال نعم وإلا قال اذهب.

١٠٥٧١ ـ **حدثنا** معمر عن قرة عمن حدثه قال مررت على حميد بن عبد الرحمن بسفينة فما تركني حتى استحلفني ما فيها.

١٠٥٧٢ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن زياد بن حدير قال بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحداً.

١٠٥٧٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشيء قبله.

(١٠٤) من قال ليس على المسلمين عشور

١٠٥٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى.

١٠٥٧٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن خالد عن النبي ﷺ مثل حديث أبي الأحوص.

١٠٥٧٦ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر قال حدثني من سمع عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يا معشر العرب احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور.

١٠٥٧٧ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية.

١٠٥٧٨ ـ **حدثنا** شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال بعثني عمر على السواد ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج.

(١٠٥) يهودي أو نصراني

١٠٥٧٩ ـ **حدثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يستعمل عليهم غيرهم.

(١٠٦) في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم

١٠٥٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم.

١٠٥٨١ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح عن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب انه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين وعلى أن لا ينصروا صغيراً وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود وليست لهم ذمة قد نصروا.

١٠٥٨٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد عن زياد بن حدير قال كنت مع جدي فمر على نصراني بفرس قيمته عشرون ألفاً فقال له إن شئت أعطيت الفين وان شئت أخذ ت الفرس وأعطيناك قيمته ثمانية عشر الفا.

١٠٥٨٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه وقال لعمر كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم قالوا العشر قال فكذلك فخذوا منهم.

١٠٥٨٤ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة فكان يأمرهم أن يأخذوا عن القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم ليحملوا على المدينة ومن القطنية وهي الحبوب العشر.

١٠٥٨٥ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهم ومن أهل الذمة إذا اتجروا في الخمر من كل عشرة دراهم درهم.

١٠٥٨٦ ـ **حدثنا** يعلى عن يحيى بن سعيد عن رزيق مولى بني فزارة أن عمر بن الخطاب كتب إليه خذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص منها فبحسابها حتى تبلغ عشرة فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

١٠٥٨٧ ـ **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال وسألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال بلغنا انه يؤخذ منهم نصف العشر من مواشيهم.

(١٠٧) من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة

١٠٥٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال استعملني عمر على المارة فكنت أعشر من أقبل وأدبر فخرج إليه رجل فأعلمه فكتب إلي أن لا تعشر إلا مرة واحدة يعني في السنة.

١٠٥٨٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن غالب بن أبي الهذيل عن إبراهيم قال جاء نصراني إلى عمر فقال ان عاملك عشر في السنة مرتين فقال من أنت فقال أنا الشيخ النصراني فقال له عمر وأنا الشيخ الحنيف فكتب إلى عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة.

١٠٥٩٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال أنا أول من عشر في الإسلام.

(١٠٨) ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم

١٠٥٩١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال حدثنا رجل عن جابر بن زيد انه سئل عن الفقراء والمساكين فقال الفقراء المتعففون والمساكين الذين يسألون.

١٠٥٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد انه سئل عن الفقراء والمساكين فقال الفقراء المتعففون والمساكين الذين يسألون.

١٠٥٩٣ ـ **حدثنا** أبو خالد عن جرير بن حازم عن علي بن الحكم قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾[١] قال الفقراء الذين هاجروا والمساكين الذين لم يهاجروا.

١٠٥٩٤ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا مغفل قال سألت الزهري عن قوله تعالى ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾[١] قال الفقراء الذين في بيوتهم ولا يسألون والمساكين الذين يخرجون فيسألون.

(١٠٩) في الاعراب عليهم زكاة الفطر

١٠٥٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنس عن ابن الزبير قال على الأعراب صدقة الفطر.

١٠٥٩٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ليس على الاعراب زكاة الفطر.

١٠٥٩٧ ـ **حدثنا** شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن طلحة عن إسماعيل ابن أمية عن سعيد بن العاص قال كان أبو بكر الصديق يأخذ من الأعراب صدقة الفطر الاقط.

١٠٥٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن قال يعطون من اللبن.

١٠٥٩٩ ـ **حدثنا** أبو داود عن أبي حرة عن الحسن انه قال على الاعراب صدقة الفطر صاع من لبن.

(١١٠) ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني

١٠٦٠٠ ـ **حدثنا** حفص عن [ابن] أبي خالد عن الشعبي في الرجل يعتق العبد النصراني قال ذمته ذمة مواليه.

---

(١) سورة التوبة الآية (٦٠).

١٠٦٠١ ـ **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال ليس عليه الجزية.

١٠٦٠٢ ـ **حدثنا** حفص عن عبيدة عن إبراهيم في الرجل يعتق العبد النصراني قال عليهالجزية.

١٠٦٠٣ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن سنان أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم.

(١١١) ما قالوا في أرض الخراج

١٠٦٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون قال سألت عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج عليها زكاة فقال الخراج على الأرض والزكاة على الحب.

١٠٦٠٥ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن أبي هاشم عن عمر بن عبد العزيز قال الخراج على الأرض والعشر على الحب.

١٠٦٠٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال كان يقول ليس في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر وإن كان بمائة الف.

١٠٦٠٧ ـ **حدثنا** وكيع قال كان حسن وسفيان يقولان عليه.

(١١٢) من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض

١٠٦٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن المغيرة ختن لعبد الله بن المبارك عن أبي حمزة السكوني عن الشعبي قال لا يجتمع خراج وعشر في أرض.

١٠٦٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع خراج وعشر في مال.

١٠٦١٠ ـ **حدثنا** وكيع قال كان أبو حنيفة يقول لا يجتمع خراج وزكاة على رجل.

(١١٣) قوله تعالى: ﴿في أموالهم حق معلوم﴾

١٠٦١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الله بن محمد في قوله ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم**﴾[١] قال الزكاة.

١٠٦١٢ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم**﴾ قال الزكاة المفروضة.

---

(١) سورة المعارج الآية (٢٤).

١٠٦١٣ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال كانوا إذا أخرجت أعطياتهم تصدقوا منها.

(١١٤) ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه

١٠٦١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون قال أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً فادخلت في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه فكتب إلى ميمون ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامه هذا فلولا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى.

١٠٦١٥ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن ميمون أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم ووقع في بيت المال فلما ولّي عمر بن عبد العزيز رفع إليه فكتب عمر أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى ثم أتبعهم بعد بكتاب أن ادفعوا إليه ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالاً ضماراً.

١٠٦١٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال عليه زكاة ذلك العام.

(١١٥) قوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾[١]

١٠٦١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله **﴿ويمنعون الماعون﴾** قال هو ما تعاون الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه.

١٠٦١٨ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي سعيد عن عبد الله قال هو ما تعاون الناس بينهم.

١٠٦١٩ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي **﴿ويمنعون الماعون﴾** قال الزكاة المفروضة وقال ابن عباس عارية المتاع.

١٠٦٢٠ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي قال **الماعون** الزكاة.

١٠٦٢١ ـ **حدثنا** وكيع عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال هو المال الذي لا يؤدى حقه.

١٠٦٢٢ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال هو الذي لا يؤدى حقه.

١٠٦٢٣ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان وغندر وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن عياض عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا الماعون منع الفأس والقدر والدلو.

---

(١) سورة الماعون الآية (٧).

١٠٦٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبيح عن أم شراحيل عن أم عطية قالت المهنة.

١٠٦٢٥ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الماعون منع الفأس والقدر والدلو.

١٠٦٢٦ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال لم يكبر أهلها.

١٠٦٢٧ ـ حدثنا جرير عن إبراهيم قال القدر والرحى وقال بعضهم الزكاة.

١٠٦٢٨ ـ حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال الزكاة.

١٠٦٢٩ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث عن عبد الله قال القدر والدلو.

١٠٦٣٠ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبد الله مثله.

١٠٦٣١ ـ حدثنا وكيع عن عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة عن ابن عمر قال هي الزكاة.

١٠٦٣٢ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث ابن مسعود.

١٠٦٣٣ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن أبا سعيد سأل عبد الله عن الماعون قال هو الفأس والقدر والدلو.

١٠٦٣٤ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمرو عن يحيى عن ابن الحنفية قال الماعون الزكاة.

١٠٦٣٥ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال الماعون هو المال بلسان قريش.

١٠٦٣٦ ـ حدثنا وكيع عن هشام قال سألت عكرمة عن الماعون فقال الفأس والقدر والدلو.

١٠٦٣٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال هو المتاع وقال علي هو الزكاة.

١٠٦٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال الماعون الزكاة المفروضة.

(١١٦) في الصاع ما هو

١٠٦٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى قال عيرنا صاع المدينة فوجدناه يزيد مكيالاً على الحجاجي.

١٠٦٤٠ ـ حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب.

١٠٦٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن أبي شهاب عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال القفيز الحجاجي هو الصاع.

١٠٦٤٢ ـ حدثنا جرير عن مغيرة قال ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفارة يمين أو في الشراء أو في إطعام ستين مسكيناً وفيما قال فيه العشر ونصف العشر قال كان يفتي بالقفيز الحجاجي قال هو الصاع.

١٠٦٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال سمعت حنشاً يقول صاع عمر ثمانية أرطال وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية.

(١١٧) من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء

١٠٦٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً فأخذ الصدقة من أغنيائنا فقسمها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً.

١٠٦٤٥ ـ حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبيه قال سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف يصنع بها فقال عمر والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير.

١٠٦٤٦ . حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن عمر بن عبد العزيز أخذ نصف صدقات الأعراب ورد نصفها في فقرائهم.

١٠٦٤٧ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر فيأتيه الرجل ذو هبة قد أعطاه فيقول أعطني فيعطيه ولا يسأله.

(١١٨) في الركوب على إبل الصدقة

١٠٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا بشر بن مفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل قال لقد رأيت عثمان في طريق مكة وإن الصدقات تساق معه فيحمل عليها الرجال.

١٠٦٤٩ ـ حدثنا شريك عن جابر عن شريك بن نملة بعثني عليّ ساعياً على الصدقة قال فصحبني أخي فتصدقت قال فحملت أخي على بعير فقلت إن أجازه علي وإلا فهو من مالي فلما قدمت عليه قصصت عليه قصة أخي فقال لك فيه نصيب.

١٠٦٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم أن عمر بعثه بإبل من

الصدقة إلى الحمى فلما أردت أن أصدر قال اعرضها علي فعرضتها عليه وقد حملت جهازي على ناقة منها فقال لا أمّ لك عمدت إلى ناقة نجيب أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك فهلا ابن لبون بوّالاً أو ناقة شصوصاً.

(١١٩) في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر

١٠٦٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن أبي عمار عن أبي هريرة قال ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تملكه.

(١٢٠) ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة

١٠٦٥٢ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن أبي مريم عن أمه قالت أتيت عبد الله بن الأرقم قال وكان على بيت المال في امرة عثمان وهو يقسم صدقة بالمدينة فلما رآني قال ما جاء بك يا أم زياد قالت قلت له لما جاء له الناس قال هل عتقت بعد قلت لا فبعث إلى بيته فأتى ببرد فأمر لي به ولم يأمر لي من الصدقة بشيء لأني كنت مملوكة.

١٠٦٥٣ ـ **حدثنا** وكيع عن عمرو عن مجاهد قال لا تطعموا هؤلاء السودان من أضاحيكم فإنما هي أموال أهل مكة.

١٠٦٥٤ ـ **حدثنا** جرير عن ليث عن سالم أنه كره أن يتصدق على عبيد الأعراب.

(١٢١) من كان يحب أن يناول المسكين صدقة بيده

١٠٦٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه.

١٠٦٥٦ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي المنهال قال رأيت علي بن حسين له [جمة] وعليه ملحفة ورأيته يناول المسكين بيده.

(١٢٢) ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة يزكيها

١٠٦٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال سألت عن الرجل يسلف إلى أهل الأرض ويكون له الدين أيزكيه قال نعم.

١٠٦٥٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال ليس في مضاربة زكاة لأنه لا يدري ما يصنع.

(١٢٣) ما قالوا في الغارمين من هم

١٠٦٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر ﴿**والغارمين**﴾ قال المنفقين في غير فساد ﴿**وابن السبيل**﴾ المجتاز على الأرض إلى الأرض.

١٠٦٦٠ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن عثمـان بن الأسود عن مجاهد قال ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله.

١٠٦٦١ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال الغارم ينبغي الإمام أن يقضي عنه.

١٠٦٦٢ ـ **حدثنا** الزبيري أبو أحمد قال حدثنا معقل قال سألت الزهري عن الغـارمين قال أصحاب الدين وابن السبيل وإن كان غنياً.

(١٢٤) ما قالوا في مسئلة الغني والقوي

١٠٦٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.

١٠٦٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.

١٠٦٦٥ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن مجالد عن الشعبي عن جبلة بن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسئلة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي.

١٠٦٦٦ ـ **حدثنا** عبد الرحيم وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة قال فرفع فيهم البصر وصوبه وقال انكما لجلدان فقال أما إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

١٠٦٦٧ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال لا ينبغي الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.

(١٢٥) من كره المسئلة ونهى عنها وشدد فيها

١٠٦٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم.

١٠٦٦٩ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال لو يعلم صاحب المسئلة ما فيها ما سأل.

٦ ١٠٦٧٠ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال من سأل الناس من غير فاقة جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش أو خموش.

٧ ١٠٦٧١ ـ **حدثنا** ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال قالت أم الدرداء لأبي الدرداء إذا احتجت بعدك آكل الصدقة قال لا اعملي وكلي قالت إن ضعفت عن العمل قال التقي السنبل ولا تأكلي الصدقة.

٨ ١٠٦٧٢ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عقبة أو فلان بن عقبة عن ابن جندب قال: قال رسول الله ﷺ أكل المسئلة كد في وجه الرجل يوم القيامة إلا أن يسأل سلطاناً أو في أمر لا بد منه.

٩ ١٠٦٧٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمرة فليستقل منه أو ليستكثر.

١٠ ١٠٦٧٤ ـ **حدثنا** ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن حبشي السلولي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأل الناس ليثرى به ماله فإنه خموش في وجهه ورضف من جهنم يأكله يوم القيامة وذلك في حجة الوداع.

١١ ١٠٦٧٥ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن داود عن الشعبي قال: قال عمر من سأل الناس ليثرى به ماله فإنما هو رضف من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر.

١٢ ١٠٦٧٦ ـ **حدثنا** ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي الجبل فيحتطب منه فيبيعه ويأكل ويتصدق خير من أن يسأل الناس.

١٣ ١٠٦٧٧ ـ **حدثنا** ابن نمير عن هشام عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيذهب فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس شيئاً أعطوه أو منعوه.

١٤ ١٠٦٧٨ ـ **حدثنا** محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال من سأل تكثراً جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش.

١٥ ١٠٦٧٩ ـ **حدثنا** حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال جاءه سائل فسأل فاعطاه شيئاً فقيل له تعطيه وهو موسر فقال انه سائل وللسائل حق وليتمنين يوم القيامة أنها كانت رضفة في يده.

١٠٦٨٠ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ من سأل وله أوقية أو عدلها فهو يسأل الناس إلحافاً.

(١٢٦) ما قالوا فيما رخص فيه من المسئلة لصاحبها

١٠٦٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة في سبيل الله أو ابن السبيل أو رجل كان له جار فتصدق عليه فاهدى له.

١٠٦٨٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله أو رجل عمل عليها أو ابن السبيل أو في سبيل الله أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له.

١٠٦٨٣ ـ حدثنا ابن نمير عن المجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وأتاه أعرابي فسأله فقال ان المسألة لا تحل إلا لفقر مدقع أو غرم مفظع.

١٠٦٨٤ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن سائلاً سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا إن كنت تسأل لدين مفظع أو فقر مدقع أو قال مودع أو قال دم موجع فإن الصدقة تحل لك.

١٠٦٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فآمر لك بها قال: قال لي رسول الله ﷺ يا قبيصة ان المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك قال يا قبيصة ما سواهن من المسئلة سُحت يأكلها صاحبها.

١٠٦٨٦ ـ حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في رجل سافر وهو غني فنفد ما معه في سفره واحتاج قال يعطى من الصدقة في سفره لأنه ابن السبيل.

(١٢٧) في الاستغناء عن المسئلة من قال اليد العليا خير من اليد السفلى

١٠٦٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله واليد العليا خير من اليد السفلى.

١٠٦٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعروة عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال اليد العليا خير من اليد السفلى.

١٠٦٨٩ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصين قال نزلت

دار أبي سعيد فضمني وإياه المجلس فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه من الجوع قال فأتيت النبي ﷺ فأدركت من قوله وهو يقول من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن سألنا اما أن نبذل له واما أن نواسيه ومن يستغن عنا خير له من أن يسألنا قال فرجعت فما سألته شيئاً.

١٠٦٩٠ ـ **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ استغن عن الناس ولو بقضمة سواك.

١٠٦٩١ ـ **حدثنا** أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ بمثله ولم يرفعه.

١٠٦٩٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المتعففة.

١٠٦٩٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما أبقت غنىً وابدأ بمن تعول.

١٠٦٩٤ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم ثعلبة إلى النبي ﷺ وهو يخطب وهو يقول يد المعطي العليا ويد السائل السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك.

(١٢٨) ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال

١٠٦٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله بن الاقنع الباهلي عن الأحنف بن قيس قال كنت جالساً في مجلس في المدينة فأقبل رجل لا ترى حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها فثبتّ وفروا فقلت من أنت قال أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ قال فقلت ما يفر الناس منك قال إني أنهاهم عن الكنوز قال قلت إن أعطياتنا قد بلغت وارتفعت فتخاف علينا منها قال أما اليوم فلا ولكنها يوشك أن تكون أثمان دينكم فدعوهم وإياها.

١٠٦٩٦ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن حصين عن زيد بن وهب قال مررنا على أبي ذر بالربذة فسألنا عن منزله قال كنت بالشام فقرأت هذه الآية. ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾[1] فقال معاوية إنما هي في أهل الكتاب فقلنا انها لفينا وفيهم.

١٠٦٩٧ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال

---

(١) سورة التوبة الآية (٣٤).

والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلاً بكنز فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته.

١٠٦٩٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال سمعت عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿**سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾[1] قال يطوقون ثعباناً بفيه زبيبتان ينهشه يقول أنا مالك الذي بخلت به.

١٠٦٩٩ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها وليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قالوا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحليبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله.

١٠٧٠٠ ـ حدثنا زيد بن حباب قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ أو حبيبي يقول في الإبل صدقتها من جمع ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كي يكوى به يوم القيامة.

١٠٧٠١ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿**سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾ قال طوق من نار.

١٠٧٠٢ ـ حدثنا[خلف] بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق في قوله تعالى ﴿**سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾ قال هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي جعل الله لهم فيه فيجعل حية فيطوقها فيقول مالي ومالك فيقول أنا مالك.

(١٢٩) من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم

١٠٧٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه أتي بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي تمرة فلاكها في فيه فقال له رسول الله ﷺ كخ كخ انا لا تحل لنا الصدقة.

١٠٧٠٤ ـ حدثنا وكيع وأبو أسامة عن ثابت بن أبي عمارة عن شيخ يقال له ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تذكر عن رسول الله ﷺ وما تعقل عنه قال أخذت تمرة من تمر الصدقة فلكتها فقال النبي ﷺ إنا لا تحل لنا الصدقة.

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٨٠).

١٠٧٠٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها.

١٠٧٠٦ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال لا تحل الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم.

١٠٧٠٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع تصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال له ان الصدقة لا تحل لنا ومولى القوم من أنفسهم.

١٠٧٠٨ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث الى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة.

١٠٧٠٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي مرة الكندي عن سليمان قال احتطبت حطباً فبعته فأتيت به النبي ﷺ فوضعته بين يديه فقال ما هذا فقلت صدقة فقال النبي ﷺ كلوا ولم يأكل.

١٠٧١٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة فردتها وقالت حدثني مولى للنبي ﷺ يقال له مهران أن رسول الله ﷺ قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم.

١٠٧١١ ـ حدثنا الحسن بن موسى عن زهير عن عبد الله بن عيسى عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كنت مع النبي ﷺ في بيت الصدقة قال فجاء الحسن بن علي فأخذ تمرة فأخذها منه فاستخرجها وقال انا لا تحل لنا الصدقة.

١٠٧١٢ ـ حدثنا ابن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحصين بن عقبة إلى زيد بن أرقم فقال له يزيد وحصين من أهل بيته أليس نساءه من أهل بيته قال لا، ولكن أهل بيته من حرم عليه الصدقة فقال له حصين ومن هم قال هم آل عباس وآل علي وآل عقيل فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة؟ قال نعم.

١٠٧١٣ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا ثابت بن الحجاج قال بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فقال لا ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخمس فأتياني.

١٠٧١٤ ـ حدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس.

١٠٧١٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا معرف بن واصل قال حدثتني حفصة بنت طلق

قالت حدثني جدي رشيد بن مالك عن النبي ﷺ قال انا لا تحل لنا الصدقة.

(١٣٠) ما للعامل على الصدقة من الأجر

١٠٧١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن أسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته.

١٠٧١٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين.

١٠٧١٨ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم المكي قال بعث عمر بن الخطاب رجلاً من ثقيف على الصدق فرآه بعد ذلك اليوم فقال ألا أراك ذلك كأجر الغازي في سبيل الله.

١٠٧١٩ ـ **حدثنا** أبو أسامة ووكيع عن سفيان عن زياد بن أبي عثمان عن ثابت عن الحسن قال من دفعت إليه الصدقة فوضعها مواضعها فله أجر صاحبها.

(١٣١) ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض

١٠٧٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد على كل جريب قفيزاً ودرهماً.

١٠٧٢١ ـ **حدثنا** حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر جعل على جريب النخل ثمانية دراهم.

١٠٧٢٢ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد على كل جريب يبلغه الماء عامراً وغامراً درهماً وقفيزاً من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة طعام ولم يضع على النخل شيئاً وجعله تبعاً للأرض وعلى رءوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشرة درهماً.

١٠٧٢٣ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال وضع عمر على السواد فذكر مثل حديث ابن مسهر.

١٠٧٢٤ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف

على مساحة الأرض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهماً وعطل النساء والصبيان.

١٠٧٢٥ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامراً وغامراً يناله الماء درهماً وقفيزاً يعني الحنطة والشعير وعلى كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب الرطبة خمسة.

١٠٧٢٦ ـ **حدثنا** وكيع عن علي بن صالح عن أبان بن تغلب عن رجل عن عمر أنه وضع على النخل على الرطبين وعلى الفارسية درهماً وقال وكيع مرة عن أبان عن إبراهيم.

(١٣٢) الرجل يتصدق فيجتمع عنده الأصواع

١٠٧٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل إذا أعطى من صدقة الفطر قال إذا اجتمعت عنده الاصواع أعطى.

١٠٧٢٨ ـ **حدثنا** حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا صدقة الفطر على الغني والفقير.

١٠٧٢٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مثنى عن عطاء قال يأخذ ويعطي.

١٠٧٣٠ ـ **حدثنا** مالك بن إسماعيل عن مندل عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال لا يعطي صدقة الفطر من تحل له الصدقة قال وقال الزهري يؤدي حق الله ويأخذه.

١٠٧٣١ ـ **حدثنا** عفان قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال يعطي.

(١٣٣) من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة

١٠٧٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لم يبلغنا من أحد من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يثنون العشور لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب لأن أخذها سنة عن رسول الله ﷺ.

١٠٧٣٣ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن طاوس أنه قال إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية.

١٠٧٣٤ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة أن النبي ﷺ قال لا ثناء في الصدقة.

(١٣٤) ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم

١٠٧٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن رهط ثلاثة عن أبي جعفر قال لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضهم على بعض.

(١٣٥) من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين

١٠٧٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال كان يقال إنما الصدقات للفقراء والمهاجرين.

(١٣٦) في صدقة الفطر عما في البطن

١٠٧٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل.

١٠٧٣٨ ـ **حدثنا** عبدُ الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الحبل.

(١٣٧) في المصدق يأخذ سنا فوق سن أو سناً دون سن

١٠٧٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا أخذ المصدق سناً فوق سن رد عليهم شاتين أو عشرين درهماً وإذا أخذ سناً دون سن ردوا عليه شاتين أو عشرين درهماً.

١٠٧٤٠ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني خلاد عن عمرو بن شعيب أنه قال له فإن لم تجد السن الذي دونها أخذت السن الذي فوقها إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرين درهماً.

١٠٧٤١ ـ **حدثنا** مخمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب الى بعض عماله أن لا يأخذوا من رجل لم يجدوا في ابله السن التي عليها إلا تلك السن خذوا سن ابله أو قيمة عدل.

١٠٧٤٢ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد في رجل وجبت عليه فريضة في ابله لم تكن عنده قال فقال يترادان الفضل فيما بينهما.

١٠٧٤٣ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إن أخذ سناً دون سن رد شاتين أو عشرة دراهم.

(١٣٨) ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل

١٠٧٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن المستورد قال سمعت أبا قلابة يحدث عن عمر بن عبد العزيز قال بعث أبو بكر المصدقين فأمرهم ان يبيعوا الجذعة باربعين والحقة بثلاثين وابن لبون بعشرين وبنت مخاض بعشرة فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا لو شئنا أن نزداد زدنا شيئاً فقال زيدوا في كل سن عشرة فلما كان العام المقبل بعثهم فقالوا لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئاً فقال لا فلما ولي عمر بعث عماله بقيمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قال العمال لو شئنا أن نزداد ازددنا فقال زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة فقالوا لو شئنا أن نزداد زدنا قال لا حتى إذا ولي عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا لو شئنا أن نزداد ازددنا قال زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان عام المقبل قالوا لو شئنا أن نزداد آزددنا قال لا فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة فلما كان العام المقبل قالوا لو شئنا أن نزداد ازددنا قال خذوا الفرائض باسنانها ثم سموها واعلنوهاثم جالسوهم للبيع فما استطاعوا وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا قال عبد الله فرأيت عمر بن عبد العزيز كأنه لم ير بذلك بأساً فقال لأبي قلابة فكيف كان صدقة الغنم قال كانت الصدقة تؤخذ فتقسم في فقراء أهل البادية حتى إذا كان عبد الملك بن مروان أمر بها فقسمت أخماساً فجعل للمسكينة خمساً منها ثم لم يزل ذلك الى اليوم.

١٠٧٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن انه قال في رجل فرط في زكاته حتى ذهب ماله قال هو دين عليه حتى يقضيه.

(١٣٩) في الأرض تخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أوساق

١٠٧٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال إذا كان في الأرض بر وشعير كل واحد منها أقل من خمسة أوساق فإذا جمعهما كان منهما خمسة أوساق أو أكثر كان فيهما الصدقة لأن كله زرع فإذا كان بر وزبيب وهو لا يبلغ خمسة أوساق فليس فيه شيء حتى يبلغ من كل صنف خمسة أوساق فإذا بلغ ففيه العشر.

(١٤٠) من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة

١٠٧٤٧ ـ **حدثنا** عبد السلام عن ليث عن شهر بن حوشب قال في كل عشرة من البقر شاة وفي كل عشرين شاتان وفي كل ثلاثين تبيع.

١٠٧٤٨ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ وسألتهم فاختلفوا عليّ فمنهم من قال اجعلها مثل

صدقة الإبل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في أربعين بقرة مسنة ـ والجواميس تعد في الصدقة كالأباقير.

(١٤١) في الرجل يشتري من زكاته نسمة ثم يعتقها ثم تموت

١٠٧٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا اشعث عن الحسن انه قال في رجل اشترى من زكاته نسمة فأعتقها فماتت النسمة وتركت ميراثاً قال يوجهها في مواضع الزكاة.

(١٤٢) في المرأة يكون لها على زوجها مهرها

١٠٧٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن عمران القطان قال سئل الحسن هل على المرأة زكاة في مالها على ظهر زوجها قال إن كان ملياً فعليها زكاته.

١٠٧٥١ ـ **حدثنا** إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك أنه قال على المرأة ان تزكي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسراً وإن كان فقيراً فليس عليها شيء.

(١٤٣) في تسعة عشر ديناراً إذا كانت

١٠٧٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له لو كانت لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصرف أثني عشر أو ثلاثة عشر فيها صدقة؟قال نعم إذا كانت لو صرفت مائتي درهم إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب.

(١٤٤) المصدق يأخذ من البعير عقالاً

١٠٧٥٣ ـ **حدثنا** عبد السلام قال ثنا علي بن سعيد قال من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير عقال ومع كل بعيرين عقالان وقرنان.

١٠٧٥٤ ـ **حدثنا** شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال قال أبو بكر لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم.

(١٤٥) من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة

١٠٧٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ناجرير عن ابن حيان عن الحارث في قوله تعالى ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[١] قال عنى به صدقة الفطر.

---

(١) سورة البقرة الآية (٨٣).

١٠٧٥٦ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن قال صدقة الفطر صاع مكتوب.

١٠٧٥٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية وابن سيرين قالا صدقة الفطر فريضة.

١٠٧٥٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون وسهل بن يوسف عن حميد عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر.

(١٤٦) في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا

١٠٧٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ فلما ولي أبو بكر انقطعت.

١٠٧٦٠ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال اليوم مؤلفة.

١٠٧٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عفان قال سئل حماد عن المؤلفة قلوبهم فحدثنا عن يونس عن الحسن قال الذين يدخلون في الإسلام.

١٠٧٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا معقل قال سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم قال هو من أسلم من يهودي أو نصراني قلت وإن كان غنياً قال وإن كان غنياً.

(١٤٧) في الواليين يريدان الصدقة من الرجل

١٠٧٦٣ ـ **حدثنا** عفان قال نا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد عن حيان السلمي قال قلت لابن عمر يجيئني مصدقوا ابن الزبير فيأخذون الصدقة ويجيء مصدقوا نجدة فيأخذون قال أيهما أعطيت أجزاك.

(١٤٨) في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية

١٠٧٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري قال أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر من كل حالم ديناراً.

١٠٧٦٥ ـ **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال عمر وهو في مجلس بين القبر والمنبر ما أدري كيف اصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

(١٤٩) في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة

١٠٧٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا هشام بن [سعد] قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما كان في الطريق عراياً أو القرية المسكونة قال فيه وفي الركاز الخمس.

١٠٧٦٧ ـ **حدثنا** عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال في الركاز الخمس.

١٠٧٦٨ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله.

١٠٧٦٩ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن ابن أبي خالد وزكريا عن الشعبي ان النبي ﷺ قال في الركاز الخمس.

١٠٧٧٠ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

١٠٧٧١ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد ستوقة فيها عشرة الآف فأتى بها عمر فأخذ منها خمسها الفين واعطاه ثمانية الآف.

١٠٧٧٢ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة الفاً وخمسمائة فأتى علياً فقال أدّ خمسها ولك ثلاثة أخماسها وسنطيب لك الخمس الباقي.

١٠٧٧٣ ـ **حدثنا** معتمر عن معمر الضبي قال بينا قوم عندي يسألون يبثون أو يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً وعليها محمد بن جابر الراسبي فكتب فيه الى عدي فكتب عدي الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن يأخذوا منه الخمس واكتبوا لهم البراءة.

١٠٧٧٤ ـ **حدثنا** هشيم عن حصين عمن شهد القادسية بينما رجل يغتسل إذ فحص له الماء التراب عن لبنة من ذهب فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال اجعلها في غنائم المسلمين.

١٠٧٧٥ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن [هزيل] قال جاء رجل الى عبد الله فقال إني وجدت مئتين من الدراهم فقال عبد الله لا أرى للمسلمين بلغت أموالهم هذا أراه ركاز مال عادي فأدّ خمسه في بيت المال وخذ ما بقي.

١٠٧٧٦ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي وفيه الخمس.

١٠٧٧٧ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم عن الحسن قال إذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة.

١٠٧٧٨ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه أن رجلاً سأل عائشة فقال إني وجدت كنزاً فدفعته الى السلطان فقالت في فيك الكثكث أو كلمة نحوها الشك مني.

١٠٧٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في الركاز الخمس.

١٠٧٨٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في الركاز الخمس.

١٠٧٨١ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال قضى النبي ﷺ في الركاز الخمس.

١٠٧٨٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال نا عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال سئل عن رجل وجد مطمورة قال أدّ خمسها.

(١٥٠) من كره ان يتصدق الرجل بشر ماله

١٠٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمر بن أبي بكر قال حدثني أبي قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وأقناء في المسجد معلقة وإذا فيه قنو فيه خدود ومعه عرجون أو في يده عصا قال فطعن فيه وقال من جاء بهذا قالوا فلان قال رسول الله ﷺ بؤس ناس يمسكون صدقاتهم ثم تطرح بالعراء فلا تأكلها العافية بها جر كل برقة ورعدة إلى الشام.

١٠٧٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي حفصة قال حدثني الزهري عن أبي إمامة بن سهل قال كان ناس يتصدقون بشرار ثمارهم حتى نزلت ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه**﴾.

١٠٧٨٥ ـ حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه سأل عبيدة عن قوله تعالى ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه**﴾[1] إنما ذلك في الزكاة والدراهم الزيف أحب إليّ من التمر.

١٠٧٨٦ ـ حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ قال كان الرجل يتصدق برذالة ماله.

١٠٧٨٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك عن البراء في قوله تعالى ﴿**ولا تيمموا الخبيث**﴾ قال نزلت فينا كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر قلته وكثرته قال فكان الرجل يأتي بالقنو والرجل يأتي بالقنوين فيعلقه في المسجد قال وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاء الى القنو فيضربه بعصا فيسقط منه التمر والبسر فيأكل وكان اناس

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧).

ممن لا يرغب في الخير فيأتي أحدهم بالقنو فيه الحشف وفيه الشيص ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه قال فأنزل الله ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ قال لو أن أحدكم أهدى الله مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء قال فكان بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده.

(١٥١) في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلاً ما يصنع

١٠٧٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا اشعث عن الحسن في رجل خرصت عليه ثمرته فكان فيها قال ما خرص عليه قال ما زاد فله وما نقص فعليه.

(١٥٢) من كان يقبل من الزكاة

١٠٧٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم قال سألنا إبراهيم الزكاة مرتين.

١٠٧٩٠ ـ حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال أتيته بزكاة فقبلها قال وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلها.

(١٥٣) في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين

١٠٧٩١ ـ حدثنا عبد السلام عن عمر بن مساور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.

١٠٧٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس من يقبض زكاة الفطر بيوم أو يومين ولا يرى بذلك بأساً.

(١٥٤) في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله.

١٠٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال من سئل بالله فأعطى فله سبعون أجراً.

١٠٧٩٤ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء انه كره ان يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيئاً من أمر الدنيا.

١٠٧٩٥ ـ حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة قال كان سلمة لا يسأله إنسان بوجه الله شيئاً إلا أعطاه ويكرهها ويقول هي إلحاف.

١٠٧٩٦ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ من سأل بالله فأعطوه.

(١٥٥) في الخمر تعشير أم لا

١٠٧٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن المثنى قال قرأ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ولا يعشر الخمر مسلم.

١٠٧٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال يعشر الخمر ويضاعف عليه.

١٠٧٩٩ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ان عمال عمر كتبوا اليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية فكتب عمر أن ولوها أربابها.

كتاب الجنائز

(١) ما قالوا في ثواب الحمّى والمرض

١٠٨٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك قال فمسسته فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً فقال أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت لأن لك الأجر مرتين؟ فقال نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى فما سواه إلا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها.

١٠٨٠١ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط بها عنه سيئة.

١٠٨٠٢ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أبي صالح الاشعري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه عاد مريضاً ومعه أبو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله ﷺ أبشر ان الله يقول هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا ليكون حظه من النار في الأخرة.

١٠٨٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن محيصن عن محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية ﴿**من يعمل سوءاً يجز به**﴾[١] شق على المسلمين وبلغ وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال قاربوا وسددوا وكل ما أصيب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها.

١٠٨٠٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة فقال اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح ما دام مشدودا في وثاقي.

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٣).

١٠٨٠٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ من مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً.

١٠٨٠٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله عنه من خطاياه.

١٠٨٠٧ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف رفعه الى النبي ﷺ قال دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده فإذا وجهه مما يلي الجدار وامرأته قاعدة عند رأسه قلت كيف بات أبو عبيدة قالت بات بأجر فأقبل علينا بوجهه فقال إني لم أبت بأجر ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حظه.

١٠٨٠٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم سمعه عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف رفعه الى النبي ﷺ مثله.

١٠٨٠٩ ـ **حدثنا** يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفر به عنه من سيئاته.

١٠٨١٠ ـ **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبد الله عن أبي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ فسبها رجل فقال له لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد.

١٠٨١١ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة.

١٠٨١٢ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ قال إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين أكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمله حتى أقبضه أو أعافيه.

١٠٨١٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عمارة عن سعيد بن موهب قال انطلقت مع سلمان الى صديق له يعوده من كندة فقال ان المؤمن يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه فيكون كفارة لسيئاته ويستعتب فيما بقي وإن الفاجر يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه فيكون كالبعير عقله أهله لا يدري لما عقلوه ثم أرسلوه فلا يدري لما أرسلوه.

١٠٨١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن فضيل بن غزوان عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال قال سلمان إذا مرض العبد قال الملك يا رب ابتليت عبدك بكذا فيقول ما دام في وثاقي اكتبوا له مثل عمل الذي كان يعمل.

١٠٨١٥ ـ **حدثنا** جعفر بن عون قال حدثنا هشام بن سعد قال سمعت عروة بن رويم يذكر عن

القاسم عن معاذ قال إذا ابتلى الله العبد بالسقم قال لصاحبه الشمال ارفع وقال لصاحبه اليمين أكتب لعبدي ما كان يعمل.

١٠٨١٦ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة.

١٠٨١٧ ـ حدثنا وكيع عن اياس بن أبي تميمة عن عطاء عن أبي هريرة قال ما من وجع يصيبني أحب إليَّ من الحمى لأنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم وإن الله ليعطي كل مفصل قسطاً من الأجر.

١٠٨١٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم قال رأى أبو الدرداء يوماً رجلاً فتعجب من جلده فقال أبو الدرداء هل حممت قط هل صدعت قط؟ فقال الرجل: ـ لا ـ فقال أبو الدرداء بؤس لهذا يموت بخطيئاته.

١٠٨١٩ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن بعض أصحابه عن الحكم عن ربيع بن عميلة عن عمار قال كان عنده اعرابي فذكروا الوجع فقال عمار هل اشتكيت قط؟ فقال: ـ لا ـ فقال عمار ما أنت منا أو لست منا ما من عبد يبتلى إلا حط عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها وإن الكافر يبتلى فمثله كمثل البعير عقل فلم يدر لما عقل فأطلق فلم يدر لما أطلق.

١٠٨٢٠ ـ حدثنا حفص بن غياث عن عاصم قال دخل أبو العالية على النضر بن أنس يعوده قال كنا نتحدث منذ خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قام من مرضه كيوم ولدته أمه وكنا نتحدث منذ خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قال الله لكاتبيه اكتبا لعبدي ما كان يعمل في صحته.

١٠٨٢١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله إن الوجع لا يكتب به الأجر ولكن يكفر به الخطايا.

١٠٨٢٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي قيس عن ابن سيرين قال قال أبو الدرداء ما يسرني ببلية امرضها حمر النعم.

١٠٨٢٣ ـ حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا مرض الرجل على عمل صالح جرى له ما كان يعمل في صحته.

١٠٨٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال إذا مرض الرجل رفع له كل يوم ما كان يعمل.

١٠٨٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن مسلم بن يسار قال إذا مرض الرجل كتب له أحسن ما كان يعمل في صحته.

١٠٨٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج بن محمد قال قال علي بن الحسين إذا لم يمرض الجسد أشر ولا خير في جسد ما يشر.

١٠٨٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى عن القاسم عن عائشة قالت ما يشك امرؤ بشوكة فما فوقها إلا حط الله بها عنه خطاياه.

١٠٨٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأمثل من الناس وما يزال البلاء بالعبد حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة.

١٠٨٢٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن طلحة بن عميرة عن مسروق قال يود أهل البلاء يوم القيامة أن أجسادهم كانت في الدنيا تقرض بالمقاريض.

١٠٨٣٠ ـ حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال يكتب من المريض كل شيء حتى أنينه في مرضه.

١٠٨٣١ ـ حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا أبو ربيعة قال سمعت أنس بن مالك يقول ان رسول الله ﷺ يقول إذا ابتلى الله المسلم ببلاء في جسده قال للملك أكتب له صالح عمله الذي كان يعمل وإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه.

(٢) ما جاء في ثواب عيادة المريض

١٠٨٣٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع.

١٠٨٣٣ ـ حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ بنحوه.

١٠٨٣٤ ـ حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها.

١٠٨٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء أبو موسى الى الحسن بن علي يعوده وكان شاكياً فقال له علي عائداً جئت أم شامتاً فقال لا بل عائداً فقال له علي إذا ما جئت عائداً سمعت رسول الله ﷺ يقول من أتى أخاه المسلم يعوده مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة وإن كان صباحاً صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

١٠٨٣٦ ـ حدثنا شريك عن علقمة بن مرثد عن بعض آل أبي موسى الاشعري أنه أتى علياً فقال له ما جاء بك أجئت عائداً قال ما علمت لأحد منكم بشكوى فقال بلى الحسن بن علي ثم قال علي من عاد مريضاً نهاراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ومن عاد ليلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

١٠٨٣٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة بن خالد قال حدث أن الرجل إذا عاد مريضاً خاض في الرحمة خوضاً فإذا جلس استنقع فيها استنقاعاً.

١٠٨٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا بشار بن أبي[سيف]عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة بن الجراح قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضاً أو أماط أذى عن طريقه فحسنته بعشر أمثالها.

١٠٨٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثني موسى الجهني قال سمعت سعيد بن أبي بردة قال حدثني أبي أن أبا موسى انطلق عايداً للحسن بن علي فقال له أعايداً جئت أو زائراً قال ـ لا ـ بل زائراً قال أما انه لا يمنعني وإن كان في نفسك ما في نفسك أن أخبرك أن العائد إذا خرج من بيته يعود مريضاً كان يخوض في الرحمة خوضاً فإذا انتهى إلى المريض فجلس غمرته الرحمة حتى يرجع من عند المريض حين يرجع يشيعه سبعون الف ملك يستغفرون له نهاراً أجمع وإن كان ليلاً كان بذلك المنزل حتى يصبح وله خريف في الجنة.

(٣) من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز

١٠٨٤٠ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء البخاري عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض واتباع الجنائز.

١٠٨٤١ ـ حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ عودوا المريض واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة.

١٠٨٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ للمسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض ويحضر جنازته.

١٠٨٤٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلنا يا رسول الله كيف أصبحت قال بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً.

١٠٨٤٤ ـ حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ لأصحابه من شهد منكم جنازة قال عمر أنا قال من تصدق قال عمر أنا قال من أصبح منكم صائماً قال عمر أنا قال النبي ﷺ وجبت وجبت.

١٠٨٤٥ - **حدثنا** محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حق المسلم على المسلم شهود الجنازة وعيادة المريض.

(٤) ما يقال إذا سئل عن المريض وما يقال إذا دخل عليه

١٠٨٤٦ - **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبون إذا سئلوا عن المريض أن يقولوا صالح ثم يذكرون وجعه بعد.

(٥) ما يقال عند المريض إذا حضر

١٠٨٤٧ - **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون.

١٠٨٤٨ - **حدثنا** حفص بن غياث عن المجالد عن الشعبي قال كانت الأنصار يقرءون عند الميت بسورة البقرة.

١٠٨٤٩ - **حدثنا** ابن علية عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم الحسن قالت كنت عند أم سلمة انظر في رأسها فجاء انسان فقال فلان في الموت فقالت لها انطلقي فإذا احتضر فقولي السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

١٠٨٥٠ - **حدثنا** ابن علية عن ابن عون قال نبئت أن محمد بن سيرين حضر بعض أهله وهو في الموت فجعل يقول قولوا سلاماً.

١٠٨٥١ - **حدثنا** عقبة بن خالد عن موسى ومحمد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض.

١٠٨٥٢ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حسان بن إبراهيم عن أمية الأزدي عن جابر بن زيد انه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.

١٠٨٥٣ - **حدثنا** علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ اقرءُوها عند موتاكم يعني يّس.

(٦) في الحائض تحضر الميت

١٠٨٥٤ - **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيّض.

١٠٨٥٥ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة جاءته إمرأة فقالت إني أعالج سريضاً فأقوم عليه وأنا حائض فقال نعم فإذا حضر فاجتنبي رأسه.

١٠٨٥٦ ـ **حدثنا** ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تحضر الحائض الميت.

(٧) في تلقين الميت

١٠٨٥٧ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

١٠٨٥٨ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يزيد عن يونس عن الحسن قال عمر احضروا موتاكم وذكروهم لا إله إلا الله فإنهم يرون ويقال هم.

١٠٨٥٩ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

١٠٨٦٠ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال لما ثقل علقمة قال أقعدوا عندي من يذكرني لا إله إلا الله.

١٠٨٦١ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن حصين عن إبراهيم قال أوصى علقمة الأسود ان لقني لا إله إلا الله.

١٠٨٦٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان يستحب ان يلقن الميت قال نعم حسن إني لاحبّ ذلك.

١٠٨٦٣ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل إذا ثقل قال كانوا يحبون ان لا يخلوه وحده ويلقنونه إذا قام ناس جاء آخرون ويلقنونه لا إله إلا الله.

١٠٨٦٤ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

١٠٨٦٥ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن ابن عون عن إبراهيم أن الأسود أوصى رجلاً فقال إن استطعت أن يكون آخر ما أقول لا إله إلا الله فافعل ولا تجعلوا في قبري آجرّاً.

١٠٨٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن عبد الله بن الوليد قال حدثنا النضر بن قيس عن رجل من أهل المدينة عن عبد الله بن جعفر ان رجلاً اشتكى فقال لقنوه لا إله إلا الله فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة.

١٠٨٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان قال من قال لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة.

١٠٨٦٨ ـ **حدثنا** ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله ﷺ من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة.

١٠٨٦٩ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام قال حدثني شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها لا تكون آخر كلام امرىءٍ مسلم إلا حرمه الله على النار.

(٨) ما قالوا في توجيه الميت

١٠٨٧٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة إذا حضرت الوفاة فاصرفني.

١٠٨٧١ ـ **حدثنا**وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يوجه الميت القبلة إذا حضر.

١٠٨٧٢ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال كان يحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت.

١٠٨٧٣ ـ **حدثنا** عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعه إلى القبلة قال نعم.

١٠٨٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال ان شئت فوجه الميت وان شئت فلا توجهه.

١٠٨٧٥ ـ **حدثنا** جعفر بن عون عن سفيان عن إسماعيل أمية عن سعيد بن المسيب انه كرهه وقال أليس الميت امرءاً مسلماً.

١٠٨٧٦ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش قال لما كانت ليلة مات فيها حذيفة دخل عليه أبو مسعود فقال تنحى فقد طال ليلك فأسنده إلى صدره فأفاق فقال أي ساعة هذه قالوا السحر فقال حذيفة اللهم إني أعوذ بك من صباح إلى النار ومساء بها ثم اضطجعناه فقضى.

١٠٨٧٧ ـ **حدثنا** أبو عامر العقدي عن محمد بن قيس قال حدثني زرعة بن عبد الرحمن انه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة فأفاق فقال حولتم فراشي فقالوا نعم فنظر إلى أبي سلمة فقال أراه عملك فقال أنا أمرتهم فقال فأمر سعيد أن يعاد فراشه.

(٩) ما يقال عند تغميض الميت

١٠٨٧٨ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر قال إذا أغمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

١٠٨٧٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة.

١٠٨٨٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن يحيى بن أبي راشد البصري قال قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه إذا قبضت فاغمضني.

١٠٨٨١ ـ **حدثنا** ابن نمير عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اغمض رسول الله ﷺ عين رجل.

١٠٨٨٢ ـ **حدثنا** ابن نمير عن ابن جريج عن عطاء أو غيره قال قال عمر لقنوا موتاكم لا إله إلا الله واغمضوا أعينهم إذا ماتوا.

(١٠) في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد

١٠٨٨٣ ـ **حدثنا** جرير[بن] عبد الحميدعن مغيرة عن حماد عن ابن عون أن محمداً كان يستر الميت بخرقة.

١٠٨٨٤ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن انه قال لا بأس أن يغسل الرجل في الفضاء وكره أن يغسل الميت كذلك.

١٠٨٨٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن علي قال غسل النبي ﷺ في قميص.

١٠٨٨٦ ـ **حدثنا** أبو داود عن أيوب عن همام قال قال لي أبو قلابة استره ما استطعت.

١٠٨٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي ﷺ عليّ وعلى النبي ﷺ قميصه وعلى يد عليّ خرقة يغسله بها يدخل يده تحت القميص فيغسله والقميص عليه.

١٠٨٨٨ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان عن جعفر عن أبيه قال لما أرادوا أن يغسلوا النبي ﷺ كان عليه قميص فأرادوا أن ينزعوه فسمعوا نداء من البيت لا تنزعوا القميص.

١٠٨٨٩ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال لا تجردوني.

(١١) في الميت يوضع على بطنه الشيء

١٠٨٩٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر قال كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت.

(١٢) ما أول ما يبدأ به من غسل الميت

١٠٨٩١ ـ حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.

١٠٨٩٢ ـ حدثنا الثقفي عن أيوب قال حدثتني حفصة عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.

١٠٨٩٣ ـ حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد انه كان إذا سئل عن غسل الميت فقال ابدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه.

١٠٨٩٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يبدأ بالميت فيوضأ وضوءه للصلاة.

١٠٨٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال يوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه.

١٠٨٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ وأزهر عن ابن عون عن أيوب عن أبي قلابة قال يوضأ وضوءه للصلاة.

١٠٨٩٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن مندل عن جعفر [بن] أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا انه لا يمضمض ولا يستنشق.

١٠٨٩٨ ـ حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال يوضأ الميت كما يوضأ الحي.

١٠٨٩٩ ـ حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا في الميت يوضأ وضوءه للصلاة.

١٠٩٠٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلي الأسلمي عن عثمان بن الأسود قال حضرنا مجاهد ونحن نغسل ميتاً فقال وضوؤه وضوءه للصلاة.

(١٣) ماقالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به

١٠٩٠١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه.

١٠٩٠٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا غسلتنها فأعلمنني فلما غسلناها فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه.

١٠٩٠٣ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا يغسل الميت ثلاث غسلات أو ثلاث مرار مرة بماء وسدر ومرة بماء قراح ومرة بماء وكافور.

١٠٩٠٤ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال يغسل الميت ثلاثاً ويجعل السدر في الغسلة الوسطى.

١٠٩٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال يغسل الميت ثلاث غسلات بسدر وماء.

١٠٩٠٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يصب الماء من قبل رأسه ويمسح بطنه فإن كان شيء خرج ثم ينزل حتى إذا قلت جف أو كان غسل الثانية والثالثة ويجمر ثيابه ثلاثاً.

١٠٩٠٧ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يمضمض الميت ولا يستنشق ولكن يؤخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه ومنخراه.

١٠٩٠٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن فرقد السبخي عن أبي تميمة الهجيمي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اغسل ذينك بالسدر وماء الريحان.

١٠٩٠٩ ـ **حدثنا** عبيدالله قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة قال **حدثنا** أبو كرب وأبو حرب عن عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه فقال يا بني إذا مت فاغسلني غسلة بالماء ثم جففني بثوب ثم اغسلني الثانية بماء قراح ثم جففني بثوب فإذا ألبستني الثياب فأروني.

١٠٩١٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال يغسل أول غسلة بماء قراح والثانية بماء وسدر والثالثة بماء وكافور ثم يؤخذ الكافور ويوضع على مواضع مساجده.

١٠٩١١ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن أيوب السختياني قال كان أبو قلابة إذا غسل الميت أمر بالسدر فصفي في ثوب فغسل بصفوه ورمى بثفله.

١٠٩١٢ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن عن عيسى عن أبي قال لما ثقل آدم أمر بنيه أن يجدوا من ثمار الجنة فجدوا فتلقتهم الملائكة فقالوا ارجعوا فقد أمر الله بقبض أبيكم فرجعوا معهم فقبضوا روحه وجاءوا معهم بكفنه وحنطوه وقالوا لبنيه احضروا فاغسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه وقالوا يا بني آدم هذه سنة بينكم.

١٠٩١٣ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر الأحمسي قال لما مات

الأشعث بن قيس وكانت ابنته تحت الحسن بن علي قال إذ غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنوني فآذناه فجاء فوضأه بالحنوط وضوءاً.

١٠٩١٤ ـ **حدثنا** وكيع عن شقيق عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال يبدأ بعد الوضوء بغسل الرأس.

١٠٩١٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال يوضأ الميت وضوءه للصلاة بماء ثم يغسل بسدر وماء ثم يغسل بماء.

١٠٩١٦ ـ **حدثنا** عبد الصمد عن همام عن شيخ من أهل الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت.

(١٤) في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره خطمي أو أشنان

١٠٩١٧ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال قلت لعائشة يغسل الميت بخطمي فقالت لا تعتنتوا ميتكم.

١٠٩١٨ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال ان لم يكن سدر فلا يضرك.

١٠٩١٩ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد قال لا يغسلونه بخطمي وهم يقدرون على السدر.

١٠٩٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن انه قال في الميت اغسله بسدر فإن لم يوجد سدر فخطمي فإن لم يكن خطمي فبأشنان.

١٠٩٢١ ـ **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا طال ضنى الميت غسل بأشنان.

١٠٩٢٢ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال اغسلوني بالسدر.

١٠٩٢٣ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال إذا لم يكن سدر فخطمي.

(١٥) ما قالوا فيما يجزي عن غسل الميت

١٠٩٢٤ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال ذكروا عنده غسل الميت فقالوا كاغتسال الرجل من الجنابة.

١٠٩٢٥ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة قال يجزي الميت في الغسل ما يجزي الجنب.

١٠٩٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلّقه.

(١٦) في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله

١٠٩٢٧ ـ **حدثنا** هشيم عن منصور عن الحسن قال كان يقول في الميت إذا خرج منه الشيء بعد غسله قال يغسل ما خرج منه قال وكان ابن سيرين يقول يعاد عليه الغسل.

١٠٩٢٨ ـ **حدثنا** هشيم عن سليمان التيمي عن ابن سيرين قال يغسل مرتين.

١٠٩٢٩ ـ **حدثنا** هشيم عن بعض الكوفيين عن الشعبي مثل قول الحسن.

١٠٩٣٠ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال قلت لحماد الميت إذا خرج منه الشيء بعد ما يفرغ منه قال يغسل ذلك المكان.

١٠٩٣١ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال قال إذا خرج منه شيء أجرى عليه الماء ولم يعد وضوءه.

١٠٩٣٢ ـ **حدثنا** يزيد عن التيمي عن يونس في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل قال يعاد الغسل مرتين فإن خرج منه شيء أعيد عليه الغسل مرتين إلى سبع مرات إلا أن يخافوا أن يسترخي فيفسد عليهم.

(١٧) في عصر بطن الميت

١٠٩٣٣ ـ **حدثنا** عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال يعصر بطن الميت عصراً رقيقاً في الأولى والثانية.

١٠٩٣٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال يعصر بطن الميت في أول غسلة عصرة خفيفة.

١٠٩٣٥ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال يعصر بطنه عصراً رقيقاً.

١٠٩٣٦ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال حضرنا ونحن نغسل ميتاً فقال انفضوه نفضاً ولا تعصروه فإنكم لا تدرون ما يخرج في العصر.

١٠٩٣٧ ـ **حدثنا** ابن مبارك وعبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال التمس علي من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بأبي طبت حياً وطبت ميتاً.

١٠٩٣٨ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال اعصروا بطني.

(١٨) من كان يقول انفض الميت ولا تكبه

١٠٩٣٩ ـ **حدثنا** أزهر عن ابن عون عن محمد قال انفض الميت ولا تكبه.

١٠٩٤٠ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة قال أوصى عبد الرحمن بن أبي بكر إذا أنا مت فانفضني نفضة أو نفضتين.

١٠٩٤١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال لا تحرك رأس الميت.

١٠٩٤٢ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال لا تقعدوني.

(١٩) ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت

١٠٩٤٣ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن [سفيان] عن يزيد عن عبد الله بن الحارث انه كان يغسل الموتى بالحميم.

١٠٩٤٤ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال يغلى للميت الماء.

(٢٠) ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشيء وما يصنع به أو يؤخذ منه أم لا يؤخذ منه

١٠٩٤٥ ـ **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن محمد انه كان يكره أن يؤخذ من عانة أو ظفر بعد الموت وكان يقول ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله.

١٠٩٤٦ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن شعبة عن منصور عن الحسن قال تقلم أظفار الميت قال شعبة فذكرت ذلك لحماد فأنكره وقال أرأيت ان كان أقلف أيختن.

١٠٩٤٧ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعداً غسل ميتاً فدعا بموسى فحلقه.

١٠٩٤٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن هشام عن محمد انه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته فإن هلك لم يؤخذ منه شيء.

١٠٩٤٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حميد عن بكر انه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر وظفر أخذه وقلمه.

١٠٩٥٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن عقبة بن أبي الصهباء قال حدثنا أبو العالية القيسي أن أبا المليح الهذلي أوصاهم فقال إذا مات أن يأخذوا من شعره وأظفاره.

١٠٩٥١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن سعداً غسل ميتاً فدعا بالموسى فحلقه.

(٢١) في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به

١٠٩٥٢ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الميت يسقط من شعره وأظفاره قال يجعل معه.

١٠٩٥٣ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين وبنات سيرين قال يدفن مع الميت ما يسقط من شعر أو غيره.

١٠٩٥٤ ـ **حدثنا** غندر عن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول يقلم أظفار الميت وشاربه إذا طال قال قلت للحسن يوضع معه قال نعم.

١٠٩٥٥ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال ما يحب أن يجعل معه.

١٠٩٥٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن قيس بن سعد مر على رجل قد بانت اصبعه منه فقبرها معه.

١٠٩٥٧ ـ **حدثنا** الثقفي عن خالد الحذاء عن حفصة أنها قالت سرح شعر الميت فإنه يجعل معه.

(٢٢) في الحائض والجنب يغسلان الميت.

١٠٩٥٨ ـ **حدثنا** عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عطاء قال لا بأس أن يغسل الميت الحائض والجنب.

١٠٩٥٩ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان أن تغسل الحائض والجنب الميت.

١٠٩٦٠ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال أرسلت أمي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به بأساً.

(٢٣) ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة

١٠٩٦١ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم إذا ماتت المرأة في الرجال ليس معهم امرأة صب عليها الماء فوق الثياب صباً.

١٠٩٦٢ ـ **حدثنا** شريك عن عبد الكريم عن نافع قال قلت لصفية بنت أبي عبيد: المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قالت يدفنونها في ثيابها.

١٠٩٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء في المرأة تموت مع الرجال قال تيمم ثم تدفن في ثيابها قال والرجل مثل ذلك.

١٠٩٦٤ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد عن سعيد بن المسيب انه قال إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة قال ييممونها بالصعيد ولا يغسلونها وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك.

١٠٩٦٥ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال تيمم بالصعيد والرجل كذلك.

١٠٩٦٦ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة في الرجل يموت مع النساء قال تغسله امرأته فإن لم تكن امرأته فلييمم بالصعيد والمرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة قال يغسلها زوجها فإن لم يكن فنساء من نساء أهل الكتاب يصبون لهن فيغسلنها.

١٠٩٦٧ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء في امرأة تموت مع الرجال قال يصبون عليها الماء صباً ثم يدفنونها وفي الرجل يموت مع النساء يصببن عليه الماء ثم يدفنه.

١٠٩٦٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن سعيد عن مطر عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال قال تغمس في الماء.

(٢٤) في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك

١٠٩٦٩ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله.

١٠٩٧٠ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة أن أبا بكر الصديق حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن.

١٠٩٧١ ـ **حدثنا** وكيع بن الجراح عن أبي هلال عن صالح الدهان أو حبان الأعرج عن جابر ابن زيد انه أوصى أن تغسله امرأته.

١٠٩٧٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار قال سمعت سليمان بن موسى يقول تغسله.

١٠٩٧٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن وعن سفيان عن حماد قالا يغسل كل واحد منهما صاحبه.

١٠٩٧٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة في الرجل يموت مع النساء قال تغسله امرأته.

١٠٩٧٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال تغسل المرأة زوجها.

١٠٩٧٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر أن أبا موسى غسلته امرأته.

(٢٥) في الرجل يغسل امرأته

١٠٩٧٧ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل أحق بغسل امرأته.

١٠٩٧٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأساً أن يغسل الرجل امرأته.

١٠٩٧٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حجاج قال قال عبد الرحمن بن الأسود أبت أم امرأتي وأختها أن تغسلها فوليت غسلها بنفسي.

١٠٩٨٠ ـ **حدثنا** وكيع بن الجراح عن سفيان عن حماد وعن سفيان عن عمرو عن الحسن قالا يغسل كل واحد منهما صاحبه.

١٠٩٨١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة في المرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة قال يغسلها زوجها.

١٠٩٨٢ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال لا يغسل الرجل امرأته وهو رأي أبي حنيفة وسفيان.

١٠٩٨٣ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار قال سمعت سليمان بن موسى يقول يغسل الرجل امرأته.

١٠٩٨٤ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال أنا كنت أولى بها إذ كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها.

١٠٩٨٥ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عوف قال كنت في مجلس فيه قسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب فقال رجل كانت تحتي امرأة من بني عامر بن صعصعة وكان يثني عليها خيراً فلما كان زمن طاعون الجارف طعنت فلما ثقلت قالت اني امرأة غريبة فلا يليني غيرك فماتت فغسلتها ووليتها قال عوف فما رأيت أحداً من أولئك الأشياخ عتب ولا عاب ذلك على الرجل.

(٢٦) ماقالوا في الرجل يغسل ابنته

١٠٩٨٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي هاشم أن أبا قلابة غسل ابنته.

١٠٩٨٧ ـ **حدثنا** شبابة عن شعبة عن أبي الحسن الواسطي قال غسل أبو قلابة ابنته فقلت له ما يدريك فقال كنا في داره فخرج علينا فأخبرنا انه فعل ذلك قال وكانت جارية شابة.

(٢٧) في النساء يغسلن الغلام

١٠٩٨٨ ـ **حدثنا**[هشيم] عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شيء.

١٠٩٨٩ ـ **حدثنا** أزهر عن ابن عون سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي قال لا أعلم به بأساً.

١٠٩٩٠ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن عطاء قال يكفي الصبي الذي قد سعى أن يجعل في خرقة تغسله النساء.

(٢٨) في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به

١٠٩٩١ ـ **حدثنا** عبد الوهاب عن أيوب قال حدثتني حفصة بنت سيرين ان أم عطية قالت مشطتها ثلاثة قرون تعني ابنة النبي ﷺ.

١٠٩٩٢ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال كان يقول إذا اغتسلت ذؤب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها.

(٢٩) في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل

١٠٩٩٣ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن المثنى [بن] بلال العبدي قال حدثنا أشياخنا الذين كانوا شهدوا زيد بن صوحان حين أصيب يوم الجمل قال شدوا عليّ ثيابي ولا تغسلوا عني دماً فإني رجل مخاصم.

١٠٩٩٤ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال كان إذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدي قال قال حجر بن عدي لمن حضره من أهل بيته لا تغسلوا عني دماً ولا تطلقوا عني حديداً وادفنوني في ثيابي فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غداً.

١٠٩٩٥ ـ **حدثنا** شريك عن أبي إسحاق أن رجلاً من أصحاب عبد الله قتله العدو وقد دفناه في ثيابه.

١٠٩٩٦ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال[سعيد بن عبيد] القاري يوم القادسية إنا لاقوا العدو غداً إن شاء الله وانا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دماً ولا تكفنوا إلا في ثوب كان علينا.

١٠٩٩٧ ـ **حدثنا** وكيع قال نا سفيان عن مخول بن راشد النهدي عن العيزار بن حريث العبدي

قال قال زيد بن صوحان يوم الجمل ارمسوني في الأرض رمساً ولا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين فإني محاج أحاج.

١٠٩٩٨ - **حدثنا** وكيع عن مسعر وسفيان عن مصعب بن المثنى قال سفيان عن رجل عن زيد بن صوحان وقال مسعر عن مصعب بن المثنى انه قال يوم الجمل ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا.

١٠٩٩٩ - **حدثنا** وكيع قال نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما قالا الشهيد يغسل ما مات ميت إلا أجنب.

١١٠٠٠ - **حدثنا** وكيع قال نا زكريا عن عامر أن حنظلة بن الراهب طهرته الملائكة.

١١٠٠١ - **حدثنا** وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس عن عمار قال ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم.

١١٠٠٢ - **حدثنا** عيس بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت يحيى بن عابس يحدث عن قيس بن أبي حازم عن عمار مثله.

١١٠٠٣ - **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا رفع القتيل دفن في ثيابه وان رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره.

١١٠٠٤ - **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن عامر في رجل قتلته اللصوص قال يدفن في ثيابه ولا يغسل.

١١٠٠٥ - **حدثنا** أبو أسامة نا ثابت بن عمارة قال سمعت غنيم بن قيس يقول الشهيد يدفن في ثيابه ولا يغسل.

١١٠٠٦ - **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في القتيل إذا كان عليه مهل غسل.

١١٠٠٧ - **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وحماد والحكم عن إبراهيم قال إذا مات في المعركة دفن ونزع ما كان عليه من خف أو نعل وإذا رفع وبه رمق ثم مات يصنع به ما يصنع بالميت.

١١٠٠٨ - **حدثنا** عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أمر به بحمزة حين استشهد فغسل.

١١٠٠٩ - **حدثنا** فضيل قال حدثنا سنان قال أخبرنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا.

١١٠١٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كفن عمر وحنط وغسل.

١١٠١١ ـ **حدثنا** شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر بنحوه إلا أنه قال كان من أفضل الشهداء.

١١٠١٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا قتل في المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل.

(٣٠) في المرجومة تغسل أم لا

١١٠١٣ ـ **حدثنا** وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم عليّ سراحة جاءت همدان إلى عليّ فقالوا كيف يصنع بها فقال اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتهن.

١١٠١٤ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن أبيه قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما يصنع به قال اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه.

(٣١) في الغريق ما يصنع به يغسل أم لا

١١٠١٥ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال يغسل الغريق ويكفن ويحنط ويصنع به ما يصنع بغيره.

(٣٢) في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما

١١٠١٦ ـ **حدثنا** عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عطاء قال إذا مات الجنب والحائض يصنع بهما ما يصنع بغيرهما.

١١٠١٧ ـ **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن قال إذا مات الجنب قال يغسل غسلاً لجنابته ويغسل غسل الميت وكذلك قوله في الحائض إذا طهرت ثم ماتت قبل أن تغسل.

(٣٣) في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل

١١٠١٨ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكيم بن جابر قال لما مات ابن قيس قال الحسن بن علي إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنوني فجاء فوضأه بالحنوط وضوء.

١١٠١٩ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال سمعت سالماً وعبيد الله بن عبد الله إذا ذكر لهما طيب الميت قالا اجعلوه بينه وبين ثيابه.

١١٠٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال تجمر ثيابه وحنوطه على مساجده.

١١٠٢١ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم في حنوط الميت قال يبدأ بمساجده.

١١٠٢٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا فرغ من غسله تتبع مساجده بالطيب.

١١٠٢٣ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن حجاج عن شيخ من أهل الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال يوضع الكافور على موضع سجود الميت.

(٣٤) في القطن يوضع على وجه الميت

١١٠٢٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام قال كان أيوب بعد ما يفرغ عن غسل الميت يطبق وجهه بقطنة وكان محمد لا يفعل ذلك.

١١٠٢٥ ـ **حدثنا** عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن أنه كان يرى أن المشاقة تجزي إذا لم يكن قطن للميت.

(٣٥) في الميت يحشى دبره وما يخافون منه

١١٠٢٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال قلت أحشو الكرسف قال نعم قلت لأن لا يتفجر منه شيء قال نعم.

١١٠٢٧ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال يحشى من الميت لما يخافون أن يخرج منه.

١١٠٢٨ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن هشام عن مطر عن الحسن قال يحشى دبره ومسامعه وأنفه.

١١٠٢٩ ـ **حدثنا** أبو داود عن الربيع قال سمعت ابن سيرين يقول يحشى دبر الميت وفوه ومنخراه قطناً وقال محمد ما عالجت دبره فعالجه بيسار.

١١٠٣٠ ـ **حدثنا** وكيع عن حسان بن إبراهيم عن أمية الأزدي عن جابر بن زيد قال إذا حشى على الميت سد مراقه ومسامعه بالمشاق.

(٣٦) في المسك في الحنوط من رخص فيه

١١٠٣١ ـ **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ.

١١٠٣٢ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط قال أو ليس من أطيب طيبكم.

١١٠٣٣ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين قال سئل ابن عمر أيقرب الميت المسك قال أو ليس من أطيب طيبكم.

١١٠٣٤ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب عن المسك في حنوط الميت قال لا بأس به وسئل عن ذلك جابر بن زيد قال لا بأس به.

١١٠٣٥ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل أيطيب الميت بالمسك قال نعم أو ليس يجعلون في الذي يجمرون به المسك.

١١٠٣٦ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعيد عن أبي وائل أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك وقال هو فضل حنوط النبي ﷺ.

١١٠٣٧ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سوقة عن الشعبي قال لما غزا سلمان بلنجر أصاب في قسمه صرة من مسك فلما رجع استودعها امرأته فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته وهو يموت أريني الصرة التي استودعتك فأتته بها فقال إئتني بإناء نظيف فجاءت به فقال أوجفيه ثم انضحي به حولي فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ويجدون الريح وقال أخرجي عني وتعاهديني قالت فخرجت ثم رجعت وقد قضى.

١١٠٣٨ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حنط ميتاً بمسك.

(٣٧) من كان يكره المسك في الحنوط

١١٠٣٩ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال قال عمر لا تحنطوني بمسك.

١١٠٤٠ ـ **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن سفيان بن عاصم قال شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأمة له أني لأراك تمتسكين حناطي فلا تجعلي فيه مسكاً.

١١٠٤١ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا بأس بالعنبر في الحنوط وقال إنما هو صمغة وكره المسك للحي والميت وقال هو ميتة.

١١٠٤٢ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن ليث عن مجاهد أنه كره المسك للميت.

١١٠٤٣ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره المسك للحي والميت ويقول كان المسلمون يكرهونه ويقولون هو ميتة.

١١٠٤٤ - حدثنا يحيى بن اليمان ووكيع عن ابن أبي روَّاد عن الضحاك أنه كره المسك في الحنوط.

(٣٨) ما قالوا في كم يكفن الميت

١١٠٤٥ - حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فقلنا لعائشة انهم يزعمون أنه كان كفن في برد حبرة فقالت قد جاءوا ببرد حبرة ولم يكفنوه فيه.

١١٠٤٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال كان كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه وجبة له نجرانية.

١١٠٤٧ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال مررت على مجلس من مجالس بني عبد المطلب فسألتهم في كم كفن رسول الله ﷺ فقالوا في ثلاثة ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة.

١١٠٤٨ - حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال كفن رسول الله ﷺ في ثوبين صحاريين وبرد حبرة قال وأوصاني أبي بذلك.

١١٠٤٩ - حدثنا جرير عن منصور قال كفن رسول الله ﷺ في حلة حمراء وثوب ممشق.

١١٠٥٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لما حضر أبو بكر قال في كم كفن رسول الله ﷺ قلت في ثلاثة أثواب سحولية قال فنظر إلى ثوب خلق عليه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين آخرين فقلت بل نشتري لك ثياباً جدداً قال الحي أحق بالجديد من الميت إنما هي للمهلة.

١١٠٥١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال أبو بكر في كم كفنتم رسول الله ﷺ فقلت في ثلاثة أثواب قال فاغسلوا ثوبي هذين واشتروا لي ثوباً من السوق قالت انا موسرون قال يا بنية الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة والصديد.

١١٠٥٢ - حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كفن أبو بكر في ثوبين سحوليين ورداء له ممشق أمر به أن يغسل.

١١٠٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عمر كفن في ثلاثة أثواب.

١١٠٥٤ - حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد قال: قال عمر يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ﴿لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين﴾[1].

(١) سورة البقرة الآية (١٩٠)، وسورة المائدة الآية (٨٧).

١١٠٥٥ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم [بن] نافع قال: قال أبو هريرة كفنوني في ثلاثة أثواب لفوني فيها لفاً.

١١٠٥٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن إبراهيم قال سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن قال كان ابن عباس يقول ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب.

١١٠٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال كفنوني في ثوبي هذين كانا عليه خلقين.

١١٠٥٨ ـ **حدثنا** حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال يكفن الميت في ثلاثة أثواب قميص وأزار ولفافة.

١١٠٥٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب أن ابن عبد الله توفي فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميص وأزرار وثلاثة لفائف.

١١٠٦٠ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال كفن حمزة في ثوب.

١١٠٦١ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ كفن حمزة في ثوب وذلك الثوب نمرة.

١١٠٦٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن هشام عن أبيه أن صفية ذهبت يوم أحد بثوبين تريد أن تكفن فيهما حمزة بن عبد المطلب قال وأحد الثوبين أوسع من الآخر قال فوجدت إلى جنبه رجلاً من الأنصار فأقرعت بينهما فكفنت القارع أوسع الثوبين والآخر في الثوب الباقي.

١١٠٦٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد قال الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين.

١١٠٦٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد أن أبا بكر كفن في ثوبين.

١١٠٦٥ ـ **حدثنا** عبد الأعلي عن الجريري عن غنيم بن قيس قال كنا نكفن في الثوبين والثلاثة والأربعة.

١١٠٦٦ ـ **حدثنا**ابن حباب قال ثنا محمد بن صالح قال حدثني يزيد بن زيد مولى أبي أسيد عن أبي أسيد قال إنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة فمدت النمرة على رأسه وانكشفت رجلاه فمدت على رجليه فانكشف رأسه فقال رسول الله ﷺ ضعوها على رأسه واجعلوا على رجليه من شجر الحرمل.

١١٠٦٧ ـ **حدثنا** وكيع عن حسان بن إبراهيم عن أمية عن جابر بن زيد قال لا يعمم الميت.

١١٠٦٨ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن خباب بن الأرت قال هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله تعالى فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد له شيئاً يكفن فيه إلا نمرة وكنا إذا وضعناها على

رأسه خرجت رجلاه فإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر [قال و] منا من أينعت له [ثمرته] فهو يهدبها.

١١٠٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنه أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها ادراجاً.

١١٠٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب القميص والازار واللفافة.

١١٠٧١ ـ حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال لا يعمم الميت.

١١٠٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال يكفن الميت في ثوبين.

١١٠٧٣ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يكفن الميت في قميص له وازار وكان مثل الحي.

١١٠٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها برد حبرة.

١١٠٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها برد.

١١٠٧٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة قال ان غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كفن في ثوب واحد.

١١٠٧٧ ـ حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عبد المطلب كفن في ثوب واحد.

١١٠٧٨ ـ حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن التيمي عن عائشة أن أبا بكر قال إذا أنا مت فاغسلي ما علي هاتين وكفنيني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت.

١١٠٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر.

١١٠٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي العالية أن حمزة كفن في ثوب.

١١٠٨١ ـ حدثنا المحاربي عن ليث عن خيثمة عن سويد قال لا تكفنوني إلا في ثوبين.

١١٠٨٢ ـ حدثنا وكيع عن اياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عبادة عن أبيه أنه أوصى كفنوني في بردي عصب وجللوا سريري كسائي الأبيض الذي كنت أصلي فيه.

١١٠٨٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أن عثمان بن أبي العاصي كفن في خمسة أثواب.

١١٠٨٤ ـ حدثنا سويد عن عمرو قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب.

(٣٩) ما قالوا في كم تكفن المرأة

١١٠٨٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي [أيوب عن] عن محمد أنه كان يقول تكفن المرأة التي حاضت في خمسة أثواب أو ثلاثة.

١١٠٨٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال تكفن المرأة في خمسة أثواب في درع وخمار ولفافة ومنطق وخرقة تكون على بطنها.

١١٠٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار وحقو ولفافتين.

١١٠٨٨ ـ حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد عن عمر قال تكفن المرأة في خمسة أثواب في المنطق وفي الدرع وفي الخمار وفي اللفافة والخرقة التي تشد عليها.

١١٠٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين قال تكفن المرأة في خمسة أثواب في الدرع والخمار والرداء وفي الأزار والخرقة.

١١٠٩٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد قال المرأة والرجل يكفنان في ثوبين.

١١٠٩١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال تكفن المرأة في درع وخمار ولفافة وازار وخرقة.

(٤٠) في الخرقة أين توضع من المرأة

١١٠٩٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال توضع الخرقة على بطنها وتعصب بها فخذيها.

١١٠٩٣ ـ حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن ابن سيرين في الخرقة الخامسة تلف بها الفخذين تحت الدرع.

١١٠٩٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال وخرقة تكون على بطنها.

١١٠٩٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال تشد الخرقة فوق الثياب.

(٤١) ما قالوا في الصبي في كم يكفن

١١٠٩٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن داود عن سعيد بن المسيب قال يكفن الصبي في خرقة.

١١٠٩٧ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وخرقتين.

١١٠٩٨ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد في السقط قال إن شاء كفنه في ثلاثة أثواب.

١١٠٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال يكفن الصبي في خرقة وإن كان قد سعى.

١١١٠٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال يكفن فيما تيسر.

١١١٠١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال يكفن السقط في خرقة.

١١١٠٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن شعبة عن حماد قال يكفن الصبي في ثوب.

١١١٠٣ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن عبيدة عن إبراهيم قال يكفن الصبي في خمار يجعل منه قميص ولفافة.

(٤٢) في الجارية في كم تكفن

١١١٠٤ ـ **حدثنا** غندر عن عثمان قال سألت الحسن عن الجارية إذا ماتت هل تخمر ولم تحض قال لا ولكن تكفن في ثلاثة أثواب.

١١١٠٥ ـ **حدثنا** الثقفي عن أيوب قال ماتت ابنة لأنس بن سيرين قد أعصرت فأمرهم ابن سيرين أن يكفنوها في برد ولفافتين.

١١١٠٦ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن الحسن في الجارية التي لم تبلغ قال تكفن في ثوب واحد.

(٤٣) في المرأة كيف تخمر

١١١٠٧ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام قال سألت أم الحميد ابنة سيرين هل رأيت حفصة إذا غسلت كيف تصنع بخمار المرأة قالت نعم كانت تخمرها كما تخمر الحية ثم يفضل من الخمار قدر ذراع فتفرشه في مؤخرها ثم تعطف تلك الفضلة فتغطي بها وجهها.

(٤٤) العمامة للرجل كيف تصنع

١١١٠٨ ـ حدثنا عفان عن قتادة قال كان الحسن يقول في الميت توضع العمامة وسط رأسه ثم يخالف بين طرفيها هكذا على جسده قال وقال ابن سيرين يعمم كما يعمم الحي.

(٤٥) في اجمار ثياب الميت تجمر وهي عليه أم لا

١١١٠٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال تجمر ثيابه قبل أن تلبسها إياه.

١١١١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال تجمر ثياب الميت على مشجب أو قضبان، قال وكان محمد يرى ذلك ان فعلوا فهو حسن وأحب إليّ أن تجمر وهي عليه بعد ما يلبس فهو أبقى لريحها.

١١١١١ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن حفص قال لا تجمر من الميت إلا ثيابه.

١١١١٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت عند موتها إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي.

(٤٦) من [كان يقول] تجمر ثيابه وتراً

١١١١٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال تجمر ثيابه ثلاثاً.

١١١١٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال تجمر ثيابه وتراً.

١١١١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يجمران ثياب الميت وتراً.

١١١١٦ ـ حدثنا أبو معاوية وعلي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال تجمر ثياب الميت وتراً إلا أن ابن مسهر قال ما شئت.

١١١١٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن أبي هريرة قال يجمر الميت وتراً.

١١١١٨ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقولون يغسله وتراً ويجمره وثيابه.

١١١١٩ ـ حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن قال يجمر الميت وتراً.

١١١٢٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ إذا أجمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً.

(٤٧) في الكفن من كان يحب أن يكون صفيقاً

١١١٢١ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون أن محمداً كان يعجبه الكفن الصفيق.

١١١٢٢ ـ حدثنا أبو حيان عن جعفر عن ميمون قال كانوا يستحبون أن تكفن المرأة في الثياب الغلاظ.

١١١٢٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن الحسن ومحمد أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كتاناً.

(٤٨) من قال ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره

١١١٢٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بالثياب البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم.

١١١٢٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم.

١١١٢٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن أبي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ خير ثيابكم البياض.

١١١٢٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن ومحمد أنهما قالا لا بأس أن يكفن الرجل في الثوب الهروي.

١١١٢٨ ـ حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث أن امرأة عروساً دخلت على زوجها وعليها ثياب معصفرة فماتت حين أدخلت عليه فسئلت عائشة فقالت ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها.

(٤٩) ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه ومن رخص في أن لا يفعل

١١١٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر يرفعه قال إذا مات أحدكم فليحسن كفنه قال فإن لم يجد فليكفنه في بردي حبرة.

١١١٣٠ ـ حدثنا وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خثيم بن عمرو أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن في حلة ثمنها مائتي درهم.

١١١٣١ ـ حدثنا بشر بن مفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال كان يحب حسن الكفن ويقال انهم يتزاورون في أكفانهم.

١١١٣٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا معاوية بن صالح قال حدثنا سعيد بن هانيء عن

عمير بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى امرأته وخرج فماتت وكفناها في ثياب لها خلقان فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين فقال فيما كفنتموها قلنا في ثيابها الخلقان فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها.

١١١٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن بشر عن أبي يعلي عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء إنما هو تكرمة الحي.

(٥٠) من قال ليس على غاسل الميت غسل

١١١٣٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً.

١١١٣٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا.

١١١٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال لا ينجس ميتكم يعني ليس عليه غسل.

١١١٣٧ ـ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن الربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت أمي ميتة فقالت لي هل عليَّ غسل فأتيت ابن عمر فسألته فقال أنجسا غسلت ثم أتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك أنجسا غسلت.

١١١٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت فقال إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه.

١١١٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت أوذن سعد بجنازة سعد بن زيد وهو بالبقيع فجاء وغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال إني لم اغتسل من غسله ولو كان نجساً ولكني اغتسلت من الحر.

١١١٤٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا ليس على غاسل الميت غسل.

١١١٤١ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها سئلت هل على الذي يغسل المتوفين غسل قالت لا.

١١١٤٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فما زادوا على أن كفوا أكمامهم وادخلوا قمصهم في حجزهم فلما فرغوا من غسله توضأوا وضوءهم للصلاة.

١١١٤٣ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثني خزاعي بن زياد عن عبد الله بن مغفل قال أوصىٰ عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد وأن يليني أصحابي فارسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة وأناس من أصحابه فما زادوا على أن كفوا أكمامهم وجعلوا ما فضل عن قمصهم في حجزهم فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء.

١١١٤٤ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر كفن ميتاً وحنطه ولم يمس ماء.

١١١٤٥ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال كانوا يقولون إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه.

١١١٤٦ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه.

(٥١) من قال على غاسل الميت غسل

١١١٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن بشر العبدي عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال يغتسل من غسل الميت.

١١١٤٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال سأل رجل حذيفة كيف أصنع قال اغسله كيت وكيت فإذا فرغت فاغتسل.

١١١٤٩ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن علي قال من غسل ميتاً فليغتسل.

١١١٥٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن من غسل ميتاً اغتسل.

١١١٥١ ـ **حدثنا** شريك عن أبي إسحاق أن رجلين من أصحاب علي وأصحاب عبد الله غسلا ميتاً فاغتسل الذي من أصحاب علي وتوضأ الذي من أصحاب عبد الله.

١١١٥٢ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يقول من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ.

١١١٥٣ ـ **حدثنا** شبابة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ.

١١١٥٤ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان إذا غسل ميتاً اغتسل.

(٥٢) في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا

١١١٥٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي أسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات

أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال فقال انطلق فواره ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني قال فواريته ثم أتيته فأمرني فاغتسلت ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء.

(٥٣) في ثواب غاسل الميت

١١١٥٦ ـ حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

(٥٤) ما قالوا في الذريرة يكون على النعش

١١١٥٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها أوصت أن لا تجعلوا على كفني حناطاً.

١١١٥٨ ـ حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كره الحنوط على النعش.

١١١٥٩ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال رأيت على جنازة الحارث ذريرة.

١١١٦٠ ـ حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمر بن عبد العزيز أنه كره الذريرة على النعش.

١١١٦١ ـ حدثنا هشيم بن بشير عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يجعل الحنوط على النعش.

١١١٦٢ ـ حدثنا هشيم عن صاحب له عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١١١٦٣ ـ حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الذريرة التي تجعل فوق النعش ويقول نفح في الحياة ونفح في الممات.

(٥٥) ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا وما يصنع فيه بالمرأة

١١١٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن أسماء بنت عميس أول من أحدثت النعش.

١١١٦٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن سالم عن طارق بن شهاب أن أم أيمن أمرت بالنعش للنساء.

١١١٦٦ ـ حدثنا وكيع عن عمران بن حدير قال مروا على أبي مجلز بنعش كبير فقال رفعت اليهود والنصارى فخالفوهم.

١١١٦٧ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا إذا كانت جنازة امرأة اكفوا السرير فجافوا عنها بقوائمه وإذا كان رجل وضع على بطن السرير.

(٥٦) ما قالوا في إجمار سرير الميت يجمر أم لا

١١١٦٨ ـ **حدثنا** وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يجمر سرير الميت.

(٥٧) ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر

١١١٦٩ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مفضل قال قال عمر لا تتبعني بمجمر.

١١١٧٠ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن الجعد، عن ابراهيم بن نافع قال: قال أبو هريرة لا تتبعوني بنار.

١١١٧١ ـ **حدثنا** وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان بنت مجمع عن ابنة أبي سعيد أن أبا سعيد قال لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا على سريري قطيفة نصراني.

١١١٧٢ ـ **حدثنا** وكيع عن هارون عن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أنها أوصت أن لا تتبعوني بمجمر ولا تجعلوا عليَّ قطيفة حمراء.

١١١٧٣ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي الأشهب عن بكر عن عبد الله بن مغفل أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا نار وترموني بالحجارة يعني المدر الذي يكون على شفير القبر.

١١١٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير أنه رأى مجمراً في جنازة فكرهه وقال سمعت ابن عباس يقول لا تشبهوا بأهل الكتاب.

١١١٧٥ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن تتبع الجنازة بمجمر.

١١١٧٦ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال إذا أخرجته فلا تتبعه ناراً.

١١١٧٧ ـ **حدثنا** وكيع عن حسن عن منصور عن ابراهيم أنه كره أن يتبعه مجمر.

١١١٧٨ ـ **حدثنا** هشيم عن ابن عون قال غدونا على إبراهيم النخعي فاخبرونا أنه مات ودفن بالليل قال فأخبرنا عبد الرحمن بن الأسود أنه أوصى أن لا تتبعوا جنازته بنار ولا تجعلوا عليه من اللبن العرزمي الذي يصنع من الكناسات.

١١١٧٩ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن عون قال أتينا إلى منزل إبراهيم بعد موته فقلنا بأي شيء أوصى قالوا أوصى أن لا يتبع بنار والحدوا لي لحداً ولا تجعلوا في قبري لبناً عرزمياً.

١١١٨٠ ـ حدثنا وكيع عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ولا يمشي أمامها.

١١١٨١ ـ حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن حنش بن المعتمر قال كان رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة معها مجمرة فقال اطردوها فما زال قائماً حتى قالوا يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة.

(٥٨) في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير.

١١١٨٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال رأيت ابن عمر في جنازة واضعاً السرير على كاهله بين العمودين.

١١١٨٣ ـ حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله بين عمودي سرير أمه حتى خرج بها من الدار وحمزة وعبيد الله أحدهما آخذ بعضادات السرير اليمنى والآخر باليسرى.

١١١٨٤ ـ حدثنا معن بن عيسى عن معروف مولى لقريش قال رأيت المطلب بن عبد الله بن حنطب بين عمودي سرير ابنه الحارث.

١١١٨٥ ـ حدثنا وكيع وغندر وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت سعداً عند قائمة سرير عبد الرحمن بن عوف يقول واجبلاه.

١١١٨٦ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ابن إسحاق قال رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذاً بقائمة السرير وجعل يقول غفر الله لك يا أبا ميسرة.

١١١٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن يكون بين قائمة السرير رجلاً يحمله.

١١١٨٨ ـ حدثنا كثير بن هشام عن فرات بن سلمان قال خرجت جنازة من دار بني ذي الخمار قال وشاب منهم وضع السرير على كاهله فأخذ ميمون بيده فأخرجه.

١١١٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل قال رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة والسرير على عاتقه وهو يقول اللهم اغفر لأبي ميسرة.

١١١٩٠ ـ حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كره أن يقوم في مقدم السرير أو مؤخره.

(٥٩) ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت استغفروا له يغفر الله لكم

١١١٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن يتبع الرجل الجنازة يقول استغفروا له غفر الله لكم.

١١١٩٢ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق قال كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل استغفروا له غفر الله لكم قال سعيد بن جبير لا غفر الله لك.

١١١٩٣ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن العلاء عن سعيد بن جبير قال كنت معه في جنازة فسمع رجلاً يقول استغفروا له غفر الله لكم فنهاه.

١١١٩٤ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يقول استغفروا له غفر الله لكم.

١١١٩٥ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال أول ما سمعت في جنازة سعد بن أوس استغفروا له.

١١١٩٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقوله.

١١١٩٧ ـ **حدثنا** وكيع عن ربيع عن الحسن أنه كره أن يقول استغفروا غفر الله لكم.

١١١٩٨ ـ **حدثنا** أبو مطيع عن عبد الرحمن بن حرملة أنه كان في جنازة فسمع رجلاً يقول استغفروا الله فقال سعيد بن المسيب ما يقول راجزكم هذا.

١١١٩٩ ـ **حدثنا** قبيصة عن سفيان عن الربيع بن أبي أزهر أن سعيد بن جبير سمع رجلاً يقول في جنازة استغفروا له غفر الله لكم فغضب.

(٦٠) في رفع الصوت في الجنازة

١١٢٠٠ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال كنا في جنازة فرفع ناس من القصاص أصواتهم فقال أبو قلابة كانوا يعظمون الميت بالسكينة.

١١٢٠١ ـ **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن همام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض صوت عند ثلاث عند القتال وعند القرآن وعند الجنائز.

١١٢٠٢ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي ﷺ فذكر نحوه.

١١٢٠٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج قال كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه.

١١٢٠٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن أن النبي ﷺ كان يكره الصوت عند ثلاث عند الجنازة وإذا التقى الزحفان وعند قراءة القرآن.

(٦١) ما قالوا في الاذان بالجنازة من كرهه

١١٢٠٥ ـ **حدثنا** وكيع عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى عن حذيفة قال نهى رسول الله ﷺ عن النعي.

١١٢٠٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال النعي من أمر الجاهلية.

١١٢٠٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن أبي حيان عن أبيه قال أوصى الربيع بن خثيم أن لا تشعروا بي أحداً وسلوني إلى ربي سلاً.

١١٢٠٨ ـ **حدثنا** وكيع عن عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال سمعت أبا وائل عند موته يقول إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً.

١١٢٠٩ ـ **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال أوصى أبو ميسرة أخاه أن لا تؤذن بي أحداً قال أبو إسحاق وبذلك أوصى علقمة والأسود.

١١٢١٠ ـ **حدثنا** وكيع عن محمد بن حصين عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن علقمة أنه أوصى أن لا تؤذنوا أحداً فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية.

١١٢١١ ـ **حدثنا** وكيع عن الثوري عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا أحداً.

١١٢١٢ ـ **حدثنا** أبو نعيم الفضل بن دكين عن إسرائيل عن ثوير عن أبي جعفر أن علي بن حسين أوصى أن لا تعلموا بي أحداً.

١١٢١٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن عاصم بن محمد عن ابن عمر أنه كان إذا مات له ميت عين به غفلة الناس.

١١٢١٤ ـ **حدثنا** المحاربي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا.

١١٢١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شعبة عن أبي التياح عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن أخيه أنه قال لا تؤذنوا بجنازتي أحداً.

١١٢١٦ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن أبيه قال لا تؤذنوا بجنازتي أهل مسجدي.

(٦٢) من رخص في الاذان بالجنازة

١١٢١٧ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت

وكان أكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها قال فقال أفلا آذنتموني بها قالوا كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذنك فقال لا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة.

١١٢١٨ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل حميمه وصديقه بالجنازة.

١١٢١٩ ـ **حدثنا** عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول عبد الله دعي فأجاب أو أمة الله دعيت فأجابت فلا يقوم معه إلا القليل منهم.

١١٢٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن أبي حيان عن أبيه قال كان عمرو بن ميمون صديق للربيع بن خثيم فلما ثقل قال عمرو لأم ولد الربيع بن خثيم أعلميني إذا مات فقالت انه قال إذا أنا مت فلا تشعري بي أحداً وسلوني إلى ربي سلا قال فبات عمرو على دكاكين بني ثور حتى أصبح فشهده.

١١٢٢١ ـ **حدثنا** محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن بالميت صديقه وقال إنما كانوا يكرهون نعياً كنعي الجاهلية أنعي فلاناً.

١١٢٢٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن النعمان قال كان علي إذا دعي إلى جنازة قال انا القائمون وما يصلي على المرء إلا عمله.

١١٢٢٣ ـ **حدثنا** سعيد بن يحيى الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا قال فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ إذا حضرت فآذنوني بها قال فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض فلما أصبح سأل عنها فقالوا يا رسول الله أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدفناها هناك فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً.

(٦٣) في المشي أمام الجنازة من رخص فيه

١١٢٢٤ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

١١٢٢٥ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن حصين عن سالم قال رأيت عمر يمشي أمام الجنازة.

١١٢٢٦ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن أبي حاتم قال رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة.

١١٢٢٧ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة قال رأيت أبا هريرة وأبا قتاده وابن عمر وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة.

١١٢٢٨ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها.

١١٢٢٩ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون قال رأيت سالماً والقاسم يمشيان أمام الجنازة.

١١٢٣٠ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال سألت محمداً عن المشي أمام الجنازة فقال لا أعلم به بأساً قال وكان القاسم وسالم يفعلانه.

١١٢٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس في الجنازة أنتم مشيّعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها.

١١٢٣٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك عن أبي حازم قال مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة.

١١٢٣٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية قال خلفها قريب وأمامها قريب وعن يسارها قريب وعن يمينها قريب.

١١٢٣٤ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال رأيت إبن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة.

١١٢٣٥ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن حصين عن محمد بن عبيد الله عن الغفار بن المغيرة قال كنت أمشي خلف الجنازة فجاء أبو هريرة فوضع فقاري بين اصبعيه ثم دفني حتى تقدمت أمام الجنازة.

١١٢٣٦ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن [جشيب] وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها والمشي خلفها.

١١٢٣٧ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة قال: قال أبو معمر قال أصحاب عبد الله في جنازة أبي ميسرة أمشوا خلف جنازة أبي ميسرة فإنه كان مشى خلف الجنائز.

١١٢٣٨ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه قال رأيت أبا قلابة غير مرة يجعل الجنائز عن يمينه.

١١٢٣٩ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن

ابزى قال كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها وعلي يمشي خلفها قال فجئت إلى علي فقلت له المشي خلفها أفضل أو المشي أمامها فإني أراك تمشي خلفها وهذان يمشيان أمامها قال فقال لي لقد علمنا أن المشي خلفها أفضل من أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما يسيران ميسران يحبان أن ييسرا على الناس.

١١٢٤٠ - **حدثنا** ابن فضيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال السير ما دون الجنب ان الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها.

١١٢٤١ - **حدثنا** عيسى بن يونس عن ثور عن مريح بن مسروق قال: قال رسول الله ﷺ لكل أمة قرباناً وقربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم.

١١٢٤٢ - **حدثنا** وكيع عن ثور عن أبي النعمان قال سمعت أبا أمامة يقول لأن لا أخرج معها أحب إلي من أن أمشي أمامها.

١١٢٤٣ - **حدثنا** ابن علية عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح قال للماشي في الجنازة قيراطان وللراكب قيراط.

(٦٤) من رخص في الركوب أمام الجنازة

١١٢٤٤ - **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن عباس الهمداني عن ابن مغفل قال رأيت ابن عمر على بغل راكباً أمام الجنازة.

١١٢٤٥ - **حدثنا** وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال رأيت أبا بكرة في جنازة عبد الرحمن بن سمرة على بغلة له.

١١٢٤٦ - **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ في جنازته ابن الدحداح وهو راكب على فرس وهو يتقوس به ونحن حوله.

١١٢٤٧ - **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن خيار الطائي قال رأيت ابن عباس في جنازة فذكر وهو يتقوس به ونحن حوله.

١١٢٤٨ - **حدثنا** ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال رأيت شريحاً على بغلة يسير أمام الجنازة قال أبو معاوية على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة.

١١٢٤٩ - **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن شعبة عن نعيم قال رأيت أبا وائل في جنازة خيثمة راكباً على حمار يقول واحرباه أو كلمة نحوها.

١١٢٥٠ - **حدثنا** أبو أسامة عن خالد بن دينار قال قال رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكباً.

١١٢٥١ - **حدثنا** عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة قال رأيت الحسن أمام الجنازة راكباً.

١١٢٥٢ ـ **حدثنا** وكيع عن مالك بن مغول عن إسحاق قال رأيت شريحاً راكباً في جنازة أبي ميسرة.

١١٢٥٣ ـ **حدثنا** سعيد بن عبيد الله الثقفي عن زياد بن جبير بن حية الثقفي عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه.

(٦٥) من كره الركوب معها والسير أمامها

١١٢٥٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي همام السكوني وهو الوليد بن قيس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو في جنازة فلم يركب فلما انصرف ركب.

١١٢٥٥ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال قلت لعلقمة أيكره المشي خلف الجنازة قال لا إنما يكره السير أمامها.

١١٢٥٦ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن أبي رواد قال **حدثنا** أبو سعيد عن زيد بن أرقم قال لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا.

١١٢٥٧ ـ **حدثنا** وكيع عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها وقال تركب وعباد الله يمشون.

١١٢٥٨ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها.

١١٢٥٩ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الراكب في الجنازة كالجالس في بيته.

١١٢٦٠ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كان الحسن وابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة.

١١٢٦١ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الراكب في الجنازة كالجالس في بيته.

(٦٦) من كره السرعة في الجنازة

١١٢٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال مر على النبي ﷺ بجنازة وهي تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم.

(٦٧) في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا

١١٢٦٣ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن أبي هبيرة عن النبي ﷺ قال

اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.

١١٢٦٤ ـ **حدثنا** هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال لقد رأيتنا وأنا مع رسول الله ﷺ يكاد أن يرمل بالجنازة رملاً.

١١٢٦٥ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال أوصى عمران بن حصين قال إذا أنا مت فأسرعوا ولا تهودوا تهود اليهود والنصارى.

١١٢٦٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه إذا خرجتم فاسرعوا بي المشي.

١١٢٦٧ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن الجعد عن ابراهيم بن نافع عن أبي هريرة قال اسرعوا بي إلى ربي.

١١٢٦٨ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن أبي الصديق الناجي قال إن كان الرجل لينقطع شسعه في الجنازة فما يدركها أو ما كاد أن يدركها.

١١٢٦٩ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال إذا أنا مت فأسرعوا بي المشي.

١١٢٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال سمعت أبا وائل يقول عند موته فأسرعوا بي المشي.

١١٢٧١ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن أبي جعفر أن علي بن حسين أوصى اسرعوا بي المشي.

١١٢٧٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال انبسطوا لجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود.

١١٢٧٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يعجبهما أن يسرع بالجنازة.

١١٢٧٤ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن ابن الأقمر قال كانوا في جنازة فكان الحسن إذا رأى منهم بطئاً قال امضوا لا تسحبوا ميتكم.

١١٢٧٥ ـ **حدثنا** [عبيد] الله قال حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة قال أنا أبو كريب أو أبو حريب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أن أباه أوصاه قال إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم.

١١٢٧٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن إبراهيم عن علقمة قال لا تدبوا بالجنازة دبيب النصارى.

(٦٨) بأي جوانب السرير يبدأ بدأ في الحمل

١١٢٧٧ ـ **حدثنا** هشيم عن يعلى عن عطاء عن علي الأزدي قال رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب.

١١٢٧٨ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال لا تبالي بأي جوانب السرير بدأت.

١١٢٧٩ ـ **حدثنا** حميد عن مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يد اليمنى ثم اطف بالسرير ألا فكن منه قريباً.

١١٢٨٠ ـ **حدثنا** مالك بن إسماعيل عن أبي عوانة عن جعفر بن إياس قال رأيت الحسن تبع جنازة يحمل فوضع السرير على شقه الأيسر فحول فحمل مقدم السرير على شقه الأيمن ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر ثم خلا عنها.

(٦٩) ما قالوا فيما يجزي من حمل جنازة

١١٢٨١ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن بسطام قال كنا مع أبي عبيدة بن عبد الله في جنازة فقال قال عبد الله إذا كان أحدكم في جنازة فليحمل بجوانب السرير كله، فإنه من السنة له ليتطوع ثم ليدع.

١١٢٨٢ ـ **حدثنا** وكيع عن عباد بن منصور عن أبي [المهزم] عن أبي هريرة قال من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه من حقها.

١١٢٨٣ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربع وأن يحثو في القبر.

(٧٠) في خروج النساء مع الجنازة من كرهه

١١٢٨٤ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن ليث عن عبيد عن مسروق قال خرج رسول الله ﷺ مع جنازة ومعها امرأة فلم يبرح حتى توارت بالبيوت.

١١٢٨٥ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن حجاج بن فضيل عن ابن مغفل قال قال عمر لا تتبع الجنازة امرأة.

١١٢٨٦ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب على النساء.

١١٢٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد عن محمد بن المنتشر قال كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة.

١١٢٨٨ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن أشعث عن موسى بن عبد الله بن زيد قال كان أبي إذا كانت دار فيها جنازة أمر بالباب ففتح فدخل العواد فإذا أخرج بالجنازة أمر بباب الدار فاغلق فلا تتبعها المرأة.

١١٢٨٩ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا أن نتبع جنازة معها امرأة.

١١٢٩٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد قال كانا يكرهان أن تتبع النساء الجنائز.

١١٢٩١ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى قال أخبرنا الحسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار مع الجنازة.

١١٢٩٢ ـ **حدثنا** زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال نا عمرو بن قيس قال كنا في جنازة وفيها أبو [أمامة] فرأى نسوة في الجنازة.

١١٢٩٣ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال رأيته يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة يقول لهن ارجعن فإن رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها.

١١٢٩٤ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

(٧١) من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأساً.

١١٢٩٥ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان وعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ دعها يا عمر فإن العين دمعة والنفس مصابة والعهد قريب.

١١٢٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن حبان الطائي قال شهدت جنازة أم مصعب بن الزبير وفيها ابن عباس على أتان له فمر وأحاذ عبد الله بن عمرو وابن عمر وقال فسمعوا أصوات صوائح قال قلت يا أبا عباس تصنع هذا وأنت ها هنا قال دعنا منك يا حبان فإن الله أضحك وأبكى.

١١٢٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن خالد بن دينار عن الحسن قال خرج في جنازة فجعلوا يصيحون عليها فرجع ثابت فقال له الحسن ندع حقاً لباطل قال فحضنى.

١١٢٩٨ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالماً والقاسم يمشيان أمام الجنازة والنساء خلفها.

(٧٢) ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل

١١٢٩٩ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد.

١١٣٠٠ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك.

١١٣٠١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه شريح فأوصى المسلمون شريحاً.

١١٣٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا أبو إسحاق قال أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد.

١١٣٠٣ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال علمت أن أحداً [ليس] أحق بالصلاة على أحد إلا أن يوصي الميت فإن لم يوص الميت صلى عليه أفضل أهل بيته.

١١٣٠٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام.

(٧٣) ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة

١١٣٠٥ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الحكم عن علي قال الإمام أحق من صلى على جنازة.

١١٣٠٦ ـ **حدثنا** جرير عن منصور قال ذهبت مع إبراهيم إلى جنازة وهو وليها فأرسل إلى إمام الحي فصلى عليها.

١١٣٠٧ ـ **حدثنا** حفص عن عمه غنام بن طلق قال شهد أبو بردة مولاة له فأمر إمام الحي فتقدم عليها.

١١٣٠٨ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن مغيرةعن محمد بن السائب قال توفيت ابنة إبراهيم التيمي فشهد إبراهيم الحنفي إمام التيم أن يصلي عليها وقال هو السنة.

١١٣٠٩ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى قدّم عبد الله بن حكيم على أمه وكان إمام الحي.

١١٣١٠ ـ **حدثنا** وكيع عن حسن [عن] إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال الإمام أحق.

١١٣١١ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير قال يتقدم الإمام .

١١٣١٢ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه يتقدم على الجنائز للسنة .

١١٣١٣ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال كنت أقدم الأسود على الجنائز قال إبراهيم وكان إمامهم .

١١٣١٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال مات ابن لأبي معشر فلم يحضر الإمام فقال ليقدّم من كان يصلي بعد الإمام .

١١٣١٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء أنهم كانوا يقدمون الإمام على الجنازة .

١١٣١٦ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن عمه قال شهدت طلحة وزبيدا وقد ماتت امرأة ذات قرابة لهم فقدموا إمام الحي .

١١٣١٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم .

١١٣١٨ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال يقدم الولي على الجنازة من أحبّ .

١١٣١٩ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر [عن] عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة قالا يتقدم الإمام .

١١٣٢٠ ـ **حدثنا** شريك عن الحسن بن عبيد الله أن علقمة كان يصلي على جنائز الحي وليس بإمام .

(٧٤) ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها

١١٣٢١ ـ **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن أنيس [بن] أبي يحيى عن أبيه أن جنازة وضعت فقام ابن عمر قائماً فقال أين ولي هذه الجنازة ليصلي عليها قبل أن يطلع قرن الشمس .

١١٣٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عنبسة الوراق قال حدثنا أبو لبابة قال صليت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر .

١١٣٢٣ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي حصين أن عبيدة أوصى أن يصلي عليه الأسود قال فجاءوا به قبل أن تغرب الشمس قال فصلى عليه قبل غروب الشمس .

١١٣٢٤ ـ **حدثنا** وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغيب.

١١٣٢٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد هل تدفن الجنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو غروب بعضها قال لا.

١١٣٢٦ ـ **حدثنا** معن عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال يكره الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر.

١١٣٢٧ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال كان محمد يحب أن يصلي على الجنازة ثم يصلي العصر وكان يكره أن يصلي على الجنازة بعد العصر فقال نعم إذا كانت نقية بيضاء فإذا أزفت للاياب فلا تصلي عليها حتى تغرب الشمس.

١١٣٢٨ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر يعني ابن حفص قال كان عبد الله بن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل أن تطفل الشمس.

(٧٥) في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة بأيهما يبدأ

١١٣٢٩ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن سعيد بن المسيب وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا إذا حضرت الجنازة والصلاة المكتوبة يبدأ بصلاة المكتوبة.

١١٣٣٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز أنه حضر جنازة وحضرت الصلاة فبدأ بالمكتوبة.

١١٣٣١ ـ **حدثنا** وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد قال يبدأ بالمكتوبة.

١١٣٣٢ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال مات ابن لي قال فقال لي ابن سيرين إن استطعت أن تخرجه في وقت يصلى عليه ثم تصلي العصر.

١١٣٣٣ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الجنازة يصلى عليها قبل صلاة العصر أو بعدها قال يصلى على الجنائز قبل العصر وبعد العصر وقبل المغرب ثم يصلى المغرب.

(٧٦) ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة

١١٣٣٤ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر قال إذا حملت الجنازة فسبح ما دمت تحملها.

١١٣٣٥ ـ **حدثنا** معتمر عن أبيه عن بكر بن عبد الله قال إذا حمل قال بسم الله ويسبح ما حمله.

(٧٧) في الرجل والمرأة يصلي على الجنازة وهو راكب

١١٣٣٦ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن أبي خـلدة قال رأيت الحسن يصلي على جنازة أبي رجاء العطاردي على حمار.

١١٣٣٧ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي المرأة على جنازة وهي واقفة على حمارها.

(٧٨) ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب

١١٣٣٨ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء أهل الجاهلية.

١١٣٣٩ ـ **حدثنا** وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

١١٣٤٠ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن عياض الأشعري قال لما اغمي على أبي موسى صاحت امرأته فلما أفاق قال ماعلمت ما قال؟ قال فلما مات لم تصح عليه فقلنا ما قال لك قالت قال ليس منا من خرق أو حلق أو سلق.

١١٣٤١ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن القرثع الضبي قال لما ثقل أبو موسى صاحت عليه امرأته فقال لها ما علمت ما قال رسول الله ﷺ قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد أي شيء قال رسول الله ﷺ قال فقالت إن رسول الله ﷺ لعن من حلق وخرق وسلق.

١١٣٤٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد واجتمعن نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر أرسل اليهن فانههن لا يبلغك عنهن شيء تكرهه قال فقال عمر وما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو القلقة.

١١٣٤٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال ثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها.

١١٣٤٤ ـ **حدثنا** وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال نهيت عن صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان.

١١٣٤٥ ـ **حدثنا** إسحاق بن منصور قال ثنا هريم عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من حلق وسلق وخرق.

(٧٩) ما قالوا في الاطعام عليه والنياحة

١١٣٤٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن هلال بن خباب عن أبي البختري قال الطعام على الميت من أمر الجاهلية والنوح من أمر الجاهلية.

١١٣٤٧ ـ حدثنا فضالة بن حصين عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال ثلاث من امر الجاهلية بيتوتة المرأة عند أهل المصيبة ليست منهم والنياحة ونحر الجزور عند المصيبة.

١١٣٤٨ ـ حدثنا معن بن عيسى عن ثابت عن قيس قال أدركت عمر بن عبد العزيز يمنع أهل الميت الجماعات يقول ترزون وتغرمون.

١١٣٤٩ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال قدم جرير على عمر فقال هل يناح قِبَلكم على الميت قال لا قال فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ويطعم الطعام قال نعم فقال تلك النياحة.

(٨٠) في الرجل يقرأ خلف الجنازة

١١٣٥٠ ـ حدثنا جرير عن مغيرة قال كان رجل يمشي خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة فسئل إبراهيم عن ذلك فكرهه.

(٨١) من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع

١١٣٥١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت الحسن ومحمداً في جنازة فلم يحملا حتى رجعا.

١١٣٥٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا البراء بن يزيد قال رأيت الشعبي في جنازة فرأيته يمشي خلفها ولا يحملها ولم يمس عودها حتى وضعت على شفير القبر ثم تنحى فجلس وكان شيخاً.

(٨٢) ما قالوا في الصلاة على الجنازة وما ذكر في ذلك من الدعاء له

١١٣٥٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [في الصلاة] على الميت اللهم أغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة ونجه من النار أو قال وقه عذاب القبر حتى تمنيت أن أكون هو.

١١٣٥٤ ـ **حدثنا** أبو أسامة قال انا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري عن أبيه انه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا.

١١٣٥٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن شعبة عن الجلاس عن عثمان بن شماس قال كنا عند أبي هريرة فمر به مروان فقال بعض [حديثك] عن رسول الله ﷺ ثم مضى ثم رجع فقلنا الآن يقع به فقال كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة قال سمعته يقول: اللهم أنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها تعلم سرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر لها.

١١٣٥٦ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن رجل من أهل مكة عن أبي سلمة وعن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الجنازة: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

١١٣٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال: اللهم عبدك [أسلمك] الأهل [والمال] والعشيرة والذنب العظيم وأنت الغفور الرحيم.

١١٣٥٨ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يقول في الصلاة عليه إن كان مساء فقال: اللهم أمسى عبدك وإن كان صباحاً قال: اللهم أصبح عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلها واستغنيت عنه وافتقر اليك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك فاغفر له ذنبه.

١١٣٥٩ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى قال كان علي يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا اللهم اغفر له اللهم وارحمه اللهم أرجعه الى خير مما كان فيه اللهم عفوك.

١١٣٦٠ ـ **حدثنا** الثقفي عن خالد قال كنت في جنازة غنيم فحدثني رجل منهم أنه قال سمعت أبا موسى صلى على ميت فكبر وقال اللهم اغفر له كما استغفرك واعطه ما سألك وزده من فضلك.

١١٣٦١ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال قال عبد الله بن سلام الصلاة على الجنازة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من توفيته منهم فتوفه على الإيمان ومن أبقيته منهم فأبقه على الإسلام.

١١٣٦٢ ـ **حدثنا** طلحة عن عفان بن مسلم قال ثنا أبو عوانة قال ثنا خالد عن عبد الله بن الحارث بن عمرو [بن] غيلان عن أبي الدرداء أنه كان يقول [في الصلاة] على الميت اللهم أغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه والحقه بنبيه ﷺ اللهم

أرفع درجته في المهتدين وأخلفه في عقبه في الغابرين واجعل كتابه في عليين واغفر لنا ولـه يا رب العالمين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.

١١٣٦٣ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال سألت أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة قال فكنا نقول اللهم انت ربنا وربه خلقته ورزقته وأحييته وكفيته فاغفر لنا وله ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.

١١٣٦٤ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة إذا صلى عليها اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك ﷺ قال في قيام كثير وكلام كثير لم أفهم منه غير هذا.

١١٣٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن يونس قال سألت مجاهداً عن الصلاة على الميت فقال مجاهد انا نحن فيه فنقول اللهم أنت خلقته وأنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء فاشفع له فاغفر له.

١١٣٦٦ ـ **حدثنا** إسحاق بن سليمان عن جرير عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن ابن لحى الهوزني انه شهد جنازة شرحبيل بن السمط فقدّم عليها حبيب بن مسلمة وأقبل علينا كالمشرف علينا على دابة من طوله فقال اجتهدوا لأخيكم في الدعاء وليكن فيما تدعون له اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفية المسلمة واجعلها من الذين تابوا واتبعوا سبيلك وقها عذاب الجحيم واستنصروا الله على عدوكم.

(٨٣) من قال ليس على الميت دعاء موقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك

١١٣٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت شيء.

١١٣٦٨ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ انهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة.

١١٣٦٩ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت في الصلاة فادع بما شئت.

١١٣٧٠ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا ليس على الميت دعاء موقت.

١١٣٧١ ـ **حدثنا** غندر عن عمران بن حدير قال سألت محمداً عن الصلاة على الميت فقال ما نعلم له شيئاً موقتاً فادع باحسن ما تعلم.

١١٣٧٢ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال ليس في الصلاة على الميت شيء موقت.

١١٣٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني قال سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهداً أفي الصلاة على الميت شيء موقت فقالوا لا إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم.

١١٣٧٤ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال سمعت الشعبي يقول في الصلاة على الميت ليس فيه شيء موقت.

(٨٤) ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة

١١٣٧٥ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله والثناء عليه والثانية صلاة على النبي ﷺ والثالثة دعاء للميت والرابعة للتسليم.

١١٣٧٦ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن علي أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول اللهم اغفر لاحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا وأجعل قلوبنا على قلوب خيارنا.

١١٣٧٧ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أكبّر ثم أصلي على النبي ﷺ ثم أقول اللهم عبدك أو أمتك كان يعبدك لا يشرك بك شيئاً وأنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مخطئاً فتجاوز عنه اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره.

١١٣٧٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن الشعبي قال سمعته يقول في الأولى ثناء على الله تعالى وفي الثانية صلاة على النبي ﷺ وفي الثالثة دعاء للميت وفي الرابعة تسليم.

١١٣٧٩ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على رسول الله ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه.

(٨٥) في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال مرة

١١٣٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

١١٣٨١ - **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن غيلان بن أنس أن عمر بن عبد العزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

١١٣٨٢ - **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن خلفهم يرفعون أيديهم.

١١٣٨٣ - **حدثنا** الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة.

١١٣٨٤ - **حدثنا** معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالماً كبر على جنازة أربعاً يرفع يديه عند كل تكبيرة.

١١٣٨٥ - **حدثنا** إسحاق بن منصور عن عمران بن أبي زائدة قال صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكبر أربعاً يرفع يديه في كل تكبيرة.

١١٣٨٦ - **حدثنا** علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن الزهري قال رأيت إبراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع يديه فيما بقي وكان يكبر أربعاً.

١١٣٨٧ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة.

١١٣٨٨ - **حدثنا** ابن فضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمرانه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة.

١١٣٨٩ - **حدثنا** معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن عون قال كان محمد يرفع يديه في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة.

١١٣٩٠ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن زياد عن رفاعة بن مسلم قال كان سويد يكبر على جنائزنا فكان يرفع يديه في أول كل تكبيرة.

(٨٦) من كان يتابع بين تكبيره على الجنازة

١١٣٩١ - **حدثنا** مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكان يتابع بين تكبيره.

١١٣٩٢ - **حدثنا** عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بام القرآن ثم تابع بين تكبيره يدعو بين ذلك حتى إذا بقيت تكبيرة تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف.

(٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

١١٣٩٣ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن أبي رجاء عن أبي الهفان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فلما فرغ أخذت بيده فقلت كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب.

١١٣٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب.

١١٣٩٥ ـ **حدثنا** وكيع عن أزهر السمان عن ابن عون كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة.

١١٣٩٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سلمة عن الضحاك قال إقرأ في كل التكبيرتين الأوليين في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب.

١١٣٩٧ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا امامة يحدث عن سعيد بن المسيب قال من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب.

١١٣٩٨ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقرأ في التكبيرتين الأوليين في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب وآن امهلوه أن يدعو فيها دعا .

١١٣٩٩ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن.

١١٤٠٠ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد ان ابن عباس قرأ على جنازة وجهر وقال إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة.

١١٤٠١ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس انه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثاً.

١١٤٠٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة عن ابن عباس انه قرأ عليها بفاتحة الكتاب.

١١٤٠٣ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم عن شريك عن أبي هاشم الواسطي عن فضالة مولى عمران الذي صلى على أبي بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب.

(٨٨) من قال ليس على الجنازة قراءة

١١٤٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت.

١١٤٠٥ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد أنه كان لا يقرأ على الميت.

١١٠٤٦ ـ **حدثنا** عبد الأعلى وغندر عن ابن عون عن أبي المنهال قال سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب فقال ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود.

١١٤٠٧ ـ **حدثنا** وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال قلت لفضالة بن عبيد هل يقرأ على الميت شيء قال لا.

١١٤٠٨ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال قال له رجل أقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال لا تقرأ.

١١٤٠٩ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن حجاج قال سألت عطاء عن القراءة على الجنازة فقال ما سمعنا بهذا.

١١٤١٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سعيد عن عبد الله بن اياس عن إبراهيم وعن أبي الحصين عن الشعبي قالا ليس في الجنازة قراءة.

١١٤١١ ـ **حدثنا** وكيع عن زمعة عن إبن طاوس عن أبيه وعطاء انهما كانا ينكران القراءة على الجنازة.

١١٤١٢ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال لا أعلم فيها قراءة.

١١٤١٣ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن مفضل قال سألت ميموناً على الجنازة قراءة أو صلاة على النبي ﷺ قال ما علمت.

١١٤١٤ ـ **حدثنا** يحيى بن أبي بكير قال ثنا محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال سألت سالماً فقلت القراءة على الجنازة فقال لا قراءة على الجنازة.

١١٤١٥ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة.

(٨٩) ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً

١١٤١٦ ـ **حدثنا** هشيم عن عثمان [بن] حكيم قال حدثنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً.

١١٤١٧ ـ **حدثنا** سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي امامة بن سهل عن أبيه ان رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً.

١١٤١٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن

النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

١١٤١٩ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ان رسول الله ﷺ خرج الى البقيع فصلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً.

١١٤٢٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنّ النجاشي قد مات فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع وصففنا خلفه وتقدم رسول الله ﷺ فكبر أربع تكبيرات.

١١٤٢١ ـ **حدثنا** حفص بن غياث ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى قال ماتت زينب بنت جحش وكبر عليها عمر أربعاً ثم سأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها.

١١٤٢٢ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير فقال قبض علي وهو يكبر أربعا.

١١٤٢٣ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج عن عمير بن سعيد قال صليت خلف علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعاً.

١١٤٢٤ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن عمير عن علي مثله.

١١٤٢٥ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال كان ذلك قد صنع ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع.

١١٤٢٦ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعود عن سفيان وشعبة عن علي بن الأقمر عن أبي عطية قال قال عبد الله التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبيرة الخروج.

١١٤٢٧ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن مهاجر ان الحسن قال صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعاً.

١١٤٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال سأله رجل عن التكبير على الجنازة فقال أربعاً فقلت الليل والنهار سواء قال فقال الليل والنهار سواء.

١١٤٢٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة قال شهدت ابن عباس كبر على جنازة أربعاً.

١١٤٣٠ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد أن زيد بن ثابت كبر أربعاً وأن أبا هريرة كبر أربعاً.

١١٤٣١ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه قال صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً.

١١٤٣٢ ـ **حدثنا** حفص بن عطية بن خليفة عن روق عن مولى للحسن بن علي أن الحسن بن علي صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً.

١١٤٣٣ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت.

١١٤٣٤ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن زيد بن ثابت مثله.

١١٤٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال كبر عليٌّ في سلطانه أربعاً أربعاً على الجنازة إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه ستاً ثم التفت إليهم فقال إنه بدري.

١١٤٣٦ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال كنا نكبر على الميت خمساً وستاً ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات.

١١٤٣٧ ـ **حدثنا** هشيم عن ابن عون أن محمداً كبر أربعاً.

١١٤٣٨ ـ **حدثنا** هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباد فولاه ابن الحنفية فكبر عليه أربعاً.

١١٤٣٩ ـ **حدثنا** وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز انه كان يكبر على الجنازة أربعاً.

١١٤٤٠ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الهجري قال صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فكبر عليها أربعاً ثم قام هنيهة حتى ظننت أنه يكبر خمساً ثم سلم فقال أكنتم ترون أني أكبر خمساً إنما قمت كما رأيت رسول الله ﷺ قام.

١١٤٤١ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال رأيت إبراهيم صلى على جنازة فكبر أربعاً.

١١٤٤٢ ـ **حدثنا** إسحاق بن منصور عن عمران بن أبي زائدة قال صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكبر أربعاً.

١١٤٤٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة قال قال عمر كل قد فعل فقالوا نجتمع على أمر يأخذ به من بعدنا فكبروا على الجنازة أربعاً.

١١٤٤٤ ـ **حدثنا** جعفر بن عون عن أبي الخصيب أن سويداً صلى على جنازة فكبر أربعاً.

١١٤٤٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر رسول الله ﷺ خمساً وقال بعضهم كبر سبعاً وقال

بعضهم كبر أربعاً قال فجمعهم على أربع تكبيرات كاطول الصلاة.

١١٤٤٦ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن يزيد قال قال إبراهيم اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير على الجنازة ثم اتفقوا بعد على أربع تكبيرات.

(٩٠) من كان يكبر على الجنازة خمساً

١١٤٤٧ ـ **حدثنا** هشيم عن حصين عن الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى على ميت فكبر عليه خمساً.

١١٤٤٨ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها.

١١٤٤٩ ـ **حدثنا** وكيع والفضل بن دكين عن شعبة عن المنهال عن زاذان ان ابن مسعود كبّر على رجل من بني أسد خمساً.

١١٤٥٠ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن علقمة بن قيس انه قدم من الشام فقال لعبد الله إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً فوقتوا لنا وقتاً نتابعكم عليه قال فاطرق عبد الله ساعة ثم قال كبروا ما كبر إمامكم لا وقت ولا عدد.

١١٤٥١ ـ **حدثنا** وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيى بن الحارث التيمي مولى لحذيفة عن حذيفة أنه كبر على جنازة خمساً زاد فيه غير وكيع ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعله.

١١٤٥٢ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب لعلي أن علياً كبر على جنازة خمساً.

١١٤٥٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن أيوب بن النعمان قال صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمساً.

١١٤٥٤ ـ **حدثنا** حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال كان علي يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً.

(٩١) من كبر على الجنازة ثلاثاً.

١١٤٥٥ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثاً.

١١٤٥٦ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها ثم انصرف.

١١٤٥٧ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب عن القاسم قال أخبرني أبي أنه صلى على جنازة فقال له

جابر بن زيد تقدم فكبر عليها ثلاثاً.

(٩٢) من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً

١١٤٥٨ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله ﷺ على حمزة وكبر عليه تسعاً ثم جيء بالأخرى فكبر عليها سبعاً ثم جيء بالأخرى فكبر عليها خمساً حتى فرغ عنهن غير أنهن كن وتراً.

١١٤٥٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير ووكيع قالا حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال صلى عليّ على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً.

١١٤٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جويبر عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال لا تزاد على سبع تكبيرات ولا تنقص من أربع.

١١٤٦١ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك قال صلى رسول الله ﷺ على حمزة فجعلوا يرفعون وحمزة بين أيديهم حتى فرغ عن الصلاة عليهم.

١١٤٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكان يجاء بتسعة فيوضعون معه فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك ويجاء بتسعة آخرين فلم يزل كذلك حتى صلى عليهم جميعاً.

١١٤٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً.

١١٤٦٤ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال لا تنقص من ثلاث تكبيرات ولا تزاد على سبع.

١١٤٦٥ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً.

١١٤٦٦ ـ **حدثنا** وكيع قال نا إسماعيل عن الشعبي عن ابن معقل ان علياً كبر على سهل بن حنيف ستاً.

(٩٣) في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضيء

١١٤٦٧ ـ **حدثنا** عمر بن أيوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال إذا خفت ان تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل.

١١٤٦٨ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء عن عكرمة قال إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها.

١١٤٦٩ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال إذا فجأتك الجنازة ولست على وضوء فإن كان عندك ماء فتوضأ وصل وإن لم يكن عندك ماء فتيمم وصل.

١١٤٧٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال يتيمم إذا خشي الفوت.

١١٤٧١ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال إذا خفت ان تفوتك الجنازة فتيمم وصل.

١١٤٧٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يتيمم إذا خشي الفوت.

١١٤٧٣ ـ **حدثنا** يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال إذا خفت أن تفوتك الصلاة وأنت على غير وضوء فتيمم.

١١٤٧٤ ـ **حدثنا** أبو داود عن شيبان عن جابر أن سالماً قال يتيمم وقال القاسم لا يصلي عليها حتى يتوضأ.

١١٤٧٥ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر.

١١٤٧٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال يتيمم ويصلي عليها.

١١٤٧٧ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يحضر الجنازة فيخاف ان تفوته الصلاة عليها قال لا يتيمم.

(٩٤) من رخص ان يصلي عليها ولا يتيمم

١١٤٧٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء قال يصلي عليها.

١١٤٧٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سهل ومطيع عن الشعبي قال يصلي عليها زاد فيه مطيع ليس فيه ركوع ولا سجود.

(٩٥) في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا وما ذكر فيه

١١٤٨٠ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة.

١١٤٨١ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع.

١١٤٨٢ ـ **حدثنا** حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المسيب قال يبني على ما فاته من التكبير على جنازة.

١١٤٨٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه.

١١٤٨٤ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي وعطاء قالا لا تقض ما فاتك من التكبير على الجنازة.

١١٤٨٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد قال يقضي.

١١٤٨٦ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة قال يكبر ما أدرك ولا يقضي ما فاته.

١١٤٨٧ ـ **حدثنا** أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير عن مبارك عن يعقوب عن مطر عن حميد بن عبد الرحمن قال يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة.

(٩٦) في الرجل ينتهي الى الامام وقد كبر أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدىء بالتكبير

١١٤٨٨ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن الحارث انه كان يقول إذا انتهى الرجل الى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الإمام.

١١٤٨٩ ـ **حدثنا** معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة.

(٩٧) من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة

١١٤٩٠ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم انه كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة.

(٩٨) في التسليم على الجنازة كم هو

١١٤٩١ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة.

١١٤٩٢ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن حجاج عن عمير بن سعيد قال صلى علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعاً وسلم تسليمة خفية عن يمينه.

١١٤٩٣ ـ **حدثنا** وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم على الجنازة تسليمة.

١١٤٩٤ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال صليت خلف علي على جنازة فسلم عن يمينه حين فرغ السلام عليكم.

١١٤٩٥ ـ **حدثنا** ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم انه كان يسلم على الجنازة تسليمة.

١١٤٩٦ ـ **حدثنا** جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن اياس عن إبراهيم قال يسلم على الجنازة تسليمة.

١١٤٩٧ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي هلال عن مرثد قال صليت خلف جابر بن زيد فسلم تسليمة أولها عن يمينه وآخرها عن شماله.

١١٤٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي هلال عن مرثد قال صليت خلف جابر بن زيد فسلم تسليمة فاسمع على الجنازة.

١١٤٩٩ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه قال صلى ابن سيرين فسلم تسبليمة فأسمع على الجنازة.

١١٥٠٠ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه أنه قال صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم عن يمينه تسليمة.

١١٥٠١ ـ **حدثنا** وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.

١١٥٠٢ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال يسلم تسليمة تلقاء وجهه ويرد من خلف الإمام.

١١٥٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **ثنا** عبد الله بن نمير عن حريث قال رأيت عامراً صلى على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله.

١١٥٠٤ ـ **خدثنا** يحيى بن آدم عن قطبة عن الأعمش عن يحيى أنه كان إذا صلى على جنازة سلم تسليمة واحدة.

١١٥٠٥ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع واثلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء فكبر أربع تكبيرات وسلم تسليمة.

١١٥٠٦ ـ **حدثنا** زيد بن حباب قال حدثني عبد الله بن العلاء قال صليت خلف مكحول على جنازة فسلم تسليمة عن يمينه.

١١٥٠٧ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن عاصم قال سألت غنيماً قلت أسلم في الصلاة على الجنازة قال نعم **ألست** في الصلاة.

١١٥٠٨ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن الحسن عن أبي الهيثم عن إبراهيم أنه كان يسلم على الجنازة عن يمينه وعن يساره.

الفهرس

كتاب الصيام

كتاب الزكاة

كتاب الجنائز